

[illegible]

الرجمة

درایة الحدیث شیخ بهائی علیه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة والائه المستفيضة المتكاثرة والصلاة على اشرف اهل
الدنيا والاخرة محمد وعترته الطاهرة وبعد فهذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة
تتضمن خلاصة علم الدراية وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه اهل الرواية جعلتها
كالمقدمة لكتاب حبل المتين وعلى الله اتوكل وبه استعين وهي مرتبة على مقدمة
وفصول ستة وخاتمة مقدمة علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه و
كيفية تحمله واداب نقله والحديث كلام يحكي قول المعصوم او فعله او
تقريره واطلاقه عندنا على ما ورد عن غير المعصوم تجوز وكذا الاثر و
الخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما
واخرى على ما يرادف الحديث وهو الاكثر وتعريضه بكلام يكون لنسبته
خارج مراد الانشاء بعم التعريف للخبر المقابل للانشاء لا المرادف للحديث

خاصی

كما طرد الاستفاضة طرداً نحو زيد انسان وعكساً نحو قوله صلوا كما رأيتموني اصلي
فبين الخبرين عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله
مثلاً جزءاً منه لتتم العكس ويضاف الى التعريف قولنا يحكى الخ لتتم الطرد
وعنه مندوحة ثم اصلا لعكس التعريفين بالحديث المسموع عن المعصوم عليه السلام
قبل نقله عنه ظاهر والتزام عدم كونه حديثاً تعسف ولو قيل الحديث قول
المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيداً واما نفس الفعل و
التقرير فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقا ومن الحديث
ما يسمى قدسياً وهو ما يحكي كلامه تعالى غير متحدى بشيء منه نحو قال الله تعالى
الصوم لي وانا اجزي عليه فصل ما تقوم به معنى الحديث متنه وسلسلة
رواته الى المعصوم سنده فان بلغت سلاسله في كل طبقة حداً يؤمن
تواطئهم على الكذب فمتواتر ويرسم بانه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع
بصدقه والا فخبر آحاد ولا يفيد بنفسه الا ظناً فان نقله في كل مرتبة
ازيد من ثلثة فمستفيض او انفرد به واحد في احدها فغريب وان علت
سلسلتها جميعا فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا فمعلق
او من آخرها كلا او كلها فمرسل او من وسطها واحد فمنقطع او
اكثر فمعضل والمروي بتكرير لفظة عن معنعن والمطوي به ذكر

المعصوم فمضمر وتغاير التسلسل تعالى ومشتركها كلا او جلا فى امر خاص كالاسم و
الاولية والمصافحة والتلقيم ونحو ذلك فمسلسل ومخالف المشهور شاذ ثم
سلسلة السند ان اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح وان شذ او
بدونه كلا او بعضا مع تعديل البقية فحسن او مسكوت عن مدحهم وذمهم
كلا فقوى وان غير اماميين كلا او بعضا مع تعديل الكل فموثق
ويسمى قويا ايضا وما عدا هذه الاربعة ضعيف فان اشتهر العمل
بمضمونه فمقبول وقد يطلق الضعيف على القوى بمعنييه وقد
يخص بالمشتمل على جرح او تعليق وانقطاع او اعضال او ارسال وقد يعلم
من حال مرسله عدم الارسال عن غير الثقة فينتظم ح فى سلك الصحاح
كمراسيل محمد بن ابى عمير وروايته احيانا عن غير الثقة لا يقدح فى
ذلك كما ظن لانهم ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروى الا
عن ثقة **فصل** الصدق فى المتواترات مقطوع والنزاع مكابرة وفى
الاحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها المتأخرون وردها المرتضى
وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا ومعها
البحث عن الجانبين وسيع ولعل كلام المتأخرين عند التأمل اقرب
والشيخ على ان غير المتواترات اقترن بقرائن الحق بالمتواتر فى
ايجاب

ايجاب العلم ووجوب العمل والا فيشبه ضعف الاحاد ويجيز العمل بها تارة ويمنعها اخرى على تفصيل
ذكره فى الاستبصار وطعنه فى بعض الاحاديث بانها اخبار احاد مبنى على ذلك
فتشنيع بعض المتأخرين عليه بان جميع احاديث الاحاد لا وصف لها والحسان
كالصحاح عند بعض ويشترط الانجبار باشتهار عمل الاصحاب بها عند اخرين
كما فى الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف فى السنن وان اشتد
ضعفها ولم ينجبر والمراد بان اثبات احد الاحكام الخمسة بما هذا حاله
مخالف لما ثبت فى محله فيها يعود العامة مضطربون فى التفصى عن ذلك
ولنا بحمد الله عناية الخاصة فالعمل عندنا ليس بها فى الحقيقة بل بحديث من
سمع شيئا من الثواب وهى مما تفردنا بروايته وقد بسطنا فيها الكلام
فى شرح الحديث الحادى والثلثين من كتاب الاربعين **فصل**
الحديث ان اشتمل على علة خفية فى متنه او سنده فمعلل وان اختلط
به كلام الراوى فيتوهم انه منه او نقل مختلفى الاسناد او المتن بواحد
فمدرج او وهم السماع ممن لم يسمع منه او تعدد شيخه بابراد ما لم يسمعه منه
من القائد منه فمدلس او بتقليد بعض الرواة او كل السند بغيره سهوا
او للترواج او للكساد فمقلوب او صحف فى السند او المتن فمصحف

والراوي ان وافق في اسمه واسم ابيه آخر لفظاً فهو المتفق والمفترق
او خطاً فقط فهو المؤتلف والمختلف او في اسمه فقط والابوان مؤتلفان فهو المتشابه
وان وافق المروي عنه في السن او في الاخذ عن الشيخ فرواية الاقران او تقدم
عليه في احدهما فرواية الاكابر عن الاصاغر **فصل** يثبت تعديل الراوي
وجرحه بقول واحد عدل عند الاكثر ولو اجتمع الجارح والمعدل فالحكم
تقديم الجارح والاولى التعويل على من غلب الظن كالاكثر عدداً
وورعاً او ممارسة والفاظ التعديل ثقة حجة عين ومما ادنى منها
انا متقن حافظ ضابط صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الامر ونحو
ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف مضطرب غال مرتفع
القول متهم ساقط ليس بشيء كذوب وضاع ونحوها كلها دون يروي
عن الضعيف لا يبالي عمن اخذ يعتمد المراسيل واما نحو يعرف حديثه
وينكر ليس بنقي الحديث وامثال ذلك ففي كونه جرحاً تأمل ورواية
من اتصف بفسق ثم صلاح او بالعكس لا يعتبر حتى يعلم او يظن صلاحه
وقت الاداء واما وقت التحمل فلا **فصل** انحاء تحمل الحديث سبعة الاول
السماع عن الشيخ مع اعلامه فيقول المتحمل سمعت فلاناً او حدثنا او
اخبرنا او نبأنا الثاني القراءة عليه وتسمى العرض ويشترط حفظ الشيخ
او كونه

فصل

خ الضعفاء

فصل

او كون الاصل الصحيح بيده او بيد ثقة فيقول قرأت عليه او قرئ عليه ويجوز احدى تلك العبارات
مقيدة بقراءة عليه على قول ومطلقة مطلقاً على آخر وفي غير الاولى على ثالث وفي حكم
القراءة عليه السماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع فاقر به او احدى
تلك العبارات والخلاف في اطلاقها وتقييدها كما عرفت **الثالث** الاجازة
والاكثر على قبولها ويجوز مشافهة وكتابة ولغير المميز وهي اما لمعين بمعين
او بغيره او لغيره به او بغيره واول هذه الاربعة اعلاها بل منع بعضهم
ما عداها ويقول اجازني برواية كذا او احدى تلك العبارات مقيدة
باجازة على قول **الرابع** المناولة وهي ان يناوله الشيخ اصله ويقول
هذا سماعي مقتصراً عليه من دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف وقبولها
غير بعيد مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول حدثنا مناولة وما
اشبه ذلك اما المقترنة بها لفظاً فهي اعلى انواعها **الخامس** الكتابة
بان يكتب له مرويه بخطه او يأمر بها له فيقول كتب الي او حدثنا مكاتبة على
قول **السادس** الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويه مقتصراً عليه من دون
مناولة ولا اجازة والكلام في هذا وسابقه كالمناولة فيقول اعلمنا
ونحوه **السابع** الوجادة بان يجد المروي مكتوباً من غير اتصال على
احد الانحاء السابقة بكاتبه فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب اخبرني

فلان انه خط فلان وفي العمل بها وكلان اما الرواية فلا **فصل** آداب كتابة
الحديث تبيين الخط وعدم ادغام بعضه في بعض واعراب ما يخفى وجهه و
عدم الاخلال بالصلوة والسلم بعد اسم النبي والائمة ص ولكن صريحا
من غير رمز ويكتب عند تحويل السند حاء بين المحول والمحول اليه واذا
كان المستتر في قال او يقول عائدا الى المعصوم ع فليمد اللام ويفصل بين
الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الاصل وان وقع سقط فان كان
يسيرا كتب على سمت السطر وكثيرا فالى على الصفحة يمينا او يسارا
ان كان سطرا واحدا والى سفلها يمينا واعلاها يسارا ان كان
اكثر والزيادة اليسيرة ينبغي بالحك مع امن الخرق وبعده بالضرب عليها
ضربا ظاهرا لا بكتابة حرف الزاء على اولها والى في اخرها فانه
ربما يخفى على الناسخ واذا وقع تكرار فالثاني احق بالضرب او
الحك الا ان يكون احسن خطا او في اول السطر **خاتمة** جميع احاديثنا
الا ما شذ ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين وهم
ينتهون فيها الى النبي ص فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة
من تلك المشكاة وما تضمنته كتب الخاصة رضهم من الاحاديث
المروية عنهم عليهم السلام يزيد على ما في كتب الصحاح الست للعامة

بكثير

بكثير كما يظهر لمن يتتبع احاديث الفريقين وقد روى راو واحد وهو
ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع ثلثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وكان قد جمع قدماء
محدثينا رضهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربع
مائة كتاب يسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم
لجمع تلك الكتب وترتيبها [illegible] تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي
تلك الاخبار فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة مهذبة مشتملة على
الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي و
كتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم و
الخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها والاصول الاربعة الاول
هي التي عليها المدار في هذه الاعصار اما الكافي فمؤلفه ثقة
الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الفه
في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان او تسع وعشرين وثلثمائة
ولجلالة شانه عده جماعة من علماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع
الاصول من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد

[illegible]

لما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه وعلى
آبائه الطاهرين هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثانية واما كتاب
من لا يحضره الفقيه فهو تأليف رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر
محمد بن علي بن بابويه القمي قدس الله روحه وله طاب ثراه مؤلفات اخرى سواه
تقارب ثلثمائة كتاب توفي بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة و
اما التهذيب والاستبصار فهما من تأليفات شيخ الطائفة ابي جعفر محمد
بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله تأليفات اخرى سواهما في التفسير
والاصول والفروع وغيرها توفي طيب الله مضجعه سنة ستين واربعمائة
بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلم فهؤلاء
المحمدون الثلثة قدس الله ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث من متأخري
الفرقة الناجية الامامية رضي الله عنهم وقد وفقني الله سبحانه وانا اقل العباد
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه للاقتداء بآثارهم والاقتباس
من انوارهم فجمعت في كتاب الحبل المتين خلاصة ما تضمنته الاصول الاربعة
من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات التي منها يستنبط امهات
الاحكام الفقهية واليها ترجع مهمات المطالب الفرعية وسلكت

توضيح مبانيها وتحقيق معانيها مسلكا من تبصرة الناظر بالعين البصيرة
وتحميه المعنا ولوت بيد غير قصيرة واسأل الله التوفيق للاتمام و
الفوز بسعادة الاختتام انه
سميع مجيب

قد فرغت من كتابة هذه الرسالة في يوم الاحد
من شهر جمدى الثاني من سنة الف ومائتين
وثلث واربعين وقد كتبتها بقلم مكسور
ومداد ابيض من حلكة القرطاس
لا يصلح للكتابة كما ترى
وانا اقل الطلاب
محمد تقي بن
حاجي ملا
احمد
عفى
الله
عنهما

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

استعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الفصل الاول

اعلم ان الله تعالى لم يخلق الخلق عبثاً ولا اهملهم سدى بل خلقهم بقدرته
وجعل لهم اسماعاً وابصاراً وقلوباً والباباً ثم بعث اليهم النبيين
يامرونهم بطاعته وينهونهم عن معصيته ويعرفونهم ما فيه صلاح
امر معاشهم ودينهم ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويدلهم
على مصالحهم ومنافعهم وما به بقائهم وتركه فنائهم كما يدل عليه
النقل ويعاضده عليه العقل ولا شك ان المسلمين في امتثال
زمان امة محمد صلعم كالحاضرين في زمانه وزمان الائمة من بعده ع
وانه صلعم اتى باحكام كثيرة وتكاليف خاصة لامته وان الحاضرين
كلفوا بتكليفات خاصة وانا مشاركون لهم فيما كلفوا به وان
حلال محمد صلعم حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة و
انا مكلفون بالتفقه في دينه وطلب العلم باحكامه وانه لا

يسع

يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه حتى يسألوا ويتفقهوا
وانه انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وان الفقهاء حصون الاسلام
كل ذلك مضمون الآيات والاخبار وعن مولينا امير المؤمنين ع
ولا ترخصوا لانفسكم فتدهنوا ولا تداهنوا في الحق فتخسروا وان من
الحق ان تتفقهوا وعنهم ع العامل على غير بصيرة كالسائر على
غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا وان من عمل بغير علم كان
ما يفسد اكثر مما يصلح وان من لم يعرف ولاية ولي الله فيواليه
ويكون جميع اعماله بدلالته ما كان له على الله حق في ثوابه و
لا كان من اهل الايمان مع غير ذلك من امثال ما ذكر ويشير
الى مضمون ما ذكر وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فتدبر

الفصل الثاني ظهر من الفصل السابق بقاء التكاليف ووجوب تحصيلها
وانه لا يسع المداهنة وترك التفقه وانه لا بد من المعرفة و
العلم بالاحكام وكذا تحصيل التكاليف التي كلف الحاضرون بها
وشاركناهم ومقتضى جميع ذلك وجوب تحصيل العلم بالاحكام
او الظن الذي يعلم اعتباره شرعاً ولما ظهر ان اطاعة الله و
محمد صلعم واجبة وهي لا يتحقق الا بالاتيان بمرادهم والعمل به فلا بد

من العلم به او الظن الذي يعلم اعتباره شرعًا وبدليله لم يشغل
الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية كما اثبتناه في موضع اخر
ومسلم عند الكل كما لا يخفى على المطلع باحوال الفقهاء ولنص وجه
النهي عن التقليد والعمل بالظن وما ليس بحق وانه ليس بعلم و
كان الفتوى والحكم مع ان الفتوى اخطر والمفتي على شفير جهنم
وهم ثم احراكم على الفتيا احراكم على الله والحكم بغير ما انزل الله و
فيما ورد حتى عد في ايات متواليه كفرا وظلما وفسقا وقال عز شأنه
بالنسبة الى سيد المرسلين ص ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه
باليمين الايات وقال تع ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون آلله اذن
لكم ام على الله تفترون ولا تقف ما ليس لك به علم وان الظن لا
يغني من الحق شيئا ان هم الا يظنون وانا وجدنا اباءنا على امة
وانا على اثارهم مقتدون ووجدنا اباءنا كذلك يفعلون
الى غير ذلك مما ورد في الايات وما ورد في الاخبار ازيد
واشد واكثر واكد ولا باس بالاشارة الى شرذمة منه
عن الصادق ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك
اياك ان تفتي الناس برايك وتدين بما لا تعلم وعن الباقر ع

من

من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله
حيث احل وحرم فيما لا يعلم وعن ان الله تبارك وتع

وعن ابي عبد الله عليه السلام

لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه
لرسوله ص وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه
وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وعن الكاظم ع من ترك
كتاب الله وقول نبيه كفر وعن ابي بصير قلت للص ع اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال والله ما دعوهم
الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا حراما
وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وعنه ع
من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله
هي الحجة الواضحة وعنه ع حق الله على العباد ان يقولوا ما
يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون وعنه ع لا يسعكم فيما ينزل
بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة
الهدى ع حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى و
يعرفوكم فيه الحق قال الله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وعنه من فرط تورط ومن خاف تثبت عن التوغل

فيما لا يعلم ومن هجم على امر بغير علم جدع انف نفسه وعن الباقر عم
انه قال لمحمد بن علي ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فرائض
وضرب امثالا وسن سننا الى ان قال فان كنت على بينة من ربك
ويقين من امرك وتبيان من شانك فشانك والا فلا
ترومن امرا انت منه في شك ولا شبهة وعن الباقر عم لو ان
العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وعنه القضاة
اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو
يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو
في الجنة وعنه عم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل
الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية
ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله وعنهم عم
تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء وتولول منه الفتيا و
يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال
ويأخذ المال من اهله فيدفعه الى غير اهله الى غير ذلك مما
ورد عنهم عم مع ان الاصل عدم حجية الظن وهو محل اتفاق

جميع

جميع ارباب المعقول والمنقول اذ كل من قال بالحجية ظن في موضع
قال بدليل الترجيح له مما لا يخفى على المطلع ويشير الى ما قلناه
ما ورد عنهم عم فلينظروا الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما وما ورد عنهم عم الحكم ما حكم به ا
افقههما باحاديثنا وما ورد عنهم عن علي عم قال يا ايها الناس
اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلعم
قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه في غير موضعه
كذب وعن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم من عمل بالقياس
فقد هلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ
والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وعن علي عم في الحديث
المشهور في بيان سبب اختلاف الاحاديث ان في ايدي
الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما
وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله
ثم عد ثلثة اقسام منهم ثم قال وآخر رابع لم يكذب على رسول الله
ولم يسهو بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم

عليكم

ولم ينقص وعلم الناسخ من المنسوخ وعمل بالناسخ ورفض المنسوخ
وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه وهذه الفقرة في
الاحتجاج فان امر النبي مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام
ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان
كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل ما آتيكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف
ومن لم يدر ما عنى الله ورسوله وليس كل اصحاب رسول الله
كان يسأل عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسمعه ولا يستفهمه
الى ان قال فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية الا اقرانيها واملى علي
تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها و
خاصها وعامها ودعى الله ان يعطيني فهمها وحفظها الحديث
وعن الصادق عليه السلام حين سئل عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات
قال قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال وعنه اذا حدثتكم
بحديث فسئلوني عن شاهده من كتاب الله عز وجل او من قول
رسول الله صلى الله عليه وآله فخذوه والا فالذي جاءكم اولى به الى غير ذلك
من امثال هذه الروايات وسيجيء الاشارة الى بعضها في

مقاماتنا

مقاماتنا الآتية ومما يؤيد ان حكم الله عندنا واحد وهو مستفاد
من الاخبار ليس وكذا مدخلية جعل الحكم متعددا وكان شعار
السلف من الشيعة الطعن على مخالفيهم بجعلهم حكم الله متعددا
واختلافهم اذ ظاهر هذا يقتضي وحدة الحكم الواقعي مهما امكن
والا فالتخيير وهذا هو المشهور من الشيعة ومن طريقتهم فتأمل

الفصل الثالث قد عرفت انه لا يسعنا عدم السعي في معرفة احكام
الله لا بد من العلم او الظن الذي يعلم اعتباره شرعا الى غير ذلك
مما ظهر لك التدبر في الفصل المتقدم وستشير اليه ايضا فنقول
اخذ الحكم من الشارع جرت عادة بالسؤال مثل زماننا وليس
الاحكام الفقهية بديهية فلا بد من الفحص والتجسس عن الطرق
الموصلة لمعرفة الاحكام وليس السبيل كما شاع من الفقهاء
الماهرين في الفقه والائمة المسلمين في هذا الفن من ان طرق
متعددة وانها مختلفة بحيث انه لا بد من ملاحظة حال الطرق و
انها موصلة الى الاحكام او لا وانها بعنوان القطع او الظن ان
كان على الظن فهل يكون دليلا على اعتباره ام لا ام انه معلوم
ان العلم لا يحصل لنا بمجرد الملاحظة بل ولا سهولة الفهم

لتلاطم امواج الشبهات وتراكم امواج الظلمات وتوارد انواع الآفات
منها ان في الآيات والاخبار عاما وخاصا لا الى نهاية و
ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها ومطلقا ومقيدا والى غير ذلك
من الاسباب التي سنشير الى بعضها في الفصل الآتي وكل واحد
منها تحققه في الاخبار كثير ومنها اختلاط الصحيح مع السقيم
من الضوابط التي بناء فهم الاحاديث وهذا الآن عند الائمة
عليها في امثال زماننا مثل اصل العدم وغيره مما نشير اليها
في الفصل الخامس ومنها امتزاج الجديد من الاصطلاحات
بالقديم منها مثل الاصطلاح الناشي من بعض المتفقهة
والمتشرعة باصطلاح الشارع والعرف واللغة كما سنشير اليها
ليض في ذلك الفصل ومنها وجود التعارض بين تلك الطرق
غالبا بل وكليا وعدم سهولة العلم بالعلاج بل عدم تحققه
غالبا وهو غير خفي على احد ممن له اطلاع ما ومنها كون جل
الطرق بل وكاد ان يكون كلها دالا لكل واحد منها بعض الآخر
الاخر وبملاحظة مثل ما ورد عنهم عليهم السلام في حديث الصلوة
ثلثه اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وفي حديث

الله

ان الله تعالى فرض من الصلوة الركوع والسجود وورد منهم ان التشهد
مثلا سنة وكذا غسل الحيض وغيرهما وفي حديث ان اول الصلوة
الركوع وفي حديث ان الفرض من الصلوة الوقت والطهور والقبلة
والتوجه والركوع والسجود مع ان المتبادر من التوجه الآن الادعية
او دعاء وجهت وجهي او التكبيرات السبع الافتتاحية فتم
وفي حديث ان الاقامة من الصلوة وفي ان اخذ في الاقامة
فهو في الصلوة وقد ورد من لم يتبين فرق ان يعان يوما فليس بمؤمن
ولا مسلم او لا كرامة ولعل امثال ذلك كثير وفي حديث اذا صليت في
السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك وفي حديث
خلف فناك وصل ومثل قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله
تعالى انما حرم عليكم الميتة الآية وامثال ما ذكر في غاية الكثرة
حتى انه لا يكاد يسلم طريق من الطرق عما ذكرنا ولذا نرى ان جل
الاحكام الفقهية بل كاد ان يكون كلها من الجمع بين الادلة وفي
جملة الجمع التخصيص والتقييد والحمل على الاستحباب والكراهة
والاباحة والتخيير وامثال ذلك وذلك ومن جملة ما ذكر الاوامر
الواقعة بعد المناهي الثابتة من ادلة اخر وكذا النواهي الثابتة

بعد الاوامر كك فمن كان مطلعا على الادلة الاحكام يفهم من تلك الاوامر
والنواهي سوى الرخصة ومن لم يطلع يفهم منها معانيها الحقيقية
ومثل ذلك قولهم لا باس ولا جناح وامثالهما في الامور الواجبة
التي ثبت وجوبها من ادلة اخرى وامثال ذلك كثيرة ومن جملة
ما يوجب الشبهة ويمنع حصول العلم سيما ولتكون حجية كل واحد واحد
من الطرق معركة لاراء الفقهاء الماهرين المتقنين الاتقياء الورعين
وكذا شرائط حجيتها ومن جملته عدم مدخلية العقل في الاحكام الشرعية
ومنها انسداد باب العلم الا نادرا وانحصار الطريق في الظن غالبا والاحتياج
الى الظنون شتى مثل قول اللغوي والنحوي والصرفي واصالة العدم والحقيقة
البقاء وامثال ذلك مع عدم ما يثبت حصول حجية امثالها واعتبارها
شرعا لكل احد ومنها الاجمال والاختلال الواقعين في متن الكتاب
السنة فيحتاج الفهم وتعيين المعنى الى استنباط وبذل جهد تام مثل
تحديد معنى الغناء ومعنى الصعيد في مكان التيمم والكعبين في الوضوء
وحد المسافة في القصر او الكثر في الكر والمد والصاع لهم في مقام
ومنها ما ورد عنهم من ان كل شرط يجوز في النكاح الا ما احل حراما او حرم
حلالا وقوله ان صلح قوم بينهم وبين الامام ما لا يخفى فلا يخفى ان الام

بامام وقوله المرئة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى
عليها تزويجها بغير ولي جائز عند بعض الفقهاء فهم منه عدم جواز
نكاح البكر البالغة بغير اذن وليها وبعضهم فهم منه جوازه والجملة
امثال ما ذكرنا كثيرة وانواعها غير عديدة والغرض التنبيه ومن تلك
الجملة ان كثيرا من معاني الالفاظ واصطلاحاتها تعرف بالممارسة
في الاحاديث والانس بها ومن الاستماع من المشايخ والقراءة عليهم
والمزاولة فيها لا يعلم بعض معانيها من المعرفة باقوال الفقهاء وسلوك المجتهدين
والممارسة بها ومن هذا ترى ان من لم يكن له تلك الممارسة والانس
المزاولة ويكون غافلا ربما يفهم من الحديث ما يمجه اذان الفقهاء وربما
من قلوبهم ولا يرضون بالبناء عليه بل ربما يقطعون بفساده ومن تلك الجملة
عدم معلومية اتحاد اصطلاحنا في امثال زماننا مع اصطلاح المعصوم
في زمانه بالنسبة الى الكثير من الالفاظ سيما اذا علم مغايرة اصطلاحنا مع
اصطلاح اهل اللغة ومن تلك الجملة عدم تيسر معرفة المعنى الحقيقي لكثرة
ورود لفظ مع القرينة وعدم انفكاكه عنها غالبا كالامر والنهي وامثالهما
ومنها المشتقات والمفاهيم ومن تلك الجملة انه ربما يوهم اللفظ معنى
بحسب اصطلاح العرف العام او عرف المتشرعة ومعنى اخر بحسب اصطلاح

اللغة ولا يعلم وروده باى الاصطلاحين وربما يوجد له معنى في عرف
ومعنى باصطلاح الفقهاء مثل الايماء في الصلوة ومن تلك الجملة
ان جل المسائل الدينية والكيفيات الشرعية بل كل الماهيات ذوات اداب
حدود واحكام كثيرة واجزاء متعددة وشرائط وموانع للصحة وبسبب
ذلك يكون شيء مما يجمع الاحاديث مثلا صعبا واجتماع ادلته مشكلا
وكثير منها لا يهتدى الى حق تحقيقها عقول الفحول ويعجز عن [illegible]
تنقيحها الادلة من المعقول والمنقول ولا بد من طريقة الخلاص منها
بالنحو المقبول مثل مسئلة الحيض والرضاع والارث والزوجة التي غاب
عنها زوجها في بعض الصور وامثال ما ذكر كثيرة ومن تلك الجملة ان
القياس عندنا حرام بالبديهة ومع ذلك لا يمكن عدم التعدي في الغالب
بل يجب التعدي مثل قوله عم اعتق رقبة حين قال له الاعرابي واقعت اهلي
في شهر رمضان ومثل ما اذا قيل له صليت مع النجاسة فيقول عم
اعد صلوتك وامثال ذلك بل مدار الاستدلال في الفقه على هذه
الطريقة من اول كتابه الى اخره فعلى هذا لا بد من معرفة القياس عن
غيره وتميز التعدي الصحيح عن الفاسد ولا يخفى عدم سهولة ذلك ومن
تلك الجملة ان كثيرا من الاحاديث ورد تقية وورد النهي عن العمل

بامثالها

بامثالها والامر بمخالفتها وان الرشد في خلافهم وما هم على الحنيفية في
شيء وكان عدم جواز العمل بها ضروريا عند الشيعة حتى انهم لو كانوا يخبرون(?)
عن خبر رايحة التقية كانوا يقولون اعطاك من جراب النورة هذا مع ان
الاصل عدم جواز العمل بها نعم يجوز العمل بها اضطرارا ويجيء التفصيل ان شاء الله
ومن تلك الجملة ان الشارع ربما كان حكمه منوطا بخصوصيات لا يظهر الا
بعد بذل الجهد لاجل ذلك من باب الاشتغال وموانع حصول العلم [illegible]
خفاء الحال وستطلع على بعض ذلك تفصيلا على ان نقول الظاهر ان بسبب ذلك
لا يحصل العلم الا لمن بلغ رتبة الاجتهاد اذ مع ملاحظة ما اشرنا اليه كثيرا يظهر
انه لا بد من مادة وقابلية لفهم مقاصد العلماء ومعرفة الخلل الواقعة
التي في الادلة والاقتدار على التمييز بين الصحيح والسقيم ومعرفة الاصطلاح
الجديد من القديم وعدم الغفلة من ذلك والاطلاع على اطراف الكلام
والمقدمات والموانع وسائر الامور التي لها دخل في المقام ويكون عنده
القطع بحجية مثل القاموس والصحاح وسيبويه والاخفش وامثالهم و
الجزم باعتبارها شرعا وكذا الحال بالنسبة الى ما يحتاج اليه من الظنون
مثل اصل العدم وامثاله ويكون عارفا بوجه الخلاص عند تحقق التعارض
بين الادلة وكذا بين الظنون المعتبرة حتى مثل اقوال اللغويين ونحوه الذي

فيلزم

ويكون عالماً بحجية ما جعله حجة للخلاص واعتباره شرعاً ويكون معظم
علمائنا لم يدخل في الدلالة الى غير ذلك مما ظهر لنا بالتأمل فيما قلناه ونظيره
بالتحقيق والتفصيل في الجملة في الفصلين الآتيين وغيرهما على انا
نقول الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد وبعد تخلية نفسه من الشوائب وخلوصها
عن المعائب ولاحظ التهديدات البالغة من الشرع وغيرها مما
اشرنا اليه في الفصل السابق واطلع على المناقشات الشديدة الكاملة
والتحذيرات الهائلة الصادرة عن الفقهاء الماهرين المتبحرين فيما بينهم
على كثير بحقيقة المتقين الورعين الذين هم اطباء الاديان و
المؤسسون لمذهبنا في غيبة مولانا صاحب الزمان المرجوعين له على
رؤوس المنابر في الازمان الذين عليهم المدار في جميع الاقطار واليهم
المرجع في الاعصار والامصار وهم خلفاء الرسول المختار المتكفلون
لايتام الائمة الاطهار المنقطعين عنهم بالغيبة والاستتار حرّاس
دين القيمة بعد الرسول والائمة وحفظة طريقة الفرقة الناجية
من فرق الامة اذ هؤلاء وقد شاع وذاع منهم بحيث لا يخفى على احد
الحكم والفتوى في امثال هذه الازمان لبعد العهد عن المعصوم
وسد باب العلم غالباً وتوافر اسباب الشبهة والحيرة وتكاثر موانع
حصول

حصول العلم بسهولة ووجب الخطأ والضلال بمظنة غاية الخطر ومعه
من نهاية الحذر ولا يحل الا لمن اجتمع فيه الشرائط المعهودة منهم ولا
يفتي اهل الاستنباط الا المجتهد المعروف بينهم وان من لم يبلغ
درجة الاجتهاد فليس له الا التقليد وشددوا عليه كل التشديد
يعتبرون في الاجتهاد معرفة علوم شتى ووجود شرائط اخرى على ما هو
منهم مشهور وفي كتبهم مسطور فالرجل المذكور بعد الملاحظة التي
ذكرناها والاطلاع الذي اشرنا وبعد التخلية والخلوص كيف يخطر
له العلم بالحكم مع قصوره عن درجة الاجتهاد ولا يبني استنباطه
على ما اعتبره المجتهدون وجعلوه شرطاً وكيف يحصل له القطع بمجموع
ما اتفق عليه جميع هؤلاء المتبحرين الماهرين المطلعين الائمة
في الفقه سيما ومع معرفته انهم قلما يتفقون في مسئلة لتباين
مشاربهم وسليقتهم وعدم تقليد الآخرين فقطع ح ببطلان ذلك
مع عدم اطلاعه على ادلتهم والدواعي التي دعتهم وعدم ملاحظة ما ها
وعدم تصحيحه وتنقيحه بعينه لو كان فلنظر الناظر الشوائب بعلم قطعاً انه
مرفوض لديهم بحيث يمكنه معارضة هؤلاء المجتهدين اصلاً
في مثل هذه المعركة بل ولا يمكنه معارضة مجتهد في مقام بل

بالحكم

ببطلانه

ولا يمكنه دركها لهم ولهذا ترى المتدينين منهم مهما امكن لهم لا يخرجون عن قول من اقوالهم في موضع من المواضع بل ولو علموا ان الآخر يضعفونه وقالوا انه من غير دليل بل بغير ملائم للدليل بل ترى البالغين رتبة الاجتهاد منهم مهما امكن لهم لا يجترؤن على خلافهم حتى ان الفحول منهم في الموضع الذي يجدون حكمهم من دون دليل اطلعوا عليه ديدنهم ان يقولوا ان المسألة عندهم مشكلة وخلافهم ايضاً مشكلة ومهما امكن لا يتركون قولاً من اقوالهم وهذه طريقتهم المعروفة وبالجملة الرجل المذكور قطعه ببطلان ذلك وفساده لا يحتاج الى الاظهار سيما مع ملاحظة انهم مع مهارتهم وتبحرهم ومتانة طبعهم في مقام الافتاء غاية الاحتياط وبالغوا في التأمل غاية التأمل كما هو معلوم منهم في كتبهم الاستدلالية وكتب فتاويهم وغيرها ومع ذلك غالباً يعبرون منهم الاقرب كذا والاظهر كذا والاقوى كذا والاحوط كذا وكثيراً ما نظهرون التردد والتوقف ومع جميع ذلك اضطربوا كثيراً في الفتوى ووقع منهم اختلاف في فتاويهم بحيث لم يبق في فتاويهم شيء وبملاحظة جميع ذلك كيف يدعي عاقل ان تحصيل العلم سهولة مع ان جميع ذلك اضطربوا كثيراً الذي بحيث يخفى على

احد

على احد فضلاً عن الرجل الذي يريد ان يعرف الحكم من الادلة في امثال هذه الازمان ولو ادعى احد مع ذلك حصول العلم بسهولة فله عندي نظير لحال النساء اللاتي تراهن يداوين المرضى العقول الضعيفة مثل اراجي الهذيان من الحمى فانهن داووا بالرقى فانه بارد يسكن الحرارة وهن في اعتقادهن في غاية الصلاح مع ان الرقى ربما تكون سماً قاتلاً له وكثير من المرضى يقتلون بامثال هذا وكان مداواتهن مع انهن سمعن اطباء الابدان يقولون معرفة المرض ومداواته في غاية الاشكال وهما من خصائص الحذاق من الاطباء ويطلعن على مبالغتهم في التحرز عن مداواة غير الطبيب سيما عن مداواة النساء بل وهن بما استمرين من مداواة الطبيب لم يكن مطابقة لما يعين الطبيب الى مثل ما يتبعه هؤلاء فقهاؤنا اليه وعندي ان تلك النساء حالهن احسن من حال هؤلاء اذ لم نجد من تلك النساء احد يحكم ببطلان شيء مع ادعائهن بعد اطلاعهن على العصيان وعند هذا من هؤلاء اذ ربما يحكمون ببطلان قاعدة المجتهدين مع اقرارهم بعدم اطلاعهم على حالها اصلاً فضلاً عن اطلاعهم على ... واعجب من ذلك ديدنهم في الفقه محض تقليد المجتهدين حتى ان

مدارهم في فهم الحديث وفي هذا رسند الحديث وفي اخذ الحكم من الحديث
لدليل لا تطبيق الحديث على فتاوى المجتهدين وما وصلهم اباه الكبار بل لو [illegible]
قولا شاذا منهم بل واحتمالا ضعيفا احتملوه نادرا لم يجترؤا على
عدم الاحتياط بالنسبة اليه بل ومع اعترافهم بانه لا دليل عليه بل ربما
او انه بعيد وسنذكر في الفصل الخامس بعض احوالهم وطريقتهم
يا اخواني لا تنظرون الى النساء والعوام انهم ربما يفتون برايهم
ويجزمون بصحة حكمهم وانهم كثيرا ما يفعلون القبيح الصريح معتقدين
حسنه ومع ذلك انت تجزم بفساده وتقطع بتقصيرهم في ذلك وان
مثل ذلك لا يجوز ان يكون حكما شرعيا اصلا ولا يجوز ان يكون حكم الله
الظاهري منوطا بفهمهم فمن اين تطمئن ان حالك عند المجتهدين
ليس مثل حال العوام بالنسبة اليك بل ربما تعتقد انك انت نفسك ايضا
في حال الجهل والغفلة وبعد الاطلاع والعلم تدري انه ما كان
اسوء حالك لو كنت بقيت على ذلك يا اخي حال المخاطبين حال حدثي
العالم الرباني والفاضل الصمداني مولانا محمد صالح
المازندراني فانه كان يقول مرة بعد فراغه عن شرح اصول الكافي
الدان شيخ فروع [illegible] فقيل له يحتمل ان لا يكون لك رتبة الاجتهاد

فترك لاجل ذلك شرح الفروع ومن لاحظ شرح اصوله يعرف انه لو كان في تمام
مرتبة العلم والفقه وفي صفر سنة شرح معالم الاصول ومن لاحظه
علم بمهارته في قواعد المجتهدين في ذلك الشرح

الفصل الرابع

واعلم ان الطرق معرفة الاحكام في زماننا هذه ظنية وقد اشرنا
اليه ونشير اليه ايضا فنقول كل واحد من الاصول مثل اصل البراءة
او التوقف والاستصحاب ونظائرها لو كان حجة يكون ظنية قطعا
كما لا يخفى على المطلع وكذا الاجماع المنقول بخبر الواحد واما الكتاب
فظني الدلالة كما هو ظاهر ومسلم وستعرف حاله من حال الخبر وهو
العمدة في ثبوت الاحكام عندنا وهو ظني السند كما هو ظاهر وسننبه
عند بيان الحاجة الى الرجال في غاية البسط ومع ذلك ظني الدلالة
ايضا [illegible] وهو وان كان ظاهر اللفظ الا انه يشتبه متنوعا لما سنعرف
وجهه في طي الكلام فنقول طريقة مكالمات الشارع وطريقة
اهل العرف وهو ظاهر من الشرع وما تبين من الادلة واهل العرف
سيما العرب منهم كثيرا ما يبنون التفهيم على القرائن الحالية و
المقالية ويحصل بسبب التفطن وعدمه تغير الفهم حتى انه ربما
شاهدنا اهل مجلس واحد يتشاجرون في فهم كلام صدر عن شخص في

ذلك المجلس فالحقك بالاخبار الواردة في كتب الحديث بالنسبة الينا و
لذلك ترى الافهام السليمة والسلائق المستقيمة شديدة الاختلاف
كثيرة الاضطراب في فهم الاخبار فان معظم اختلافهم من هذه الجهة
ويرشد اليه ما في الاخبار الكثيرة من تخطئتهم كثيرا من الرواة في فهم
نقولهم وليس مرادنا ما فهموه واين تذهبون ليس حيث تذهبون ولفظه
له فطنة كذا وامثال ذلك فتتبع تجد كثيرا منها هنا وننبه عليه ما روي
عن امير المؤمنين ع في المشهور الذي اشرنا اليه في سبب اختلاف الاحاديث
من ان جملة اسبابه عدم الحفظ الحديث على وجهه والوهم فيه وليس
كل اصحاب رسول الله ص كان يسئل عن النبي فيفهم وكان منهم من
يسئله ولا يستفهمه حتى انهم يحبون ان يجيء الاعرابي والطارئ فيسأل
رسول الله ص حتى يسمعوا الحديث والثالث كثيرا ما يخطي الرواة في نسبة
الى عالمهم الخطا خبرا او حكما ويعرفه في مقام بيان الحاجة ولعل
كثيرا ما كان الرواة يروون الرواية بالمعنى على ما هو المشاهد من الاحاديث
والشيعة كانوا يقولون بجوازه مع ان كونه من المحتمل بعيدا ولا يخفى
في ان اداء المط بالعبارة الدقيقة لا يختلف بل ربما نفهم منها خلاف
المط وهذا عجز من كلامنا وكلام اهل العرف بل الفضلاء والفقهاء

وربما يوجد هذا في الروايات لشهادة بان الراوي لا يحسن ان يؤدي المط
كما نظيره من روايات عمار الساباطي ولعلهم ربما يريدون في الكلام
جملة او حرفا او ينقصون غفلة او لغرض وجرى كلامهم على هذا
النحو ويتفاوت بسببه الفهم بل ربما يريدون اداء المط فيريدون
خلافه سهوا مثلا كانوا يريدون ان يقولوا ان خرج الدم من الجانب
الايسر فهو حيض وان خرج من الجانب الايمن فهو قرحة فقالوا سهوا
ان خرج من الجانب الايمن فهو حيض وان خرج من الجانب الايسر فهو
قرحة والظاهر من هذا السبب وقع الاختلاف في الرواية المتضمنة
لهذا الحكم ولعلهم كثيرا ما كانوا يروون الحديث من النسخ ومن هذا
وقع في الاخبار اختلافات كثيرة بسبب الزيادة والنقصان والتحريف
والتبديل فيحصل منه وهن عظيم بل وجد بما يصرحون بالاختلاف
في باب الاحتياط في اقامة الشهادة من الفقيه بعد حديث اقيم
الشهادة له ولا خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب
هكذا وجدته في نسختي وفي غيرها وان خفت على اخيك ضررا فلا
ومعناهما قريب الى اخرها قال ولعلك بالتتبع تجد كثيرا من نظائر
ذلك فكيف يؤمن من انه لم يقع في غير ذلك المواضع لهم ما وقع

فيها على انه بل ربما كان في لشتمه ابدا مباح وكل مبني على ما تقرر
ومن هذا القبيل حديث من جدد قبرا او مثل مثالا الحديث فانه
بالجيم عند الصفار وبالحاء عند المحقق عند سعيد بن عبد الله و
بالخاء المعجمة عند المفيد وجدث بالجيم والثاء المثلثة عند البرقي
والصدوق ره قال الجمع ما ذكره اهل في معنى الحديث سوى قول
المفيد ثم قال فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي و
هذا صريح في عدم قطعه بمعنى الحديث ولعل ما نصبه من القدماء
من التصريح او الظهور في عدم قطعهم بمعنى الحديث كثير ومن جملة
هذا اكثارهم في كتبهم بالنسبة الى الاحاديث من قولهم يحتمل ان
يكون المراد كذا ويحمله على كذا وغيره لك من عباراتهم في مقام
التوجيه والتاويل وها التهذيب والاستبصار مملوان من هذا و
في غيرها ايضا موجود في غاية الكثرة فاذا كان قدماؤنا لا يقطعون
بمعنى الحديث فكيف يحصل لك الان القطع وايضا قد اشرنا الى ان
جل الاخبار بل كلها دان يكون كل منها معارضا ومعارضه الدليل
آخر ويحصل الوهن في الدلالة بل اكثر الاخبار بعضها ملاحظة
نفسها شيئا ثم بملاحظة غيرها يحصل الشك فيما فهمناه بل كثيرا

ما

يظهر الخطاء ويظهر ان المراد غير ما فهمناه بل لو تاملت في الاخبار
وجدت انه لا يكاد يوجد خبر يكون خاليا مما ذكرنا نعم ربما لا
يتفطن به من رجع فتوى الفقهاء في ذهنه وظهر لديه الدليل المغاير
وركن في فهمه طريقة جمع الفقهاء عليه ولم يخل نفسه اذ بعد التخلية
نتفطن بما ذكرنا هنا اشرنا اليه من الاحاديث كاف للاشارة الى
المثال بل نقول انه ورد في غير واحد من الاخبار بالنسبة الى غير واحد
منها التصريح بان مرادنا في الحديث الفلاني كذا وكذا اعني المعنى
الذي يفهم منه متعارفا فاذا كان جل الاخبار لا يكون خاليا
مما ذكرنا فكيف لا يحصل الوهن في كل الاخبار مع ان اغلبية تحقق ما
ذكرنا امارة بحيث لا يكاد يسلم خبر ولذا نرى جل الاحكام الفقهية
التي عندنا انما هي من الجمع بينها وبين غيرها من الادلة بل يكاد
ان يكون كل تلك الاحكام كل مع ان جل وجوه الجمع ليس الا انه
ليس محض الظن وربما يكون من مجرد الاحتمال [illegible] ولقد ورد عن الصادق
انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا الحديث وورد ايضا عنه ع بسند
[illegible] من عشرين [illegible] ان لكل حق حقيقة ولكل صواب نورا ثم قال
انا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن [illegible]

عندهم ان في حديثنا محكماً ومتشابهاً كمتشابه القرآن فردوا متشابهها
دون محكمها ولا تأخذوا بمتشابهها فتضلوا مع ان معرفة المتشابه
ويمين بالظن لا بالقطع وهي معركة للآراء وليس معلوم ان المحدثين
والفقهاء قطعوا الاحاديث الواردة في الاصول وجعلوا كل قطعة منها
في باب من ابواب الكتاب وعنونوا الابواب ومعلوم ان التقطيع كثيرا
ما يصير سبباً لاختلاف المفهوم او لغفلة لو ذكر السابق او اللاحق
لفهم غير ما فهم مع القطع والقطع ربما لا يتفطن بالتغيير اما لعدم
تدبره من تلك الجهة معلماً نظره او لرسوخ المعنى بخاطره وظهوره
وعنده ان غير ليس بمراد هو او لغير ذلك وقد يلتزمى ان بعض الاحاديث
رواه الشيخ عن الكافي مقطعاً لكون خصوص القطعة مطلوبة
فتفاوت المفهوم بسبب ذلك والظاهر انه خطأ في نجاسة الميت
وليس ما اشرنا الى المدار في امثال زماننا في فهم الحديث على
فن النحو والصرف واللغة وعلى امثالهم ومجاميعهم وجميع ذلك
لا يفيد غير الظن غالباً بل كاد ان يكون كلياً وليس المدار على
النبأ دون الخاص من الكلام في زماننا واصطلاحنا والبناء
على اتحاد اصطلاح المعصوم مع اصطلاحنا باصل العدم و
اصل

واصل البقاء او الظن الحاصل من التتبع او غير ذلك بل ربما يبنى على مجرد
الاستعمال بمعونة اصالة الحقيقة وكان ذلك داب قدمائنا وربما
يبنى على الظنون الاخر كما لا يخفى على المطلع وليس الى النص ربما انتهى
الى النص ربما يبنى على فهم المشايخ وقول الفقهاء مثل حكم التخيير
في الصلاة وكون الاقامة سبعة عشر بحذف خصوص التهليل من
الاخر وكذا على اصطلاحات المحدثين وكثيرا ما يبنى على الامارات و
القرائن الظنية بل والضعيفة منها وليس الصارفة عن المعنى الحقيقي
والمعينة للمعنى المجازي واحد معنى المشترك الى غير ذلك فقد نرى
كثيراً ما يراد امر بعينه من الشارع فيبتني على ما استنبط وفهم من
الشرع وليس ثبوت الحقيقة الشرعية بصحيح او اللغوية بالنسبة الى
كثير من الالفاظ بالظنون وكذا تعيين معنى صيغة الامر والنهي و
كذا المفاهيم وغيرها وليس ربما يرجح المعنى على المعنى بالظنون على ما
اشرنا اليه وليس كثيرا ما حرف الفسقة احاديثنا وادخلوا فيها
كما سيجيء الاشارة اليه في مقام بيان الحاجة الى الرجال وفي
الاحتجاج عن العسكري عليه السلام في حديث شريف اما اكثر الخلط فيما يتحمل
عنا اهل البيت لذلك لان الفسقة يحملون عنا فيحرفونه

باسماء الرجال ويضعون الاسناد على غير وجهها لقلة معرفتهم وامرهم
يتعمدون الكذب عليها لمجرد اخذ عرض من عروض الدنيا اما هو دابهم الى
زمان جمعهم الحديث وليس دأب القدماء كما يظهر من الرجال وعن
اخذ حديث الاصول وغيرها من المشايخ بالاجازة مثلا يحصل كثير
من امثال هذا لاشتراك الكثير من الاختلالات ومعلوم ان من الاخبار
وغيرها لا يحصل غير الظن وبالجملة لا شبهة في كون احاديثنا
الآن لا تزول امثال ما ذكرنا في هذا الفصل والفصل الثاني من
اسباب الاختلال وموانع حصول القطع كما سنشير الى بعضها في
التنبيه وسيظهر لك كثير من تلك الاسباب فاستظهر ان غالب طرق
معرفة الاحكام في امثال زماننا ظنية على انا نقول الاجماع مثلا
وان كان علميا الا انه لا يكاد يتفق في المسائل الا بضميمة
او لا يكاد يتفق الا اجمالا مثلا الاجماع واقع على وجوب الركوع
في الصلاة واما حد الركوع وواجباته ومحرماته ومفسداته وسائر
احكامه فانما يثبت باصل البراءة واصل العدم او الحديث او امثال
ذلك فظهر ان طريق معرفة الاحكام كاد ان ينحصر في الظن على انه
لو يكون طريق علمي يتفق في بعض المواضع بالاستقلال فلا يعمل

لا يكون مما لا يتعلق به الاجتهاد فيكون ما يتعلق به الاجتهاد منحصرا
في الظن نعم ربما يحصل العلم من تعاضد الامارات والادلة كما
سنشير اليه اذا عرفت هذا فنقول قد ثبت في الفصل الثاني ان
الظن في نفسه ليس بحجة بل العمل به والبناء عليه منهي عنه سيما
وان يكون يقع فيه الاختلالات التي عرفت فظاهر هذا لا بد له
من دليل على حجيته امثال ما نحن فيه من الظنون
وعلى بعض التمسك به اذا لم نجد دليلا علميا غير انا نعلم يقينا ح
التكاليف والاحكام الشرعية فلو كان باب العلم بها منسدا
لزم جواز العمل بالظن جزما والا لزم التكليف بما لا يطاق او
الحرج او ارتفاع التكاليف والاحكام باقية يقينا والكل باطل
قطعا فنعلم ان الشارع يقبل عذرنا في عملنا بالظن ح و
يرضى به وليس جواز العمل بالظن ح وفي صورة كذا اجماعي بل هو
بديهي الدين ويؤيده تتبع الاحاديث وملاحظة طريقة
الشارع في الاحكام فلاحظ وتدبر وعلى هذا فنقول لا بد في
المسألة من تحصيل الظن لاجل الوثوق وفي المنع من الرد ه
بقدر الوسع فان حصل العلم فهو والا علينا ح ان باب العلم

مسدود في تلك المسألة فعلمنا انه لا يجوز لنا العمل بالظن من اقتصر في
هذا الفصل انهم الحاجة الى جميع ما اعتبره المجتهدون في الاجتهاد
لاحتمال ان يكون له دخل في الوثوق ونفي المنع عن الوثوق اذ قد عرفت
ان شرط جواز العمل بالظن والافتاء به العلم بانسداد باب العلم وعرفت
ايضا في الفصل الثاني انه لا يكفي العلم بالفتوى من علم فان قلت
فالسن العلماء دائرة وعباراتهم ظاهرة في ان باب العلم مسدود مع
ذلك في كثير من المسائل نعلم ان باب العلم مسدود وقبل الفحص الذي
ذكرت فنعلم ان الفحص لا فائدة فيه قلت الدائر في السنتهم والظاهر
من عباراتهم سد باب العلم بالنسبة الى اغلب الاحكام وكيف و
كثير من الاحكام ترى ان بعد بذل الجهد تحصيل العلم مع ان مجرد
الدوران في السنتهم لا يحصل العلم بالانسداد بل غايته حصول
الظن وقد عرفت انه ليس بحجة ولا يغني مع ان الاخباريين يدعون
عدم الانسداد وهو في محل تشاجر مشهور معروف ويكون كثير من
المواضع يحصل العلم بالانسداد من دون الفحص لا يضرنا مع
ان الجزم المذكور لعله يحصل لمن حصل له المادة والملكة في
معرفة ما له دخل في الوثوق ووجوده وعدمه واوقد من

مادة

مادة الفحص لهذا القدر فهو في الحقيقة متفحص واعتقاد ان باب العلم
مسدود في تلك المواضع فقدر علمنا انا نقول عند سد باب العلم لا نحكم
بحجية كل ظن حتى الظن الذي يحصل بادي النظر ولعله بعد بذل الجهد
يرتفع او يتبدل ويحصل ظن آخر مساو له او اقوى يعارضه او يحصل
اليقين بخطاء ذلك الظن وانه ما اسوء حاله لو كان يعمل بها كما
مر الاشارة اليه بل هو غير معلوم جواز الاكتفاء به مع التمكن من
الاقوى او تحصيل زيادة القوة فيه او لعله يحصل الا اذا الظن في
نفسه ليس بحجة بل منهي عنه ايضا كما عرفت والدليلان المذكوران
لا يدلان على حجية كل ظن اما الاجماع فظاهر اذ لا نعلم بالبديهة ولا با لاجماع
ذلك لو لم نقل بالاجماع على خلافه وان الظن الذي هو حجة هو ظن
المجتهد الحاصل بعد بذل جهده والاقوى مع تحقق الاضعف كما
الظن من ديدن الفقهاء والمجتهدين وادعى عليه الاجماع كما لا يخفى
على المطلع واما الدليل الاول فالقدر الذي يحصل لنا الجزم هو انه
لا يجب علينا تحصيل العلم اما انه عند ذلك يكون كل ظن حجة حتى
عند النحو الذي اشرنا اليه فلا يحصل لنا منه ظن به فضلا عن القطع
نعم نعلم منه انه لو بذلنا جهدنا بقدر وسعنا وحصلنا ما هو الحري

بالصواب واقرب الى الحق وهو الاظهر عندنا انه حكم الله تعالى في شأننا لكن
يجب العمل به جزما ولا يريد الشارع منا ازيد من هذا لانه فوق وسعنا
ولا يلزم من الجزم بحجية مثل هذا الجزم بحجية كل ظن حصل كما اشتهر الكثر
ومن هنا ظهر صحة طريقة المجتهدين من بذل اجتهادهم في تحصيل
الفرق والمرجحات وتقديم العمل على الاقوى وقصر فتويهم عليه
وحصر مذهبهم فيه فتدبر على انا نقول لو اقتضى سد باب العلم جواز
العمل بكل ظن لاقتضى ذلك كون ظن الاطفال والنساء والجهال
اي ظن يكون منهم حجة كما صرح به غافل ومما يقتضي عدم حجية ظنون
هؤلاء يقتضي ايضا عدم حجية كل ظن من كل شخص حتى يدل على حجيته
دليل مثل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما ماثله ولعل الظن
الاضعف يصير في نظرنا مرجوحا موهوما بسبب معارضته الاقوى اذا
فيصير الراجح في نظرنا انه ليس حكم الله فاي دليل يدل على حجية ما
يكون عندنا وفي ظننا انه ليس حكم الله ومما يشير اليه ما مر في فصل
الذالي من ان حكم الله واحد وان الظاهر ان مقتضى ذلك تحصيل العلم
ان امكن والا فالاقوى وان الظاهر ان ذلك كان رويه الشيعة ومما
يؤيد اتفاق العلماء والمجتهدين على ذلك ومما يؤيده ما هو مشهور

مسلمة بالقبول عند ارباب العقول من قبح ترجيح المرجوح على الراجح ومما
يؤيد امر الشارع بالتحري في بعض الموارد عند فقد العلم فتدبر فظهر
مما ذكرنا وجه ما ذكره المجتهدون من ان الظن الذي ثبت عندنا
شرعا انما هو ظن المجتهد بعد بذل جهده وكذا وجه اعتبارهم في
الاجتهاد العلوم المعهودة والامور المعروفة حسبما مر في الفصل
السابق لغيره ويجيء التفصيل ان شاء الله الفصل [illegible] فان قلت اذا سمع المكلف
اليه اصحابنا وفهم مرادهم منه كما يفهم مراد غيرهم من كلامه يلزمه
العمل بمقتضى ما فهمه والغرض من هذا التشبيه هو ان اكثر ما في
الناس من مقاصدهم انما هو الالفاظ فاذا خوطب العارف باللغة
بخطاب تراه يعمل بمقتضى ما فهمه وان كان مسلوك المناهج وفيه
شديد ولا ينتظر ان يحصل له القطع بمراد المتكلم بل يعمل وان كان من
المحتمل عنده ان يكون غرض المتكلم خلاف ما فهمه وبنى الامر عليه
مثلا لو امر من يلزم علينا عقلا اطاعته كالسلطان والاب
المولى بالمسافرة الى بلد بعيد في زمان معين مع حمل كل درهم
ودينار له عندنا او سخطنا بعد بشر يزمن ماله فهمنا حتى الخطأ
عموم الدرهم والدينار واطلاق العبد لشمل المؤمن والكافر وهكذا

حضور
ثبات رايه من غير بداهة ورجوع لنا من حين الوقت ولا تقييد عند
مجرد ان الامر لعله نهم عن امر ونسخه لكن لو جعلنا الناسخ
ولعله اخرج بعض الدرهم والدنانير او قيد العبد بالمؤمن ولم يصل
الينا لا علينا باس عند العقلاء ان لم نسئله عن هذه الثلثة
مع امكان الوصول اليه منه وكذا اذا لم نفحص عنها مع عدم
الامكان وسافرنا والحال هذه ثم انكشف لنا ناسخ او غيره فظاهر
عدم اشتراط القطع نعم لو فرضنا ان مشكل اصغا الى العمل بالح
من كلامه الا مع القطع او الفحص ثم الياس كنا ملومين بالاكتفاء
بالظن على هذه الاخبار في الاستنباط الى الطريق الصعب الذي يسمونه
اجتهادا ولا المعرفة ما اعتبره المجتهدون قلنا ما ذكرت انما يتم
بالنسبة الى مثل ما مثلت من الكلام الشفاهي والخطاب الحضوري
ونحو ما مثله وكذا بالقياس الى ما اشرنا اليه من بعض الاحتمالات
المنافية لعروض الوضع البعيدة بحيث لا يلتفت اليها عرفا و[الكتب]
عند اهل ... خلاف احد من العقلاء بل ... لا يلتفت الى ذكرها
في المحاورات والمعاملات ولا ينا ملون في تحقيق العصيان الصريح
والعقل بالترك بالتعلل بها مع عدم الاعتداد بها امر هو عليه

في مقام اثبات ان الاصل في الالفاظ الحقيقة وان التبادر ربما
يحدث وليس محل التامل لهم عند المجتهدين فلو وقع الاعتداد بها
احد منهم فلعله غفلة منه او يكون غرضه ما سنشير اليه قدر
واما بالنسبة الى ما نحن فيه من الكلام الوصولي الذي بين زمان
صدوره وزمان وصوله الينا ربما يزيد من الف شيء وكذا بالقياس
الى مثل ما اشرنا اليه من الاحتمالات والاحتلالات في الفصل السابق
نقي
وسنشير الى بعض اخر في هذا الفصل وفي مقام بيان الخاص مع علم الرجال و
غيرها والاعتداد بها ومطالعة ما طرحه وفاق كل ارباب العقول
من الفحول كما لا يخفى ولا وهو في غاية الظهور وبالجملة لو اثبت عنا
يكون نظيرا لما نحن فيه فلا نم جريان ما ذكرت فيه ولو اثبت عنادا عن
مع ما نحن فيه فلو سلمنا الجريان نطالبك بالدليل باتحاد الحكم بهما
ولو اخذناه فيه على انا نقول لو لاحظت ما اشرنا اليه في الفصلين و
الاينبغي لم يبق لك تامل في عدم الجريان بالنسبة الى ما نحن فيه بل نجد
ان كل واحد واحد مما نعرضنا ... التفاوت بل وفا ... جريان ما ذكره
فيما نحن فيه فلو كان جميعها موجودة فيه معلوم كيف يكون الحال ثم انه
لا باس بالاشارة الى الحال بعضها وصولا معرفة حال البواقي عليك بالتوضيح

فمن قبل اذا اطلع المكلف على حديث واراد اخذ الحكم الشرعي منه فاول ما
ان ما هذا التكليف في امثال زماننا لا يمكن ان لا يطلع عادة على ما
اشرنا اليه وسنشير اليه ولو اجمالا ولا سيما ما شاع وذاع من الفقهاء
الماهرين مما اشرنا اليه في الفصل السابق من النحو الذي اشرنا
اليه فيه لا يخفى على احد منهم فاذا كان هذا المكلف طالب الفضل من
الشرائط سليما من الآفات والمعائب كيف يجترئ مع ذلك على ان يكتفي ب
اخذ الحكم من الحديث بالنحو الذي جرت وبعضت واشرنا الى ذلك
تفصيلا في الفصل السابق وما ذكرت في الحقيقة مانعا عن الجزم
جمعت بينهما على انا نقول الرجل المذكور عند ملاحظة الحديث لا يرى
غير انه روى المسمى بفلان عن المسمى بفلان وهكذا الى ان ينتهي الى
المعصوم الذي بينه وبين الرجل الفاضل اوان بل او انقص بقليل
نقل اليه بوسائط عديدة ولا يعرف واحدا منهم وربما يكون في الحديث
ارسال او قطع او اضمار وامثال ذلك فطالب هذا الوارد اخذ الحكم
الشرعي من غير تقليد فكيف يعتقد انه حديث المعصوم ولو لم يعتقد كيف
يطمئن في اخذ الحكم منه سيما مع الاطلاع على ما اشرنا وعلى ما اشرنا اليه في
الفصل الثاني وخصوصا ما اشرنا اليه في الفصل الثالث فطالب لا بد له

حتى

العلماء
من ملاحظة انه هل يحصل له من هذا الحديث ام لا وعلى الثاني هل يحصل
له العلم بحجيته مثلا ام لا وذلك يستدعي ملاحظة ان خبر الواحد حجة مطلقا
ام بشرط وجوده في الكتب المشهورة او بشرط وجوده في الكتب الاربعة
بشرط كونه صحيحا على اصطلاح المتاخرين او حسنا ايضا او موثقا
ايضا او قويا ايضا او ليس بحجة اصلا وليظهر عنده حقيقة المشهور
وعند المتاخرين فلا بد من ملاحظة ان العدالة ما هي واي نحو
يثبت ومن اين تثبت ولو اتفق تحقق الجرح فايهما مقدم وان الحسن
باي سبب كيف يثبت وكذلك الموثق الى غير ذلك من الامور التي يحتاج
اليها في حصول العلم بحجية حديثه الذي ياخذ الحكم منه الا ان يكون
مراده من الحديث ما هو المتواتر لكن لا يخفى انه لا يكاد يتحقق بالنسبة
الى الحكم الذي يتعلق به الاجتهاد فقد ظهر بهذا حال السند واما المتن
ان الاصطلاح في الخطاب المشافهي وما ماثله معلوم واما
الشارع فلا بد من ملاحظة انه هل يكون معلوما ام لا وعلى الثاني
هل يحصل له الظن به من اصالة العدم او البقاء او التتبع في الحديث
او من قول الفقهاء وامثال ذلك من الامور التي قررها ووجدها
العلماء والفقهاء ام لا يمكن تحصيل الظن به اصلا وعلى الاول هل

يكون ذلك الظن حجة ام لا وفي امثال التخفيف بين الامارات تعارض
فهل يعتبر العلاج ام لا والعلاج يكون حجة ام لا ومن جملتها الاشتغال
الكثرة والتفقه في العلوم اللغوية الذي عليه المدار في فهم الايات
والاخبار اذ عدم حصول القطع من قوام مضامينها الى فهم معلوم
مع التسليم بكون مراد الشارع هو الذي ذكروه مظنون اذ ما لم
ذكروا استعمال في اللفظ والظاهر انهم جميعا واعتبارهم كلها غير معلوم
وانهم يذكرون المعنى الحقيقي والمجازي بعبارة واحدة فربما يحتاج
تعيين المعنى الى اعتبار ظن اخر وهلم جرا حجيته شرعا على انا قد اشرنا
الى انه لا بد من الممارسة في الاحاديث والانس بها والخبرة للاطلاع
نظيرهم الفضلاء لاجل معرفة المعاني والاصطلاحات كما عرفت ثم
انه على تقدير حصول العلم باصطلاح المعصوم لا بد ان يحصل العلم
بالنسبة الى جميع الالفاظ ذلك الحديث ومع ذلك ليعلم لا يكون
الحديث خاليا عما يثبت به من النظير بل قياسه على قياس مع الفارق
بوجوه شتى بل لا تعد ولا تحصى وهذا وان كان واضحا من تدبر فيما
كتبنا الا انه لا باس بزيادة التوضيح لزيادة التنقيح فنقول الغرض من وضع
الالفاظ انما هو افادة المعاني واستحصال المطالب لا حفظ الالفاظ لا

يلازم

يلازم ذلك الغرض بمجردها الكتب معتبر عرفا وعقلا في مقام تحقق
الاطاعة والعصيان وحصول المطالب واما غيرها فلا مثلا اذا ارسل
السلطان الى عبد من عبيده وامره بعلم ذلك العبد او نظن ان من
جملة تلك الاوامر ما ليس على ظاهره بل المراد التهديد مثلا او له معين
بخصوصه ويتمكن من المراجعة الى السلطان او الى حضارات الاحوال
بالنسبة اليه او الى العبد اخر له او غير ذلك وعلى هذا كيف يحمل تلك
الاوامر من دون مراجعته سيما واذا سمع من المراز في كلام
السلطان الظاهر في غير الحسن المطلوب انه لا بد من المراجعة
وانه بالمراجعة كثيرا ما يظهر الخلاف ويختلف الفهم ويظهر الخطاء
خصوصا اذا تحصل له العلم او الظن بذلك بالاطلاع عليه في بعض
المواضع وبسبب القرائن الخارجية ثم انه بعد المراجعة اذا عرفه
فهو واذا لم يعرفه بل ظن به او لم يحصل الظن ايضا فلا بد من بذل
الجهد في تحصيل العلاج ومن هذا يظهر حال التخصيص والنسخ
والتعارض والتقطيع والورود على سبيل التقية وغيرها مما
اشرنا اليها في الفصلين على انا نقول اذا علم او ظن على سبيل
الاجمال ان في خطابات خلل يختفي بسبب الفناء على بادي الراي

مع احتمال الظهور الحال الى بالمراجعة بل ومع عدم الاحتمال المذكور من دون
بذل جهد في تحصيل العلاج والدواء ويمنع تحقق الاطاعة العرفية
والعقلية عند ذلك بل يمنع تحريمهم ذلك وتحقق الاطاعة المعتبرة
بذلك مع احتمال وجود مثل ذلك الخلل والاحتمال الناشي من
الامارة وان لم يحصل له العلم والظن بشيء اذا ورد من السلطان اليه
امثال ما مر في الفصل الثاني من المتعديات والمضايقات وخصوصا
بملاحظة ما مر فيه من ان في كلام الرسول ثم عاما وخاصا ومجملا
ومتشابها وناسخا ومنسوخا وحفظا ووهما وانه لا ينبغي الفتوى
لمن لم يعرف الامور ولم يميزها الى غير ذلك مما مر الاشارة اليه
الى امثاله فتم وخصوصا اذا كان تلك الاوامر من السلطان طرقا
معرفة مقاصد التكاليف التي يحصل العلم بالتكليف بها الى الآن كما هو
الحال في الاحاديث فتدبر ثم انه بملاحظة ما ذكرنا في الفصول
نعلم ان الحديث اسوء حالا مما اشرنا اليه من المثال بمراتب شتى
فلاحظ وتامل على انا نقول الاحتمال الغير الناشي من الامارة لم
يحتمل اما عدم اعتباره في مثل ما نحن فيه بعد العلم بالتعديات
وغيرها مما اشرنا اليها وبعد ملاحظة ان الاحاديث وصل الينا

من ابد

من ابد متعاقبة في ازمنة متطاولة من معصوم ثم نبينا وبينه الف سنة
وان جميع ما هو محفوظ في الكتب بعد بصدورها ما صنو في القضا يسقط بعد
طرو بعضها وانما يمكنون من ملاحظة حديث آخر بما نظر من ملاحظة
فساد ما فهمناه الا واقادرون على التامل في شيء آخر ولعل ما يح
ثم يجر فيه بخلاف ما حكمنا به اولا والدليل الدال على حجية خبر
الواحد عمومه لشمول ما نحن فيه وتحصيل حجيته شمول له العلم بحجيته
بحيث وجوبه مع وجود الاحتمال المذكور والتمكن المزبور وعدم
الملاحظة المسطور محل تامل وكذا الحال بالنسبة الى ما ذكرت و
اثبت من المثال بل لا يخفى ان الظاهر عدم الشمول بل لو تقول برجحان
الشمول البتة لا نعلم بعضه لنا التامل في حجية مثل هذا الرجحان شرعا
وجعله العذر بإزاء ما ذكر في الفصل الثاني فتم حدا على انا نقول
لو بنينا الحكم على العام مثلا قبل الفحص فكيف نطمئن من ان تظهر علينا
مخصص آخر فيتغير ويختلف علينا الامر ثم تظهر علينا مخصص آخر فيتغير
ويختلف ثانيا ثم تظهر علينا مخصص آخر فيتغير ويختلف ثالثا و
هكذا لان المخصصات متفرقة في امثال ما اشرنا في معرض العثور
علينا بل لا يمكن ان لا نعثر عليها عادة بتتبع المظان وملاحظتها

الكتب المصنفات واسماء اعاظم من العلماء والمشائخ واطلاعهم على
الامارات والمميزات ما هو شايع لزوم طريقة المجتهدين بل وبنائهم
عليها ودينهم السلوك بها فعلى هذا يحصل المفاسد بل الهرج
والمرج بينهم واقبح من هذا تحققها في الفروج التي يكون منها الاولاد
فيكون اولاد السالكين في طريقتهم التي صوبوها ورجحوها غالبا
اولاد شبهة مضافا الى ما يترتب عليها من الفتنة مثلا اذا رأى
المكلف ابيه واهل الكرام وراء ذلكم وتزوج امرأة لسهو من محرمات
هذه الاية ثم اطلع على حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد
انه قد تحقق بينه وبينها ام رضعت فاعتقد حرمتها عليه وانها ما كانت
زوجة فخلى سبيلها من غير طلاق فتزوجت برجل اخر فاطلع الزوج الاول
على حديث لا يحرم من الرضاع ما لم يكن خمسة عشر رضعة فاعتقد
انها كانت محرمة عليه فخلى سبيلها فذهبت الى زوجها الثاني او
تزوجت بزوج ثالث فاطلع الزوج الاول على ان الرضاع لا يحرم
ما لم يكن فالم يكن في الحولين او غير ذلك من شرائط التحريم فاعتقد
انها كانت زوجته فاستردها وهكذا اذا اطلع على مخصص الاية
اعتقد حرمتها وخلى سبيلها فذهبت وتزوجت واذا اطلع على مخصص

لذلك

لذلك المخصص اعتقد انها كانت زوجته وحليلته وقد تزوجت وهي في
حبالته لغيره واقبح من هذا لو عاملها في ازواجها معها معاملة
الزوج الاول لاشتراك العلة وعموم القصة ومع ذلك ربما كانت
الزوجة حراما على جميع ازواجها وابيهم لو كانوا مثل من جهد هم
لكانوا يعرفون حرمتها عليهم كما عرفت المجتهدون ولو اتت باولاد
من هؤلاء الازواج كيف يكون حالهم ومن جملة الاتفاقات انه تزوج
في بلادنا في هذا القرب رجل بامرأة اخيه وعقد عليها لنفسه فلما
سمعنا ذلك استفتاه حكمنا بالتفريق بينهما ولله الحمد ولكن مع
ما ذكرتم من الدليل وما عارضنا بان نقول الحس المفروض الاطاعة
الله ورسوله والائمة ع وقد قال الله تعم وانكحوا الايامى منكم و
الصالحين الاية وهو عام ولا علم ان الفحص عن المخصص ولعل
ان احدا من المسلمين يرضى بان لا يمنعه عن هذه المزاوجة لاجل
بالتفريق بينهما لا يحكم بصحة عقده ومناكحته ولو كان في الواقع
عنده ذلك ثم ان ما انشانا اليه حال التخصيص وفرعنا عليه حال النظر رضى
ووجوه الامارات النحوية ومغلوطية النسخ وغيرها من اسباب الاجمال حلال
التي يجري ما ذكرنا فيها فاذا اجتمعت جميع تلك الاحتمالات بالنسبة

الى ذلك المكلف بالنحو الذى ذكرنا فانظر كيف يصير حال الاختلال فى
التزويج والتناسل واذا كان سائر افعال المكلف واحكامه على قياس
ما رايته فانظر كيف يصير مذهب هذا المكلف ثم انظر اذا كان سائر المكلفين
على هذا المكلف فانظر كيف يصير حال الشريعة المنورة بل ربما يوجد
فى بلدة فى يوم بل فى ساعة العشر آلة واين هذا من مذهب المخطئين
من التوسير بل لا يرضى ان ينسب المرء كيد الى هذه الطريقة فكيف الفرقة
الناجية الاثنى عشرية والطائفة المحقة العدلية القائلين بالحسن
والقبائح العقلية بل فى الحقيقة يضمحل صورة الشرع بالمرة ولا يبقى اسم
الملة البيضاء الحنفية بل كاد يرتفع اذن فائدة البعثة بل يتبدل
فائدتها بالمفاسد الكثيرة والقبائح الفضيحة والخبائث الكثيرة سيما
اذا انضم الى ما ذكرنا ما سنشير اليه من بقية المفاسد وتتمة القبائح
ومما اشرنا اليه ظهر انه لو وجد مكلف يكون جاهلا بجميع ما
اشرنا اليه غافلا عما نبهنا عليه ولا يتفطن بامر بالمرة ومع ذلك
يسقط الحكم الشرعى من الآيات والاخبار التى ذكرتم وقد خصصتم
فلو اطلع العقلاء والعرفاء على امر بيننا دون ان يعرضوا حصوله
على انفسهم من عدم تجويز المسامحة فى المنع والمساهلة فى

الدفع

الردع سيما بعد الاطلاع على الاوامر الاكيدة والايجابات الشديدة
من الشارع فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتعليم الجاهل و
تنبيه الغافل والتهديدات البالغة والتحذيرات الهائلة لو   اردة
منعه فى تركهما الا انهم يجوزون فعله ويصححون حكمه ويشددون
اليه ويقرون جهله ويقرونه عليه وربما يحكون بعدم
فى فعله بسبب ان الفقه والحديث فى امثال زماننا اظهر عنده
انهما من اصعب العلوم لما يرى من المعتنين بسائر العلوم مع
انهم لا يبذلون جهدهم فى تحصيلها مقدار ما يبذل الجهد فى
تحصيل الفقه يصيرون عالمين بها مقبولين عند الناس و
عالمين بما يذكرون وقع امثالهم واما الفقه فمع اشتغال كثير
من الناس فى تحصيله وبذلهم جهدهم فيه وصرف زمان
كثير من عمرهم فى المزاولة والممارسة والمذاكرة والمدارسة
ليلا ونهارا ساهرين لاجله واشتغالهم مقصورة فيه ومع ذلك
لا يحدس سبيله ويقبل قوله فيه الا نادرا غاية الندرة و
مع ذلك واحد فيه ولم يطلع عليه ومع ذلك لا يحذو الابحث
فى المسائل الكثيرة عاجزا عن حل اكثر المشاكل الشاهدة سالكا مهما

ممكنه طريقة الاحتياط وطلاوة من ذلك القدم عن سوى الصراط سبيل
بالله في كل مقام سائلا عنه القوام والعصام بل يحذان من هو
اعلم وممارسته اكثر وصيرته ازيد وجرأته اقل واحتياطه اوفر
الى ما نرى من اضطراب وانهم وكثرة تحالفهم ووقوع تخطئهم
وزيادة توصعهم في ملاحظة حال من يعرضه عسر الفتوى الى
غير ذلك ثم ان العلم ولو كان سهلا مركوزا في خواطر الناس عدم
معذورية من اقتحم فيه من دون اخذه من العالم خبرا واخذ
الرخصة منه له او حصول الاطلاع له باطراف مسائله ومتى
وقع نظره في موضع سئل عنه وبادر الى ذهنه منها شئ
يحكم من دون تدبر وتقرب الى الاطراف وما يعد له دخل فيها
ولعله لو تدرب وتتبع نظهر له امور غير امور وتعين عليه ما
لا بد فيه من العفو وانهم لا يتأملون في ان خطائهم في هذه
الحال غير معذور وان الفساد الناشئ منه غير مغفور بل
ونفس فعله عندهم خطأ فضيح والعرقبيح وسيشير اليه ما
مر في الفصل الثاني من ان القضاة اربعة واحد منهم في الجنة
والبواقي في النار وغير ذلك فتدبر على انه لو وجه كلام مكلف فيكون

ادون

ادون ما الامر اشير اليه فالظاهر ان الرجال المستضعفين ولا نقع
حال الدماء الغيرم فتدبر على انا نقول ما ذكرت انما هو الخطاب الى
مخاطب واحد واما اذا كان الخطاب الخطاب الى جماعة غير عديدة
فاضطرب الافهام في فهمه وتشتت الاراء في اخذ المراد منه
البناء عليه وشاع وذاع ذلك سيما وصح الماهرون المتطفون
باطراف كلامه في خطائه بصعوبة الحال وان درك المرام
خطاباته في غاية الاشكال ولا يتيسر ذلك لكل احد ولا يوجد المراد
منه الا بقواعد فعند ذلك لا ثم تجويز العقلاء واهل العرف ان
يبني كل واحد من المخاطبين المختلفين على فهمه في
بادي نظره على ان قولكم فيهم مرادهم منها الى ان اردتم الفهم المبني
على ما نطقت وشرط امر قاعدة فهو نقص لدليلكم وعرضكم وان اردتم
كل فهم من كل مكلف يكون كما هو ظاهر كلامكم فواسوأتاه من فضيحة
اخرى وما اسوء اذن حال الشريعة الغراء والطريقة السمحاء
انظر هذا مع ما مضى فان الفارق بين الفطنين بل والجرين في
الجملة بالامور لا يعرف المعنى الحقيقي من المجازي والمتبادر من
غيره فيشير من المتبادر منها والاصطلاحات الحادثة عن الفقه مير

واصطلاح قوم عن اصطلاح اخرين بل والمعنى التحقيقي عن التاويلي وقوى
الحديث عن ضعيفه وقواعد الفقه وقواعده بل وربما لا يعرفون الكتابة ولا يعرفون
بالقرآن المصحف وبعضهم يحفظون قرآن ولا يعطلون نحا الفقهاء هو في
بديهية الدين او اجماع المسلمين وامثالها من القطعيات وربما ينكرون
ولكن لا يعطلون حجية غير الكتاب والحديث بل وربما ينكرون وربما
يحتجون بحكايات اخر بحودهم في التقليد او حودهم التعبد او اشياء واهية
وقواعد منكرة الا نظر الى الرجل الذي كان في زمان الباقر ع سرق
وتصدق بربحها بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها معتقدا ان بعشر حسناته بل اربعة سيئة
سرقاته ويبقى له ست عشر حسناته وكان ... ولا
ينفع بقوله وتفسيره وكذا الرجل الذي في زمان الص يوجب غسل ...
الريح ومنشأ ضلاله وامثال ذلك كثيرة منها تحليل تزويج الذكور
بقوله تعالى او يزوجهم ذكرانا واناثا وتطهير مني الانسان بقوله
تعالى ولقد كرمنا بني آدم الى غير ذلك ويحكى ان بعض القضاة حكم
بدفن حي شهد الشهود بموته في زمان غيبته وقلت عنده موته لما
انبعث ... والميت يجب دفنه وامثال هذه الحكايات كثيرة بلا

الا الاستشهاد بالحكايات فان العجائب التي انا قضيت مثل بها
ومشغول بمشاهدتها من كثير من صلحاء بلادنا وعلمائنا الذين يدعون
معرفة الفقه والحديث والمهارة فيها وصرفوا طويلا من عمرهم فيها وربما
يدعي جمع منهم درجة الاجتهاد بل وبعض منهم اقصى درجاته لكنت
بادرت من الحكايات لو لم يكن فوقها ولا باس بالاشارة الى بعضها على
عرض ... **اعلم** انهم نفوا حجية غير الكتاب والسنة واشار ...
التمسك بها فاذا ورد عليهم ان بديهي الدين والاجماع مع كشفه
عن قول المعصوم لم لا يكون حجة قالوا اي حديث يدل على حجيته فاذا
عليهم بان اكثر الاحكام ثبت من الاحاديث بمعونة الاجماع فانكم
تستدلون على استحباب شيء بمجرد لفظ الامر مع خلوه عن قرينة ومعاد
بل بلفظ الفرض والوجوب ايضا وهذا دينكم في الافعال والاذكار و
الادعية في الايام والليالي والشهور والاحوال وغيرها وبهذه
الطريقة جرت حالتكم في تصانيفكم وعملكم ومع ذلك تركم مكررا
من الاستدلال على وجوب شيء من الاثر والحديث بالامر الوارد
فيها مع انه لم يعهد قرينة بل تركم تستدلون على نجاسة شيء بمجرد
الامر بالغسل وتجرون عليه جميع الاحكام والنجاسة بمجرد هذا

وابن هذا من ذلك وهكذا الحال بالنسبة الى النهي والتحريم وامثال
ذلك فاجابوا بانه لعله يكون احاديث اخر تدل عليها ان تكتناه و
تكون مذكورة في مواضع اخر فاعترضت عليهم بان النحو والصرف و
وامثالها لم تعرفونها مع انها لم تجئ بحديث فاجابوا بان النحو من حديث
امير المومنين كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وكل مضاف اليه
مجرور فاعترضت عليهم بانكم تعتمدون على القاموس وامثاله في اللغة
فاجاب واحد منهم بان جميع ما في كتب اللغة معلوم يعرفه كل احد
واخر بان العمل بها وصلنا خلفا عن سلف واعترضت عليهم لم تعتمدون
على قول المنجم في معرفة القمر في العقرب فاجابوا بانا لا نعتمد عليهم بل
متى راينا القمر في نجم العقرب قلنا القمر في العقرب فاعترضت عليهم
بانكم تعملون باذان يوم النيروز ومستحبات ذلك اليوم مع انه
حديث تعرفون بيوم النيروز فلم اسمع منهم جوابا وكنا لم اسمع جوابا
من اعتراض عليهم في عملهم بقول الاطباء وامثال ذلك ثم سمعت
انهم قالوا فلان جدلي يريد ان يبطل الحق بجدله وربما نظر
منهم ان امثال هذه الاعتراضات مبني على عدم الاطلاع بالفقه
والحديث واعترضت عليهم على بعضهم بان القبلة عندكم لا

فيما فباي حديث تعرفونها فقال بحديث ضع الجدي على يمينك فقلت
اين تعرف ان هذه علامة قبلة بلدك مع ان الظاهر ان الراوي لم يكن
من اهل بلادك فاجاب بانه لو لم اقل بان قبلتنا قبلة هذا الحديث
للزمني العمل بغير الحديث وهذا باطل كيف يجوز التمسك بغير الحديث
وقاصر منهم مع ادعائه علو درجة الاجتهاد غير قبلة بلاده بناء
على انه لا يوجد حديث نعرف منه القبلة والامارات لا تجدي نفعا مع
ان علم الهيئة من الكفرة ووجد في عبارات بعض الفقهاء ان اطراف
العراق الشرقية يجعلون الجدي على الخد الايمن والشعلة عند رفع لهم
للغيب بين العينين ويجعلون المشرق على اليمين والمغرب على اليسار
فاخذ من بين الامارات الثلاث الاولى منها مع ان قبلة المسلمين
ومساجدهم وقبورهم على وفق الامارة الناسية وهي التي يقتضيها
قاعدة الهيئة وتوافق قول العلماء وعملهم في الاعصار والامصار
وتناسب قبلة سائر البلدان والامصار وتشهد له الشواهد ولا عتبات
ومع ذلك عدل عنها واخذ بالامارة الاولى زعما منه كاشف انها
شهادة العراقي بمعنى بعض الفقهاء العاملين بالمذكورة فاعترضت
عليهم اعتراضات كثيرة وسمعت الجواب خرافات شنيعة ومن جملتها

ان اعترضت بانه كيف يعتمد على ما نفهم من هذه العبارة مع ان هذه
الامارات الثلث انما تستفاد من علم الهيئة وان الحكم بها من جهة
قولهم فكيف يحكم من يصعد الجدي على الخد ويجعل قبلتك وقبلة
مقلديك على هذه بل يحكم ان سائر الناس لابد ان يعملوا كذا مع ان
علم الهيئة ليس بحديث مضافا الى انه من قول الكفرة بل من جهة اتفاق
جهة العمل فاجاب بانه لا حصر الا انها من قبيل الحلال الذي نشربه
من يد المسلم فانه طاهر من هذه الجهة وان كان في الواقع متنجسا
وربما نظير من هذا القاصر في العصير الذي غلا وما ذهب ثلثاه الحكم
بحرمة كل ما يعصر ويخرج بالعصر من الاجسام دون ما يخرج بغير عصر
واتفق انه وقع في هذه السنة اشتباه في هلال شوال فشهد
عندي عدد التواتر فافطرت فاعترض بعضهم باي حجة افطرت
فقلت باليقين الحاصل من التواتر فقال هات لي حديثا يدل على
حجية اليقين ههنا مع ان الوارد في الحديث ثبوت الهلال بشهادة
العدلين وبالجملة ان بعضا من امثال هؤلاء متى ما راى في حديث
من مداواة المريض بالماء البارد ومثال ذلك حكم بالمداواة بها
لكل مرض ومن ديدن هؤلاء وطريقتهم انهم ربما يحملون اللفظ

الذي

الذي له معنى حقيقي بحسب العرف واللغة مع عدم القرينة على معنى مجازي
بسبب ان المعصوم اطلق ذلك اللفظ عليه في حديث من الاحاديث بل
وربما لا يحملونه ابدا على معناه الحقيقي بل وربما لا يمكن حمل اللفظ على
معناه الحقيقي عندهم كفرا ومن قبيل الكفر بناء على ان هذا خروج عن قول
الكفرة او الفسقة او سائر الناس على قول المعصوم واقرار بحجية قول
وانكار الحجية قوله ع واعجب من هذا ان كلام اهل العرف لم يحمل
بغير قرينة على المجاز الذي اطلق عليه المعصوم بقرينة في موضع
من المواضع فان في هذه السنة وقع تشاجر بين ورثة شخص في نفقة
وقفه صدهم عليهم بشرط ان يكونوا ساكنين دوابهم فوقع النزاع في
في معنى الحول واستفتوا من ذلك القاصر السابق الذكر فكتبت في فتواه ان
المتهم انه يحمل على متعارف اهل العرف لكنه عندي ضعيف لعدم دليل
عليه نعم ورد في الآيات والاخبار اطلاق على ستة فراسخ من كل
طرف دار من الجيرة فحكم عليهم بحمل قول صاحبهم دون اقرب حول الدار
من جهته ولبس المال الى جد من قبلها على انا نقول الذين ليسوا
بعالمين باصول الفقه ولم يكونوا مطلعين على مبادي فتاوي من
وقواعدهم المعولة واصطلاحاتهم المشهورة مدارهم غالبا في فهم

الاحاديث على ما يجد على تقليد المجتهدين وطريقتهم بحسب العادة في درك
الحكم لما اعلم انا شاهدنا صار رد على طبق ما رسخ في اعتقادهم من فتاويهم
واصطلاحاتهم وقواعدهم فانهم بعد البلوغ بل وقبله ايضا يسمعون
كثيرا من احكام الفقه على ما هو المشتهر بين المجتهدين ويعلمون انها من فتاويهم
واساتيدهم وغيرهم فيرسخ تلك الاحكام في خواطرهم ثم انهم يشرعون
في قراءة كتبهم مثل الفية الشهيد وارشاد العلامة ونظائرهما
وربما يقرؤها الاعجمي مثل شيخنا البهائي وامثاله فيركز كلامهم في ضمنها ثم
ثم انهم كثيرا ما يزاولون كتبهم ويمارسون مسائلهم ويحصل من طول المزاولة
والممارسة شدة الركون والرسوخ ويحصل لهم مضافا الى هذا
انس باصطلاحاتهم المتعارفة والفة زائدة بقواعدهم المتداولة
مثل كون السنة بمعنى الاستحباب والكراهة والطهارة والنجاسة
بالمعنى المعهود في اصطلاحهم وكذا كون الامر حقيقة في الوجوب
والنهي في الحرمة وكذا كون الجمع اولى من الطرح وان يخرج ما خرج
بالوفاق ويبقى الباقي وان الاصل العدم والاصل الصحة والاصل
اللزوم والنهي في العبادة يقتضي الفساد وامثال ذلك من
الامور التي لم يثبت بعد حقيتها مطلقا او في موضع دون موضع

فعلى

فعلى هذا اذا ورد على هؤلاء حديث يسبق الى اذهانهم معناه على وفق ما
انسوا من اصطلاحات الفقهاء ومتى ما لحظوا غير الاصل او تبادر
منه الى افهامهم ما رسخ في اعتقادهم وركز في ضمائرهم من فتاوى المجتهدين
سواء كان الفتاوى بحسب دلالات الخبر او لم يكن بل ويكون دلالة الخبر على
خلاف فتوى بحيث انهم نعم ربما يتفطنون بالمخالفة فيتبادرون بالتوجيه
والتاويل ولو بالتوجيهات البعيدة والتاويلات الركيكة حتى ان هم
التوجيه والتاويل عندهم اهون شيء بل واظهر قاعدة في فهم الاخبار
واستنباط الحكم منها بل وربما يتفطنون بصريح بطال انسهم بالتوجيه في
زيادة الفهم بالتاويل الاحتمالات البعيدة عندهم قريبة والتاويلات
الركيكة في غاية الملائمة وربما يصير عندهم على ما شاهدنا تلك
الاحتمالات والتاويلات احتمالات مساوية للظ ومعاني مساوية
للتبادر وبالجملة مذاكرة هؤلاء في الحديث ومدارستهم اياه انما
هي تطبيق الحديث على فتوى المجتهدين وقواعدهم لا غير نعم ربما ينبعث طائفة
من هؤلاء امره على الاجتهاد وهم وان كان دينهم في استنباط الحكم
تقليد المجتهد على التفصيل الذي سيأتي الا انهم ربما يجتهدون في
بعض المسائل ويبنون امرهم على ظنونهم ويدعون قصد ربهم امثال ما

اشتراط البه من المرجحات ومن لطف الله تعالى على عبيده ومحافظته لشرعه ودينه
بقيته وعدم احتياج خلفائه عن ان يضمحل بالكلية ويسد لها المفاسد الشنيعة
تسلط على هؤلاء الغفلة وعدم التفطن والا فلو كان يتنبهون في كل
فكان نصيبهم في جميع امثالها ما عرفت لما كانوا يدرون ابقى من الكذ
اسمهم لا فقط اذ لو كان يوجد من الشرع رسم كان هذا حال العلماء
اتباعهم امامهم فغيهم الاحاديث واخذهم الحكم منها في امثالها ما مر من
تقليد غيرهم ومن عبر البنا على قول من سواهم محال عادة وان سلمنا
على انا نقول ثبت مما تقدم وسلم عند الكل ان المناط تحصيل الحكم ومن القفي
العلم يكون بما حكم بحكم الله الواقعي او الظاهري فيظهر هذا يحصل العلم بما ذكرتم
على تقدير التسليم انما هو بالنسبة الى امثالكم الماهرين بالماخذ واحوال
الاصول والقواعد العارفين بكيفية الاحتياج والاستغناء والبالغين
درجة الاجتهاد واما غيركم فلا يحصل مما ذكرتم وهم فضلا عن العلم
بطلان مثل ما ذكرتم في خواطرهم حتى انه عندهم من قبيل بديهي البطلان
بل بديهي عقولهم حتى اني ذكرت ذلك لعالم فتعجب واستغرب واستنكر واظهر
لغير العالم فضحك وتحير وتنفر على انه على تقدير ان يحصل لغيركم
العلم ففي كونه مناطا ما لا يظهر من التأمل في ما ذكرنا انظر وسنظهر

التفصيل

التفصيل فيه انه لم اذا ذكرتم بقولكم نعم لو فرضنا ان مشكلا الى آخر ما يمكن ان
يؤتى فيه باشتراط البه في الفصل الثاني عام يقتضي المنع عن العمل
بالظن مطلقا فلو كان يخرج ظن ليخرج بدليل ولم يجد دليلا على خروج محل
النزاع منها اذ لا اجماع لو لم نقل بالاجماع على عدمه وما ذكرتم من الدليل
ظهر حاله وانما اصالة الحقيقة فلا يكفي مجردها في مثل ما نحن فيه بل
لا بد من ضميمة اصل العدم او اصل البقاء وامثالها وعلى تقدير حجيتهما
فانما هي بعد بذل الجهد كما هو الحال في اصل البراءة فتدبر ومما ذكرنا
في هذا الفصل مع الفصول السابقة ظهر صحة طريقة المجتهدين ووضح
غاية الوضوح وبالتامل فيها اندفع جميع الشكوك والشبهات بل وضح
انها شبهات في مقابل البديهة ولعلنا نستوجب الملال بعض ابرامنا

الفصل لا نزاع في انه لا يشترط في صحة اجتهاد المجتهد في موضع علمه
بجميع الاحكام الشرعية مضافا الى ان اشتراطه يوجب الدور وامتناع
الاجتهاد واستدل عليه بان العلم بالجميع غير مقدور لغير المعصوم
وفيه تأمل وانما النزاع في اشتراط الاطلاع على ما يحتاج اليه في جميع
المسائل من الادلة بان يكون مجتهدا مطلقا فقيل به وقيل بالاكتفاء بما يحتاج
على ما هو مناط الاجتهاد من الادلة المسألة التي يريد ان يجتهد فيها او

وحصول ظنه بحكمه وان لم يعلم الامارات عن غيرها ويعبر عنه بالتجزي في
الاجتهاد ومحل النزاع على ما حررناه هو الذي ينبغي ان يكون وهو الظاهر من
كلامهم في مقام التحرير وقد احتج القائلون بالتجزي بانه اذا اطلع على
امارات بعض المسائل فهو وغيره سواء في تلك المسألة وكونه لا يعلم الامارات
غيرها لا مدخل له فيها واجيب بمنع التسوية اذ ربما يكون ما لا يعلمه متعلقا
بتلك المسألة وهذا الاحتمال يقوى فيه ويضعف ويعدم في المجتهد المطلق
ورد بان انكار حصول الظن بعدم المعارض مكابرة بل قد يحصل العلم بالعدم
فان المسائل التي يقع الخلاف فيها واوردها جمع كثير من الفقهاء في كتبهم
الاستدلالية واستدلوا عليها نفيا واثباتا فما يحكم العادة بان ليس لها مدارك
غير ما ذكروه لا اقل من حصول الظن المتاخم وفي هذا الرد نظر من وجوه
الاول ان المفروض حصول جميع ما هو امارة في تلك المسألة في ظنه نفيا و
اثباتا لان محل النزاع المتنازع فيه هو ان تحصيل المجتهد في بعض المسائل ما
هو مناط الاجتهاد من الادلة على ما نجده من تحريرهم ويكون ما هو مناط
للاجتهاد في الواقع كيف يقع مع انه لم يطلع عليه لا علما ولا ظنا مع
ان الكل متفقون على انه لم يحصل له الظن بعدم المانع من مقتضى ما هو
من الدليل لا يصح له الاجتهاد وعلى ان القائلين بالتجزي صرحوا بان

وثانيا

وثانيا انه في صورة تحصيل جميع الامارات في ظنه نفيا واثباتا على ما اشرنا
اليه فاذن يكون اجراؤهم الدليل في تلك الصورة وهذا الرد بعد تحرير النزاع
كالقوم واختيار مذهب القائلين بالتجزي استدل هكذا اذا اطلع على
دليل مسألة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق فيها فقد ترى و
الثاني ان المجتهد المطلق بعد اطلاعه بجميع مدارك الاحكام وعلمه بها
فالظاهر انه يحصل له العلم بعدم مدخلية الغير ودعوى مساواة العلم مع
الظن مكابرة والثالث ان حصول العلم للمتجزي بما ذكرت فساده ظاهر
لا يخفى كيف واطلاع المتاخر من الفقهاء على بعض ما لا يطلع عليه المتقدم
منهم اكثر من ان يحصى حتى اني مع قصور باعي اطلعت على كثير مما لم يطلع عليه
غير واحد من الفقهاء ولم يذكروه في كتبهم الاستدلالية وكتبها في حاشية
المفاتيح والذخيرة ولكم مع غاية دخلها في المسألة ودلالتها ومالي
احد من المتتبعين المطلعين لم يحصل له الاطلاع بشيء من قبيل ما اشرنا
اليه مع انه على تقدير حصول العلم له فمنافاة ظنه مع ظن المطلق محل
تامل والرابع انه على تقدير تسليم قولنا بحصول الظن للمطلق فدعوى الثاني
مكابرة لاطلاعه على ما اطلع عليه المتجزي وعلى جميع مدارك الاحكام
وعدم تأثيرها لاطلاعه عليها وحصول التفاوت بسببه امر ظاهر بينه

الا ان يكون عرضهم التساوي في نفس القوة لا المقدار ومن يعتقده على
انه على تقدير التساوي في مقدار فتساويهما في الحجية محل كلام كما يجي
وفي المقام بعد تسليم امكان التسوية واطباق العقل في جواز الاحتجاج
على هذا الاستنباط بالمساوات فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به نعم
لو علم ان العلة في العمل بظن المطلق هو قدرته على استنباط المسئلة من
الالحاق من باب منصوص العلة لكن الشأن في العلم بالعلة لفقد
النص الدال عليها ومن الجائز ان يكون هو قدرته على استنباط المسائل
كلها بل هذا اقرب الى الاعتبار من حيث ان عموم القدرة انما هو للملكة
القوية ولا شك ان القوة الكاملة ابعد من احتمال الخطا من الناقصة
فكيف يسوي بينهما ان قلت ربما يظهر من الفاضل فيما ذكرنا في الفصول السابقة
ان العلة هي علمه بجواز العمل بظنه ثم اول الظان مراده من الشرعية
المسئلة التي يجب فيها العمل والتسوية الممنوعة التسوية في الواقع
فتدبر قلت الظان بعد حصول جميع الشرائط المعتبرة في مطلق الاجتهاد
ونفسه والاطلاع على جميع امارات المسئلة يتحقق قوة الاستنباط
من دون توقف على امر فبعد حصول تلك الشرائط والاحاطة بجميع
مدارك الاحكام والاطلاع عليها تحقيق انما يتحقق الاجتهاد ونشأ

ر الاحكام بمحض عدم الاطلاع فتدبر واندفع عن المقام ما لعله يتوهم وروده عليه
وكذا ظهر فساد ما قيل من ان تجزي نفس الاجتهاد غير معقول وانما المتجزي
الاجتهاد الفعلي لظهر من جوابها انما الاخطار لتنقيح النزاع لفظيا و
ان استعمالات اكثرهم انما هي مضافا الى ما فيه من المفاسد الاخر
الظاهرة فتدبر وكذا اندفع ما ذكره السيد السند الاستاد في رد الحجة
الاول بانه ربما احاط علم المتجزي بجميع الاحاديث المتعلقة بكل ابواب
الفقه من حيث انه غير معارض لها بدليله مع عدم قدرته على استنباط
ما يتعلق بها من المسائل منها اما تجد من نفسك انك تقدر على ان تعلم
ان ادراء الحدود بالشبهات ليس معارضا للاصل الاطهر مع
قدرتك على الف مسئلة منه انتهى وذلك لان مع الاحاطة بجميع مدارك
الاحكام للكلام ومع تحقق جميع ما اعتبر في الاجتهاد وحصول الاحاطة
بجميع مدارك الاحكام كيف لا يتحقق القدرة على الاستنباط من ادراء الحدود
بالشبهات حتما وان تحقق لعلمه بالدليل حتى ينفع لما في المقام والاستدلال
ثم ان الفاضل التوني رد الجواب الثاني ايضا اعني ما ذكره المعالم وبالجملة
رده ذلك في غاية الركاكة وبناية الشناعة والغرض لشناعته يستبشع
نظير بلا فائدة مع ان اكثرها واضح على من له ادنى فطنة فلهذا

لم نتعرض لذكره ولم نتوجه الى دفعه واستدل ايضا لصحة التجزي بعموم ما
دل على ذم التقليد خرج العامي لدليل فبقي الباقي وفيه منع تسليم الذم الا
لمن تيسر له العلم او الترك ورفع اليد عنه بالمرة ولا اقل من [illegible] الاحتمال
والكلام او التقليد الموهومين ونبادر عن فهم ذلك فيما ذكر ممنوع مع ان
عموم ما دل على التقليد وجوازه او وجوبه يشمله واستدل [illegible]
خلاف الاصل خرج العامي فبقي الباقي وفيه انه مع التكاليف اليقينية
وسد باب العلم او الظن المعلوم الحجية يكون العمل بالظن المستند وهو في
نفسه خلاف الاصل لكن صار في هذه الصورة اصلا مع ان اصالة حجية
خصوص ظن بالقدح في الاخر يكون خلاف الاصل فيه ما فيه وما قيل
من ان جواز التقليد مشروط بعدم جواز الاجتهاد ففيه ان الشك في
الشرط يقتضي الشك في المشروط لا العلم بالعدم وثبوت صحة الاجتهاد و
جوازه من محض الشك في جواز التقليد لا يخفى ما فيه على انه يمكن قلب
الدليل بان خلاف الاصل ومنع العمل به والفتوى بغير العلم خرج
المجتهد المطلق بالدليل العلمي بل لا يبعد ان يقال بعدم دخوله اولا لكونه
عالما فعلى اي تقدير هو عالم الان فان قلت التجزي ايضا خارج لعدم
انقطاع التكليف عنه ولا بد من العمل بظنه قلت المراد من الظن في

الدليل

الدليل ما هو في غير التقليد ولا نسلم انه خلاف الاصل واذ ورد في
فيه بالخصوص ما يمنع منه مطلقا فنقول على ان الظان فرض من لا يعلم الرجوع
الى من يعلم والاخذ منه لعموم ما دل عليه وانه مسلم عند الكل فانهم
يستدلون لجواز اجتهاده ولا يستدلون لجواز تقليده وظاهرهم ان بعد
عدم ثبوت الاجتهاد يتعين العمل بالتقليد فنقول حينئذ بل نعرف ان
الاشتراط بالشرائط لتوقف معرفة المجتهد عليها كالطبابة وغيرها
من العلوم والصنائع لان الاصل ان كل احد يجوز له العمل الا ان
يظهر المانع اذ لو كان كذلك لم يثبت شرائط الاجتهاد لاحتمال اصالة
الواقع من كل جاهل كما هو ظاهر فنقول قال في المعالم بعد ما سبق ذكره
سلمنا لكن التعويل في اعتماد ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل
قطعي وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتحقق
في موضع النزاع ان يحصل دليل ظني يدل على مساواة التجزي للاجتهاد د
المطلق واعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور لانه تجزي في المسئلة التجزي ى
ويتعلق بالظن في العمل بالظن وبرهنه في ذلك الى فتوى المجتهد المطلق
وان كان ممكنا لكنه خلاف المراد اذ الفرض الحاقه ابتداء بالمجتهد
في هذا الحكم لا بالمقلد حسب ذلك وان كان بالعرض لحاقا بالاجتهاد د

ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد لاقتضائه ثبوت الواسطة بين حكم
الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد وان شئت قلت ترك الاجتهاد
والتقليد وهو غير معروف بينهم واعترض عليه اولا بمنع الاجماع وادعائه
ظهور ان هذه المسئلة مما لم يسئل عنها الامام ع وان العمل بالروايات
في عصر الائمة ع لم يكن موقوفا على الاحاطة بمدارك كل الاحكام وان العلم
بالاجماع في المسئلة التي لم يوجد فيها نص شرعي مما لا يكاد يمكن اقول
لا يخفى ركاكة هذا الاعتراض فان السؤال عن الامام ع ليس شرطا في الاجماع
ولم يجعل المعترض ايضا شرطا مع ان هذا الاجماع مراد فالضروري من
الدين فان كل احد يعرف انه في ديننا ان التكليف ليس فوق الطاقة وانه
اذا تحقق التكليف وانسد باب طريق العلم واستفرغ الوسع في الاطلاع
على ما يحتمل ان يكون له دخل في معرفته فان الشارع ح لا يريد ازيد
من هذا ومنه ما جرى ويعضده تتبع الاحكام التي تكون بهذه الحالة
فتدبر على ان صحة العمل بالحجة الشرعية لاسيما في كونها ادلة على الدين
ظاهرة من الحجج المعصومين ع بل كثير منها الامر في السنة والكتاب المبين
ووقع الاجماع على كونها على الوجوب وبالجملة وجوب العمل بها من
اظهر البديهيات في ديننا فضلا عن صحة تلك الحجة الشرعية
الائمة

الائمة تامل فيه وكون ما يظهر من دليل بعد الاحاطة بجميع ما يحتمل دخله فيه
من علية تلك الحجة لا ريب فيه ثم ان ضروري الدين الذي نظر عدم سؤاله من
الامام ع كثير مثلا اذا سمع حديثا امر فيه بقرائة دعاء في الساعة
الفلانية من اليوم والليل فكيف يتبادر الى ذهنه استحبابه من دون
توقف على ان الامر حقيقة فيما ذا او وجود قرينة مع ان كونه حقيقة في
خصوص الندب ظاهر الفساد مضافا الى ان سماع الامر بغسل الثوب مثلا
يتبادر الوجوب بل النجاسة مع ان الظاهر عدم سؤال الامام ع عن ان الامر
في ساعة كذا استحبابه لا وقس عليه نظائر هذا وهي في غاية الكثرة
وما ذكره من ان العمل بالروايات الخ ففيه انه ما ادعى الاجماع على
بطلان التجزي بل ادعاه على صحة فتوى المجتهد المطلق ولا شك في
ان المعاصرين للمعصوم ع المحيط بمدارك ما صدر عنه ع من الاحكام علمه
بما العلم من الرواية صحيح اللهم الا ان يكون مراد المعترض تعميم الاجماع الفقد
فيه وان انه عبارته وفيه ان ثبوت الاجماع القطعي بمجرد ما ذكر
لو سلم فانما هو بالنسبة الى الحاضرين في زمان المعصوم ع ومن ماثلهم
من المطلعين بالامارات والاصطلاحات الذين لم يقع بالنسبة اليهم
ما شرع اليه من الاختلال كالنا بل كان تحصيل العلم لكون الكلام

الامام ع وما يفهمونها منه مراده او الظن الذى لا شبهة فى حجيته او حصل
لهم الجزم بحجيته او ابتنى لهم ما بنى لنا من الاخبار والآحاد من غير لزوم
لمنتهى الحكم بعمل كامل كتعرف الشيعة الى زمان الباقر ع وكثير من اصحابه الخ
ما كانوا يعرفون الحلال والحرام وساير الاحكام على وفق مذهبنا لا بل ربما
كان ضرورى مذهبنا مخفياً عليهم بل من اصول الدين ايضاً والظاهر انهم
فى الفروع كانوا على مذهب العامة ولذا ترى الزيدية هكذا الى ان
الباقر ع المنتهم قدرا من الاحكام على حسب ما حصل له التمكن وصار المصلحة ثم
من بعده الص ع كك ومع ذلك كثير من الشيعة كانوا يعملون بقول العامة
معتقدين انه شرع الله لهم حتى زجرهم وصدرا عن التحاكم اليهم والاخذ
بقولهم وامرهم بالرجوع الى الفضلاء وهكذا كان حجج الله من بعدهم كانوا
يظهرون قدرا من الاحكام وبعض من الامة يقولون بجميع ذلك وربما كانوا يقولون
لهم كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى ويقولون اذا لم يرد عليكم حديث فى حكم فخذوا
بما رواه العامة عن على ع الى غير ذلك من امثال ما ذكرنا وفى زمان واحد
كان بعضهم مطلقاً على حديث وبعض لم يكن كان يعلم عدم اتحاد حكم
فى زمان واحد بل وتكليف واحد فى زمانين فما ظنك بحال الدور ما بنا البتة
الى زماننا وبسطنا الكلام فى المقام فى رسالتنا فى جمع بين الاخبار والحل

اسباب التفاوت بينهم كثير فكيف يحصل القطع بما ذكرت بان ظننا الفعلى كان ام
اجماعى بل لا نامل فى انه ليس اجماعياً بل ربما يظهر كونه خلافه اجماعياً على
انه لو تم ما ذكرت للزم عدم اعتبار الاطلاع المتحرى على جميع المدارك المسائل
التى يريد ان يجتهد فيها بل وعدم اعتبار الشرط المعتبر فى الاجتهاد ولعم وجميع
الى العقل الذى اشرنا اليه والى بطلانه وفساده فى الفصل الخامس
هو خلاف ما زال وخلاف مفروض المسئلة ومحل النزاع وليس كلامهم مع
بامثال ما ذكرت اذ اشنا عنه قولهم وزيادة وضوح فساده لا يتعرضون له
فتدبر وما ذكرت من ان العلم بالاجماع او فساده غير خفى على الخبير اعترض
عليهم بان ذلك وقضاء الضرورة بان اردت بديهة العقل من غير
امر خارج فظاهر البطلان وان اردت بملاحظة انه اذا صار المكلف لى
العمل وانحصر طريقه فى التقليد والاحتياط فالبديهة تحكم بتقديم العمل
بالحجة الشرعية على التقليد فهو صحيح لكنه مشترك بين المطلق والمتجزى
لما مر ما اشرنا اليه فى الفصل الرابع بالتفصيل على ان اصل المتجزى
ليس له العمل على ظنه وان يعلم بعد كونه حجة شرعية والا لم يكن الاحتياط
فى ترجيحه وتقديمه ثم اعلم انهم عرضوا على ما اوردوه من الدور بمنع ان
اما الانه لا يتحقق لعارض العدم انعكاس الموقف والظان هذا الاعتراض

منشاء الغفلة لان الظن من حيث هو هو مما لم يستند الى العلم لا يكون حجة الا ان يكون ظن المجتهد بتمام تحقيقه في الفصل الثاني وقال في حاشية على الاصل الذي ذكر بعد هذا الاصل في المطلب عند قوله وظاهر ان يكون بالاجماع على كل اصل منها اي المراد هنا الاستدلال المحصل للقطع اذا كان تحصيله ممكنا واما اذا لا سبيل الى تحصيل القطع فحكمه حكم المسائل الاجتهادية فيعتبر فيه على الظن فيه سواء الاجتهاد عليه وهذا المقام مما خفي تحقيقه على العلماء الاعلام فينبغي امعان النظر فيه انتهى فعلى هذا الاكتفاء في لزوم الدور وان علم المتجزي بصحة عمله على ظنه والدليل الظني الدال على مساواته للمجتهد المطلق موقوف على علمه بصحة الاجتهاد المتجزي وهذا موقوف على علمه بصحة عمله على ظنه ولو ثبت بدلالة العلم بالظن في المقامات فان الدور لازم حتما مع لزوم مفسدة اخرى فتدبر وبما اجاب عن الدور بان النزاع فيه هو التجزي في الفروع واما الاصول فجائز اجماعا وجعل حاصل الجواب ان القطع وهو الاجماع دل على جواز العمل بالظن الحاصل في المسائل الاصولية ففيه منع تحقق الاجماع على ما ذكرت كيف والمسلم بل كاد ان يكون اجماعيا ان الظن في الاصول غير معتبر فتدبر ولو سلم فاجماع الاصوليين يحتمل حصول القطع منه محل نظر بل الظاهر عدمه وجعل بعض الدور بان بقاء التكليف وعدم التكليف بالا

يطاق قطعيان يقتضيان الاكتفاء بالظن في هذه المسئلة ولا بد اما الاجتهاد او التقليد فكما انه لا قطع لاجتهاده كذا لا قطع لتقليده وفيه ان هذا لو تم لكان دليلا عقليا على نفس التجزي ولا دخل لوساطة الظن به والذي انما هو على تقدير ان يكون دليل التجزي هو الظن فيكون ما ذكرت منعا لما ذكرنا بقوله واقصى ما يقتضي في موضع النزاع ان يحصل دليل ظني لا القطع واعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور وانت جعلته منعا لهذا لا للدليل مع انك منعت ذلك لم نقول بان الادلة التي ذكرنا توجب القطع بجواز التجزي مع ان ما ذكرته هنا لكان بعينه احد تلك الادلة او من قبيله وقد اشرنا اليه واجبنا عنه فلاحظ وتامل على انه على تقدير ان يكون هذا دليلا على حجية الواسطة اعني الظن الدال على مساواة المتجزي للمجتهد منهما المطلق فهو ليس منع لذلك لا لهذا وقد عرفت حاله مع ان اقصى ما ينتج مما ذكرت تجويز العمل بهذا الظن لا بعينه وتحتمه كما هو مراد القائلين بالتجزي وتعينه لا قطع بدليل عليه فاعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور فتدبر على ان تحصيل الفرع الكاملة ممكن كما هو المفروض المسلم نكيف يقتضي عدم التكليف بما لا يطاق الاكتفاء بما ذكرت فان قلت ربما لا يمكن بعض الناس من تحصيلها قلت مراد القائل بالتجزي تساويه مع المجتهد

المطلق مطلقاً وبالجملة مفاسد ما ذكرت ظاهرة لا تحتاج الى زيادة التطويل
واعترض على قوله مستبعد بان التعلق بالاستبعاد في امثال هذه المسائل من
مثله لا مستبعد وفيه انه لعل مراده ان التركيب غير معروف فيكون مستبعدا
ومن جهة استفادة لا تحصيل الاطمينان به وقد عرفت انه لا بد من الاطمينان
ثم قال في [illegible] وعليه يدل على صحة التجزي ما في مشهورة ابي خديجة عن الصادق ع
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته
عليكم قاضيا اقول حصول العلم بقضاياهم مما لا يكاد يحصل الا للمجتهد المطلق
فضلا عن المتجزي مضافا الى ان الحديث ظني مع انه على تقدير حصول العلم
فلا نزاع اذ الظاهر ان نزاعهم فيما اذا حصل الظن على انه قد عرفت انه لا نزاع
في تجزي الاجتهاد بالفعل وانه لا يجب الاجتهاد في موضع العلم بجميع الاحكام
فقد احتج النافون بان كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض
فلا يحصل ظن عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل واجيب بان المفروض وفيه
حصول جميع ما هو امارة في ذلك في ظنه نفيا واثباتا اما باخذه من المجتهد
المطلق واما بعد تقرير الائمة الامارات وضم كل الى جنسه اقول انه
ان بعد حصول الظن له لا نعلم حجيته اعني الظن لان الاصل عدم حجيته ولا يصح و
قياسه على ظن المجتهد المطلق قياس ومع ذلك مع الفارق وايضا

نظر

نظر فيه وهذا النظر في هذا الكلام ليس فانكم لا تجوزون اجتهاده وتقبلون
لهذا عليه التقليد مع انه ليس ظن على العمل بدليل قطعي من اجماع او غيره
مما مر من ان ظاهرهم انه اذا لم يثبت صحة الاجتهاد يتعين التقليد ففيه
ان حصول ذلك انما هو للاجماع وحصول القطع بسببه غير معلوم وما
مر من ان كلامهم فرض من لا يعلم الترجيح الى من يعلم ففيه ان ذلك بالنسبة
الى غير العالم المعتد به والعالم الذي يعلم ان الحكم كذا اما الذي حصل
له الظن بعد بذل جهده وتحقيقه وسعه فعلم انه ليس عليه بعد ذلك شيء
لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها فغير معلوم بعد ان عموم ما دل على
شرعية التقليد يقتضي ذلك والتمسك بعدم هو لا خرق الاجماع على
تقدير جريانه في المقام لا ينفع شيئا من المذهبين ويتوجه على هذا الدليل
ايضا ان اشتراط الاطلاع على جميع مدارك الاحكام بالنسبة الى كل مسألة
مسألة بحيث يطلع على انها هل له دخل فيها ام لا حرج عظيم وخلاف الملة
السمحة السهلة وباقي عند خصوصيات المسائل الواردة والتبليغ
فيها وفي سائر الاحكام الصادرة وكذا الاحاديث الواقعة في التوسعة
فالاصل عدمه بل الظاهر انه لم يوجد مجتهد بهذه المثابة في المسلمين كما
لا يخفى على المطلع باحوال الماهرين منهم المشهورين فضلا عن غيرهم بل

بيد ان بقي الله تكليف الانطاق بعد ملاحظة ان كل احد مبتلى بامور معاشه
الضرورية وسائر افعاله اللازمة العادية ممن يحب العادة بالآفات
السماوية والارضية في بدنه واهله واقربائه واصدقائه وماله
وفي ايامه ودهوره واعوامه سيما بالنسبة الى بعض الازمنة مثل
زماننا الذي يجعل الولدان شيبا واستمرار احواله بحيث يعلم عدم
ذكره الى يوم القيمة لعدم ظهور رشد اثر من سبيل اتقاصونا وبحضرة
محمد وآله وظ وصلوات الله الكل من آفة والعلم خصوصا بعد العلم
اليقيني بان كل احد مكلف بدفع اخلاقه الذميمة مثل الحسد والكبر
والغيبة والرياء والعجب وامثال ذلك من الصفات الردية المهلكة التي
هي ام المهالك واصل المفاسد وصاحبها عار عن رتبة الانسانية
بل وادون عن رتبة البهيمة والشيطانية والتاكيدات والتهديد
الواردة في محكمات الكتاب والسنة المتواترة والاحاد القطعية
فوق ما قدر بالنسبة الى غيرها عليها شيء كما لا يخفى مضافا الى
وجوب دفعها واهميته بحكم الدين بل بديهي في جميع اديان المليين بل
وبديهي عقول جميع العالمين ومن خفي ان ذلك يحتاج الى مجاهدة
كثيرة ورياضات زائدة بل الظاهر ان ذلك شرط حصول الاجتهاد وتحقق

القوة

القوة القدسية المعتبرة في الحديث لا يحل الفتوى لمن لا يستفتي من الله
بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال
وفي اخر لا يحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق
من اهل زمانه بالنبي ص ووصيه وقال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وليس المتقي وارث الانبياء وبمنزلة انبياء بني
اسرائيل على ان العدالة المعتبرة في المفتي لا يحصل بسهولة فتذكر
خصوصا بعد ملاحظة ان الانسان ما خلق الا للعبادة بل تحقق الا
قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وبالجملة دائما
منه التقرب الى حضرته والتوغل في ذكره والمناجات مع ضراعة والتوجه
الحقيقي به والاتيان بما يطلب به رزقنا الله واياكم حلاوته وطلب
زيادة لذته وشغلنا بذكره عن كل ذكر وهب لنا الجد في خشيته و
الدوام في الاتصال بخدمته بمحمد وعترته بل التفقه لم يقع الا
للعمل قال الله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية
فتذكر خصوصا بعد البناء على عدم جواز التقليد في الاصول
كما هو المعتبر ذلك وحق المقام ان المكلف بعد التوسل التام الى
الملك العلام والتضرع اليه في اعطاء التوفيق والاعانة والهداية

لابد ان يخلي نفسه تخلية تامة ثم يلاحظ ما اشرنا اليه في الفصل الثالث
وما اشرنا اليه هنا وسلك فيهما وبنى على ما حصل له من الاطمئنان التام
بعد ملاحظتهما وينبغي ان يحتاط مهما امكن لكن لا الى حد يعسر عليه جدا وليتم
ربما يؤدي الى الوسواس ويحرم المكلف من العبادة ولذة الطاعة بل ربما يؤدي
عليه الامر بالكلية وبالجملة ربما يكون الاحتياط خلاف الاحتياط هدانا
الله واياكم سواء الصراط بمحمد وآله الائمة الهداة **الفصل** في الاحتياج
اليه المجتهد من العلوم **الاول والثاني** علم اللغة والصرف والنحو وقد
احتياجه الى هذه العلوم آنفا فاشرنا الى ان المناط في كلام الشارع عرف
زمانه واصطلاح وقته في حقائق الالفاظ ومجازاتها المتعارفة في
ايامه مثل ظهر غنى في قوله افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وامثال
ذلك في غاية الكثرة ونظيرها اكثرها من زمانها ابن الاثير ومجمع البحرين وغيرهما
بعطاء هذا اصول الفرق ان الذي لم يقرأ العلوم او لم يلاحظ لا شك في انه [illegible]
يفهم من الآيات والاخبار الا بعضا منها كيف لا يكون كذلك ونحن نشاهد فقهاءنا
وعلماءنا الغافلين عن العلوم المذكورة في كثير من المواضع بعدهم راجعون
تلك العلوم وكلام الماهرين فيها وتحقيقاتهم المذكورة عندهم بالتأكيد
وهذا يدل [illegible] من دون خفاء وما قلناه يصح على امثال المصنف

ان الجاهلين بالعلوم المذكورة غير الراجعين اليها هالكون بل مع مراجعتهم
حتى في الاحتياج اليها بالنسبة الى ما لا يعرف ولا يعرفه فظ واما ما نعرفه فانما
ان يكون بالفهم المتعارف في المحاورات او بالترجيحات الطبيعية ولم [illegible]
الى العلوم بالنسبة الى الثاني فيتم ظاهرها عرفت من ان المعتبر في امثال زماننا
الظنون انما هو ظن المجتهد وبعد اجتهاده بالتفصيل الذي مر واما الاول
فنقول الاشتباه في تغير اصطلاح زمان الشارع بالنسبة الى كثير من الالفاظ
والعبارات كان كثيرا بما يقتضي انه ليس اصطلاح زمان المعصوم مثل الرطل
والاوقية وامثالها وهي كثيرة تجدها بالتتبع والملاحظة ومن جملتها
ان الآباء يعتقدون ان لفظ العين في قوله تعالى افما انتم لتارعون وقوله
تعالى والعين التي اقبلنا المراد منه الذكر يعني [illegible] من جملة ان
ذلك اللفظ في اصطلاح هذه الازمان هو هذا فربما يحصل ان يحقق نظيره
الناس سورة يوسف من هذه اللفظة وربما يتعجبون من ذكر هذه اللفظة في
القرآن وربما يستحيون من قراءة الآية المتضمنة لها وبالجملة مثل ما
ذكرنا كثير ومنها ان الناس اصطلاح زمانهم مثل لفظ السنة و
الفرض وامثالهما وهي ايضا كثيرة ومنها ما يكون الامر كذلك مثل لفظ الوجوب
والطهارة والنجاسة وهي ايضا كثيرة ومنها ما يشتبه انه كذلك مثل لفظ الأ

والارض وغيرها وامثالها وهي ايضا كثيرة وجميع هذه المنقولة تفيد مدلولاتها على وفق زعم اهله من دون تميز وتخصيص والحقيقة انه بالنسبة الى الكل على السوية واما المجازات فاما اردى كما لا يخفى وفساد الحمل المركب قد اشرنا اليه وسنشير اليه ايضا فتدبر ومما ذكرنا ظهر فساد ما قيل في مقام نفي الحاجة الى هذه العلوم بان العرب القح بعد ما تتبع الاحاديث واطلع على عرف القران والحديث يستغني عن الاستعانة بها وذلك لانا نرى الفقهاء العاملين بالعلوم المذكورة الماهرين في الكتاب والحديث البالغين اقصى درجات التتبع فيهما الذين قرءوا الاحاديث مرات متعددة عند مشايخهم الماهرين في الحديث والعلوم المذكورة واخذوا منهم اجازات متعددة وصرفوا كثيرا من عمرهم في مطالعة تفاسير الكتاب وشروح الاحاديث والمعلقات والحواشي المكتوبة لها والتحقيقات الصادرة فيها وممارسة العلوم المذكورة ومزاولتها وملاحظة خصوصيات مسائلها لاجل خصوصيات المقامات ومع ذلك تراهم عمرهم مستفرغين في تحصيل تحقيقها وضبطها وتراهم في مقام التدريس والمذاكرة والمطالعة لا محيص لهم عن مطالعة كتب تلك العلوم او ملاحظة الشروح والحواشي ولا اقل مما كتبوها في هامش

كتبهم

كتبهم الحديث ويحتمل طرفها ما اقبحهما واقبح منهما بل ربما يحدث ان المتقدمين من فقهائنا والمتاخرين منهم ديدنهم وطريقتهم ذلك وفي كتبهم سادة ونحوها وكلماتهم صريحة في ان بعض هذه اللفظة وهذا مثلا كان بقول سيبويه والاصمعي وامثالهما وربما يقولون على ما قاله اهل اللغة او على ما هو في كتبهم وكثيرا ما يتمسكون باشعار امرء القيس وامثاله او على غير ذلك وهذا المنكر الثاني ليقض حاله حالهم وقصر طريقتهم في التدريس والمطالعة فضلا عن الافتاء بل اشتهر حالهم واستوحالهم واحتياجهم اشد وازيد بل والتعجب شديد في اوقات افكارهم بتبعهم وسلك نفسه مسلكهم ثم ينكر وينفي وهذا انقضى منه العجب فاذا كان هؤلاء هكذا حالهم فكيف العربي القح في امثال زماننا على بديهي ان مع التوليد والمخالطة والمراسلة والتكالي بالكالي والاسلاف في الكرة والنشاة الرابعة ونكاح النساء وقطع ونحو والاولاد وامثال ذلك مما لا يحصى لا ينفع التتبع بالنسبة اليها مع انه لو علم من التتبع الظن بما هو في الواقع قطعا او ظنا وانه لو اطلع على العلوم لحصل القطع بفساد ما ظنه او الظن بوقوع خلافه او يحصل له الظن بخلاف الجزم وعند هذا المنكر ان صيغة الامر حقيقة في

الظاهر مع انه عند ملاحظة بعض الاخبار يحصل الظن بكونه حقيقة في الوجوب
مثل قول الراوي في حكاية قصر الصلاة انما قال لا جناح ولم يقل افعلوا او
قول الامام في حكاية فعلا وكان هشام بن الحكم مع عمرو بن عبيد حيث قال
اذا امرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم وفي حديث ان المهدي قال
للكاظم كيف يقولون حرمة الخمر وانما يعرف النهي عنها دون التحريم
فقال في الجواب بتحريمها من قوله انما حرم عليكم الاثم وامثال ذلك
كثيرة وجميع ما ذكرنا انما كان لم يعرف العربي الصحيح العبارة واللفظ معنى
بحسب عرف زماننا ولم يفهم شيئا واما اذا عرف وفهم بحسب اصطلاحه فيعتبر
كيف نفعه اذا لم يكن قرينة يفهم بحسب اصطلاحه ولو كان قرينة بعقبه
عنده وتفطن بها بحسبها فانه يفهم خلاف اصطلاحه ولو فهم خلاف اصطلاحه
لزعم انه وقع تجوزا وهو ظاهر هذا اذا لم يقع وهم منه كما اشرنا واما
اذا وقع وهم فالامر واضح فان قلت اذا وجد كثرة الاستعمال في معنى
غير معناه الاصطلاحي يظهر علة كونه حقيقة فيه في اصطلاح
الشارع قلت هذا انما يصح لو ظهر ان استعمال العام في الخاص في غاية
الكثرة حتى اشتهر انه ما من عام الا وقد خص ومع ذلك لم يظهر كون العام حقيقة
في الخاص بعنوان الاشتراك فضلا عن التعيين وان يكون الخاص

حقيقة

حقيقة دون العام وكذلك استعمال صيغة الامر في الاستحباب مع ان المعصوم
كثيرون والرواة في غاية الكثرة ومراجعتهم اليه وسؤالهم اياهم ومحاورتهم
معهم بلغت من الكثرة منتهاها فظاهر هذا لو اتفق من واحد منهم بالنسبة
الى واحد من الرواة في محاورة من المحاورات نحو زمن عزيز الى عزيز كل
بكذا اتفق كثرة المجازات مع ان مثل هذا ليس بحقيقة حرفا فيما سوى
كونه في حقيقة فتدبر على انه لو تم انما يتم بالنسبة الى الاكثر لاستعمال
في معنى القرينة ولعله قليل لكنه يمس ويخفى على انا نقول يحتاج الى
العلوم اللغوية بل العلم يطلق على نفس المسائل والعلم بها والملكة فلو كان
اسلافنا لو عرفوا المسائل من طريق اخر لكان في غاية الصعوبة والعلم
المتعارف في غاية السهولة **الرابع** علم اصول الفقه وبالتامل في
ما ذكرناه في الفصول نعلم الاحتياج الى هذا العلم من جهات متعددة
ولا يخفى للجاهل بذلك فضلا عن العالم ولا اسير الى الاشارة هنا الى
فنقول بقاء التكاليف والاحكام في زماننا ووجوب سعينا في تحصيلها
وعدم مباهتنا بها كل ذلك قطعي ومن جهته والطرق التي عرفنا بها تلك
الاحكام محصورة في الكتاب والسنة واقوال الفقهاء وحكم العقل فلا بد من
ملاحظة انه هل يحصل منها العلم بالاحكام ام لا وعلى الثاني فهل يكون

النظر الى اصل هنا احتمام لا واذا لم نحفظ طريقا الى الحكم فهل الاصل البراءة ام التوقف
او غيرهما واذا احصل التعارض بين الطرق فهل يكون له علاج ام لا وان كان
فماذا ومن هنا ظهر وجه الحاجة الى مباحث الاجماع والخبر والقياس وكلام
والاصول والتعارض والترجيح بل وبعض مباحث الكتاب ايضا ثم انه لما
وقع في الكتاب والسنة بعض الاختلالات مثل النسخ والتخصيص والابهام و
التشابه على ما مر في الفصول السابقة فلا بد من ملاحظة العلاج بالجمع
الذي ذكرنا فيها على انه لو قلنا بجواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص مثلا
فلا بد ايضا من ملاحظة ذلك لان جواز ذلك لم يعلم بمجرد العقل والدين
وصار معركة للاراء والفقهاء المطلعين الماهرين المتبحرين بل وصار
وذاع خلاف ذلك حتى كاد يكون خلافه اجماعيا وقد عرفت وجه النفاق ثم
حقيقة الامر فعلى هذا كيف يتيسر عدم الملاحظة اصلا سيما بعدما عرفت
من ان الظن الذي هو حجة الامر المجتهد الذي بذل جهده وبعد ورسعه من
هذا ظهر وجه الحاجة الى بعض مباحث الكتاب والعام والخاص والمطلق
والمقيد ومباحث الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه واكثرها ثم ان بعض
الفاظ الكتاب والسنة لا يعرف معناه الحقيقي حتى يبني عليه عند عدم القرينة
وبعضها يعرف لكن لا يعرف اصطلاح زمان الشارع فيه ربما يبني ثم انما

وقد اشرنا اليه فلا بد من تحصيل المعرفة على انا لو قلنا يكون حجة ومن قبيلها
انه لو لم يحصل فالعلاج ماذا وطريقة العمل اي شيء يكون ومن هنا ظهر
وجه الحاجة الى مباحث الحقيقة الشرعية والامر والنهي والمشتق والعموم
والخصوص وامثال ذلك ثم انه ربما يكون ظاهر ظاهر الكتاب والسنة
بعضها مراد وبحسب بادي النظر ان العقل بل والعرف ايضا يابى عنه ويقتضي خلافه
ومن ثم صار محل نزاع اهل العلم وشاع نزاعهم فيه واشتهر بحيث انه
فعلى هذا لا بد من التامل والتحرّي حتى يعلم ان العقل في الواقع ايضا يقتضي
خلافه فلم لا وعلى الاول كيف يكون الحال حينئذ مثلا اذا ورد الامر بشيء على
العموم او الاطلاق والنهي عن الاخر كل ووجدنا بعض الافعال الفردية
الذي امر به والنهي الذي نهي عنه جميعا فعلى هذا مقتضى الامر
النهي ونحوهما ان يكون ذلك الفعل طاعة وعبادة صحيحة ومعصية معا
لكن بحسب بادي النظر انه كيف يصير الشيء الحرام واجبا او المبغوض مطلوبا او
طاعة وادعى اكثر المحققين استحالة ذلك عندهم بحيث خفي على المحصل
بل لا عارف فعلى هذا كيف يسع المجتهد عدم التدبر في ذلك وعدم
العلم بان الواقع كيف يكون وقس على هذا نظائره من ان الامر بالشيء هل يقتضي
النهي عن ضده ام لا وان ايجاب ذي المقدمة ايجاب المقدمة ام لا

التقليد بالمشروط هل يجوز مع انتفاء شرطه فتدبر ثم ان بملاحظة جميع ما ذكر
ومشاهدة الاختلافات الكثيرة الآخر على ما مرّ الاشارة اليه يعلم الاحتياج
الى مباحث الاجتهاد وبالجملة احتياج المجتهد الى هذه المسائل بديهي
لمن اطلع الطرفين في هذه المسائل بديهيا حتى يستغني عن ملاحظتها وتدوينها
فظهر ان الاحتياج الى امثال ما ذكرنا من مسائل اصول الفقه بديهي ولو
كان بعض مسائله بحيث لا يظهر مما ذكرنا بداهة الاحتياج اليه فلا بد من
ملاحظته اذ لعل الظهور الاحتياج اليه ولو ظهر على من بعد عدم الاحتياج اليه
فيه مع الاحتياج المجتهد الآخر اذ لعل ذلك الآخر لو لاحظ ما ظهر عنه
الاحتياج اليه اذ الاذهان مختلفة والاطلاع والتفطن ليس بحاصل لنا اذ
لعله يكون مطلعا على امر لو تفطن فيظهر عليه بسببه الاحتياج اليه على انه قد عرفت
ان المعتبر انما هو ظن المجتهد بعد بذل جهده في جميع ما يحتمل ان يكون له دخل في
الوثوق وعدم الوثوق وبهذا ظهر الاحتياج الى علم اصول الفقه والتأمل في
جميع مسائله وعرفت ان كثيرا من المطلعين الماهرين المتبحرين المتقين الورعين
اصرّوا بانه لا بد في الاجتهاد من معرفة اصول الفقه بل بعضهم صرح بانه
الاهم والعمدة فيه انما هو معرفته فعلى هذا لو كان الغافل الناشي من الشك
سليما من المعايب كيف يطمئن بما ظهر عليه مع عدم اطلاعه على اصول

الفقه

الفقه وهذا ايضا كتاب فقه عام يشمل جميع مسائله فتأمل على ان لو تحقق
سائر العلوم وجب كثير من مسائلها لا يحتاج اليها عند النظر الى اصول
الفقه فعلى الاصغر بما ذكرنا من ان على الاصول يحتاج اليه المجتهد بقدر و
بالجملة لا شبهة في بداهة الاحتياج اليه بل لو تأملت وانصفت
ان الامر على ما قال بعض المحققين من ان الاهم والعمدة في الاجتهاد هو هذا
العلم وانه لا بد من مزاولته تمامه ومهارة زائدة في هذا العلم وان من
القصور فيه بعيد وامثال ما اشرنا اليه في الفصل الخامس من المزخرفات
الشنيعة والخرافات الفضيعة وكذا من عدم المهارة فيه نشأ من التشكيكات
الواهية المخربة للدين والشبهات الواقعة في مقابل البديهيات
في الملة الحنفية بل في جميع الملل كما مرّ في ذلك الفصل وانهم ان
حفظ الله الشريعة ولطفه على خلقه انه سلط على بني لاء عدم التفطن و
يحيط بطون الحكم على طريقة المجتهدين وقواعد اصول الفقه وسلط
عليهم تقليدهم في ذلك في المسائل الفقهية يريدون ليطفئوا نور الله
بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر
انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون فقاتل الله الالد
والعصمة عن العوام تحجزه الله وحينا عرفت بداهة الاحتياج على هذا

العلم فما اورده وامر التكرر في نفيه لانشيا هل الغرض لا كونها في غاية
البداهة مضافا الى ان فسادها ظاهر مما ذكرنا من دون حاجة الى
التامل فيه ومع ذلك نتوجه اليها والى صرف فسادها بسبيل الاجمال
حسما للمادة بالمرة بالنسبة الى المنكرين للبديهية وتنبيها على الغافلين
ما بيننا التي تظهر بالتامل فيما ذكرنا **قال** هذا العلم حدث بعد زمان
الائمة وانا نقطع بان قدماءنا ورواة احاديثنا ومن يليهم لم يكونوا
عالمين به مع انهم كانوا عاملين بهذه الاحاديث الموجودة ولم ينقل عن
واحد من الائمة انكارهم بل العلم بتقريرهم لهم وكان ذلك الطريق
مستمرا بين الشيعة الى زمان ابن ابي عقيل وابن الجنيد ثم حدث بين الشيعة
فلا حاجة الى هذا العلم **اقول** حدوث هذا العلم بتمام مسائله بعد عصر
الائمة والعلم بذلك محل نظر اذ حكم ما لا نص فيه وتعارض الادلة
والقياس والاستحسان والاستصحاب والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه
والعام والخاص والافتاء والتقليد وانه هل يجوز الرواية بالمعنى
ام لا وهل يجوز الرواية من دون اجازة ام لا وان الشبهات في موضوع
الحكم الشرعي كيف حالها وكذا بعض الاصول مثل اصالة صحة الشرف
واصالة الحقيقة واصالة الذي ذلك نظير من الاحاديث وضوحها
في

في عصرهم بعض الوجوه وعلى ضبط بعض قواعد من المهمات في ذلك العلم اما
ان الخبر الواحد حجة ام لا فلانه لم يثبت حدوثه بعد زمانهم كيف وقد ادعى
العلماء اجماع الامامية على المنع من العمل به وهو الظاهر من المتكلمين من
اصحابنا المعاصرين لهم كما لا يخفى على المتامل وادعى الشيخ اجماعهم
على الجواز وهو الظاهر من محققي اصحابنا كما سنشير اليه عند بيان الحاجة الى علم
الرجال واما حجية الكتاب ففي طريق هو ايضا يظهر من الاخبار وجوده في زمانهم
واما ان الامر والنهي هل يجتمعان ام لا فلانه لم يثبت عدم وجوده في زمانهم
ونسب الشيعة الى المنع منه وكلام الفضل بن شاذان فيه مشهور وكذا الحال
في ان الامر للوجوب ام لا وللفور ام لا ونظائرهما ادعى الاجماع على احد طرفي
مسئلة ثم على انا نقول مجموع احاديثنا اليوم على ما قيل نحو الف حديث
تقريبا مع انه لو حفظ علم الرجال وغيره علم ان كثيرا من اصحاب معصوم
واحد يروي ازيد من خمس الف او ان كان اقل فلا اقل من الف او عشرين الفا
واشباههما واصحاب معصوم واحد كانوا الافا فلم لا يجوز ان يكون في
جملة الاحاديث التالفة ما كان يدل على ان الامر مثلا حقيقة في كذا
ومثلا سقوطها حادثة او اشتهار الاحاديث شغلوا عنه وما اغفلوا به
كلا الاعصار وكذا ما كان يدل على ان الامر والنهي لا يجتمعان مثلا ومثله

الحادثة وان الاحتياج اليها في غاية قليل وربما لا يحتاجون اليه فلم يعتنوا
على ان بعضها اخص عن ملاحظة قول نعم انما يتقبل الله من المتقين
ثم على انا قد اشرنا الى النقص لمسائل الشرعية فقد صدر من الائمة قد ربما
على ضبط وحد واصل التمكن ورادوا من المصلحة وكانوا يظهرون لبعض دون
بعض من جملتها اما كان مما يتوقف عليه اشكال تفصيل الشروط والاجزاء
والموانع ومن ان الناس ليس يحدثون في التكليف بل والرجل الواحد في
زمانين فعلى هذا يجوز ان يكونوا يظهرون الجزاء من وبعضه دون البعض في قدر
وبالجملة المسئلة التي يمكن العلم بحدودها بين الشيعة هي الحضر
الشرعية باستدام لا ولبعض ما مثل هذه المسئلة بناء على الاصطلاح
وعدم حاجتهم الى العلم باصطلاح زمان الرسالة فتم نعم يمكن العلم
بحدوده تفاصيل هذه المسئلة وتحقيقاتها المكتوبة كما ان الحال
في فروع الفقه لم كل فان الضبط والتحقيق الذي حصل في حكم
الحيض ومسائل الحيض والقصر والاتمام وغيرها لم يكن في زمان الرواة
ثم ما بل ويرى الفقهاء ربما كتبوا في حديث واحد كتابا من الفقه و
مثلما كتبوا في حديث اقرار العقلاء على انفسهم جائز والملوك عندهم
وامضى زمانهم والبينة على المدعي واليمين على من انكر وامثالها في المانع

من ان يكتبوا في الاحاديث الواردة في هذه المسائل مع كونها في الاصول كما
ما كتبوا في تلك الاحاديث مع كونها في الفروع مع ان اسباب الاضلال وعدم حصل
تحقق الحال والضبط في المقام فيما ورد في الفصول الاخر بالنقض منها فيما ورد في
الفروع ثم سلمنا عدم هذه المسائل بعضها بل وكلا بعد عصر الائمة
ولكن نقول انه لا فرق بين حال زماننا وحال زمانهم وحالنا وحال الذين
بانهم اذا كانوا مستغنين فلم قلنا ان يكون بحاليه مستغنين فهل يقول
طفل بهذا الكلام ويتوهم هذه الملازمة مع انه بديهي ان زمان الحضور
تيسر العلم ولو لم يتيسر احيانا فيحصل العلم بالعلاج وربما يظهر غاية الحجي
من دون حاجة الى البحث وفحصه وضبطه ان الظن حجة ام لا وان
احكامهم قد يجب الوصول واين هذا من زماننا وبالنسبة الى حاجتنا
مع انّ كثر اكثر امواج الشبهات والاحتمالات بالنحو الذي مر الاشارة
اليه في الفصول السابقة مضافا الى ان جميع احكامنا انضبطت
في الكتب حصلت ولم يكن بعد هذا اصول نحتاج اليها وتفصيل هذه الحوالة
نظيرها ذكرنا في الفصل السابقة وملاحظة فرق الظهور بغير اصطلاح ح
المعصومين بالنسبة الى صيغة الامر والنهي وادوات العموم مثل ذا و الالف
واللام مما وقع النزاع في افادتها العموم وكذا المفاهيم وافراد الجمع

الى البحث عنها مع استغنائنا عنه فان المعصوم عليه السلام قلت دعوى ظهور عدم التغير
بالنسبة الى المحل محل منع لما قدمناه كما عرفت سابقا لكن نقول لعل وجه الفرق
انهم اغناهم عن البحث فان محاوراتهم كانت كمحاوراتنا ونحن لا نكاد نجد في
محاوراتنا امرا مطلقا بغير قرينة مع انه لو كان وقع في محاوراتهم لعرفوا قرينة
والا لكانوا مقصرين في علم الحديث عنه حرفا وصنعا مع انهم كانوا
يعرفون كلام امامهم على امره من غير تامل وليت شعري كيف تحقق هذا مع عدم الاطلاع
وعدم خفى انا في امثال زماننا نعرف غير مطلعين بل يمكن ان نقول لو ادعينا
بين علمائنا وعدم النزاع في الاصول المذكورة ولم يشتهر ذلك الجهل
منه الا الاستغناء علينا التحمل ان نكون نحن مستغنين عن البحث في هذه الاصول
مع انه كثيرا ما نشتبه من اجتهادهم امور لا اصل لها واصطلاحات لا
صحة لها كما نبهنا عليه غير مرة فلو لم يتحقق لنا صعوبتها وتوهمنا صحتها
كما هو الحال الان بالنسبة الى القاصرين في علم الاصول كما اشرنا اليه
في الفصل الخامس والحاصل ان اهل زمان المعصوم لو كان حالهم ما قلنا
ومع ذلك لم يحتج لكانوا مقصرين اعني حيث انهم لا يعرفون امر امامهم
على شيء او يعرفون بوجه الفساد وان لم يكونوا مقصرين وكانوا يعرفون
امر امامهم عليه وكان احد منهما ظاهرا عليهم في غاية الظهور لقوله من دون

حاجة

حاجة الى التامل والترجيح يكون حالهم غير حال الناس في هذه الجهة ثم نقول بالنسبة
الى اجتماع الامر والنهي ووجوب مقدمة الواجب واستلزام الامر بالشيء النهي
عن الضد انه لم يحصل لنا الا من حيث انها امام منا دون العجائب حمل بعضهم
اجتماع الامر والنهي من جملة ما لا نص فيه مع قوله بجواز الاجتماع وانه
لا مانع منه اصلا واعجب منه تفريعه عليه ان ما لا نص فيه طريق العمل
فيه معلوم اما الاباحة او التوقف او الاحتياط فالحاجة الى اصول
الفقه انما هي قال الا البديهية حاكمة بوجوب العمل باوامر الشارع
ونواهيه ومن علم العلوم العزيزة ما يمكن تفهيم الاوامر والنواهي فالحكم
بوجوب التقليد الذي عند تحير مسائله باصول الفقه مما لا دليل عليه لا
عذر له في التقليد ولا يجب له في التقليد الا مثل نحو حكم ما ان على انه
وعهد اليه انه صحيح لعدم ثقة بان الملك امرك بكذا ونهاك عن كذا
بالمطالعة ومن لك المخلص عند تعارض الاخبار فهو ترك العمل بها
من الاوامر والنواهي من الثقات معللا او مجملا بمسائل الاصول فاستغنى
الذهن حتى لا يرى فيه اقول البديهية التي ادعيت من اين فان ظاهر شيئا ما يكون
كلام المعصوم البديهي بديهيا بالبديهية وما يكون هذا حاله حكمه ليس بديهيا
بالبديهة وكذا يكون ما نعمل به الان من الايات والاخبار ... فاذا

بعينه المخاطبون الحاضرون ومن ما قلنا لك لم يبق شيئا بالبديهة سيما بعد ما
عرفت من الاستدلالات والاحتمالات بالتفصيل والتحقيق الذي مر في الفصل
السابقة ونبهنا عليه في الجملة ثم نقول وربما يكون بهذا حال الحكم لاشتراكهما
بالبديهة وكذا ما لا ينفهم اصلا وكذا اذا وقع التعارض وكذا اذا لم
يكن نعرف الى غير ذلك بالتفصيل الذي مر ثم نقول ما ليس بديهيا يكون نظريا
بالبديهة والنظري يحتاج الى الملاحظة والنظر بالبديهة والنظر
اما بالامور المناسبة المربوطة مما يثبت بها الفرع المسألة الاصولية وهي
عندنا الكتب وغير ذلك واما الامور الغير المربوطة وهو مع ظهور فساده
مما يرغم الناظر بثبوته بها يكون مسألة اصولية بالنسبة الى هذا الناظر
وبدل مسائلنا الاصولية بدل الغلط هذا مع النظر اما مع عدمه فاما
ان يكون البناء على التقليد كما هو الحال بالنسبة الى كثير من الصلحاء والعلماء
الغير المطلعين باصول الفقه اصلا او تحقيقه وحقيقته كما مر اليه
في الفصل الخامس واما ان يكون البناء على عدم المبالاة ولعله
حال البعض مطلقا او في بعض المقامات فتأمل وقوله لكن مثله في التقليد الخ
يظهر حاله مما عرفت هنا اجمالا وفي الفصول السابقة تفصيلا سيما
في الفصل الخامس وقوله اعني لم نقرأه غير ان لكن حال الفقه في الاخبار

فما يجب فاعتقد ليس بديهيا ولا معلوما فان اشتراط التوثيق فيه حاله
كان وهاتان المسألتان من مسائل الاصول مع انه بالتأمل يظهر ان
حالهما حال غيرهما من حيث المقتضي للاعتبار مما يحتاج الى ملاحظة وانه لا
يعرف الا ان الفقه بعنوان البداهة فلا بد من ملاحظة كيفية المعرفة
وانه يكفي المظنة ام لا ولو لم يكف فلم لا يصح الى غير ذلك فتدبر وقوله
ومن المخلص عند تعارض الاخبار فيه انه لم نجد ما ادعيت من البيان
في الآية والاخبار اما الاول فظاهر واما الثاني فان الاخبار الواردة
في بيان المخلص متعارضة جدا مضافا الى ضعف السند واختلاف
المتن بالنحو الذي اشرنا اليه في الفصول السابقة فلا بد من النظر على ما
عرفت هنا على انا نقول قد عرفت ان الظن الذي يثبت اعتباره هو ظن المجتهد
بعد بذل الجهد في جميع ما يحتمل ان يكون له دخل في الوثوق وعدم الوثوق
الى ان قال والحق ان هذا في ما لا يعلم بهذه الاصول بل الظاهر خلافه
فان ولو لم ... هو انكر ... الظاهر ان يحتاج الى
البيان ... انه لم يعرف بغير ... عرف ان الشارع فلا
يأمر علينا اذ الحجية لا ان ... وما كلفنا بازيد مما نفهمه فان
علينا تحصيل المعرفة من اي طريق ثبت من الكتاب والسنة او الاجماع الخ شف

عن قول المعصوم ام من تلك الاصول الضعيفة **اقول** الذي يظهر من ائمة علم

انه اذا لم يعرف تغير عرفنا من عرف زمان الشارع فلا بأس علينا اذن الكتاب

او السنة او الاجماع الا لم نقل بالاجماع على عدمه وكذا من دليل قطعي

او ظني وغير ذلك اذ لم يوجد لما يرشد الى علم اثر اصلا فان توهمت

من ان الفقهاء يبنون امرهم على فهمهم فغيرهم لبس بنا فهمهم علينا من

سبب فهمهم كيف ولا شبهة في ان المناط الذي يثبت من الادلة

حجية انما هو عرف الشارع المعصوم والفقهاء على ما اشرنا اليه في

الرابع كانوا يبذلون جهدهم في معرفة زمانه فان عرفوا ونوه

الاما حصل لهم ظن بسبب فعلهم على ظنهم بالدليل القطعي الذي مر في

ذلك الفصل وان لم يحصل لهم ظن فيتوقفون ولا يعملون بما يفهمون

في هذه الايام جزما وهذا معلوم مقطوع به من ديدنهم وادلتهم

فلاحظ على ان ذلك مثل بحث الحقيقة الشرعية وامثالها وما ذكر من ان

ان صاحب هذا السلوك كغيره من المحققين صرح في بحث الحقيقة الشرعية

الواقعة لاجل الثمرة المعهودة ان التبادر علامة كونه من جهة الشارع

واستدل هو علينا بدليل معقول ولم يقل هنا انه قال لم نعرف من انه

كذا لم نعرف العرف وكذا وكذا بل وفي جميع مباحث الاصول اختار

منقطعا بدليل صحيح او معقول ولم يستدل بالكتاب والسنة والاجماع ومما

اشرنا اليه في الفصل الخامس واظهرنا مفاسده مبسوطا ومنه هذا السلوك

التي اوردنا الاثبات نفي الحاجة الى اصول الفقه والعلوم اللغوية و

ليت شعري ان هذه السلوك من كتاب وسنة او اجماع قطعي او ظني

فضلا عن ان يكون قويا جاليا لو تأملت احوال هؤلاء وجدت علماءهم

قبل ملاحظة هذه الاصول ما كانوا يعرفون شيئا مما اختاروه وبعد

مدة عمرهم وتأملهم وتدبرهم يبنون امورهم على ترجيحاتهم ثم ما يخرج

يخطر في خاطرهم الى ان يتوهموا عدم الاحتياج ثم ما قلت من ان علمنا

تغير العرف من اي طريق نستفيده من الكتاب او فيما انا نستفيده بالدليل العقلي

الذي في الفصل الرابع وحصر ثبوت عرفهم في السنة والكتاب والاجماع

نسلم ورسم باب العلم بالاحاديث اذ الثالث قطعي الانتفاء والاولان

نسلم ان الدعوى او التسلسل لان ما لو وجد من الكتاب والسنة فانما

هو نظير سائر الايات والاخبار يفتقر الى **فصل** ليس في علم الاصول الا

نقل الاقوال المتفرقة والادلة المختلفة فلا اصل **و**كذا كون

وشأنهما كسائر الملازمات المدعاة في السلوك السابقة مضافا الى

ان كثيرا من العلوم وسيما اهمها واوجبها اعني علم الفقه ليس الا نقل

الاقوال المتفرقة والادلة المختلفة ليفهم فيلزم ان يكون لا اصل له كما قلنا في
اصول الفقه هذا مراده اعلى الله مقامه وبالجملة الاحتياج الى اصول الفقه
وفساد هذه الشكوك الواهية الركيكة ظهر مما مر في الفصول السابقة
تفصيلاً وكان الغرض هنا التنبيه في طلب الخامس من العلوم التي
يحتاج اليها المجتهد علم الكلام ووجه الحاجة اليه ان العلم بالاحكام
موقوف على ان الله تعالى لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد خلاف ظاهره
فتدبر وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسالة والائمة والاحتياج
اليه لتصحيح الاعتقاد لا لنا في الاحتياج اليه للاجتهاد فتدبر السادس
علم المنطق والاحتياج لتصحيح المسائل الخلافية وغيرها من العلوم المذكورة
اذ لا يكفي التقليد سيما في الخلافيات مع امكان الترجيح وكذا لرد الفروع
الفرعية الى اصولها لانه يحتاج الى اقامة الدليل فتدبر السابع العلم
بتعيين الآيات المتعلقة بالايات المتعلقة بالاحكام ومواقعها
من القرآن ومن الكتب المسند لا لنية بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند الحاجة
ووجه الحاجة الى هذا العلم بعد ثبوت حجية القرآن كالخبر ظاهر بعد ملاحظة
الفصل الرابع الثامن العلم بالاحاديث المتعلقة بان يكون عنده من
الاصول المصححة ما يجمعها ويعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع

اليها

اليها او الاحتياج اليه ظ فتدبر ومن العلوم التي يحتاج اليها المجتهد علم
الرجال ووجه الحاجة اليه ظ في الفصل الرابع اذ له دخل في الوثوق
وعدمه ومن هنا يشكل الامر بما ذهب اليه الفاضل مولانا محمد امين استرابادي
ان العلم باحوال الرجال غير محتاج اليها لان احاديثنا كلها قطعية الصدور
عن المعصوم فلا يحتاج الى ملاحظة سندها اما الكبرى فظ واما الصغرى
فلان احاديثنا محفوفة بالقرائن الحالية المفيدة للقطع بصدورها
عن المعصوم ومن جملة القرائن تذكر انا نقطع بالقرائن الحالية وغيرها
بان الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن
بينا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا نوع
من القرينة وافر في احاديث كتب اصحابنا وههنا تناقض بعض ما هو
ومنها انه نقل الينا العالم الورع في كتابه الذي الف بعد ان الناس لا
يكون اصل بحيل فلا برواية على ظن مع تمكنه من استعلام حال ذلك
الاصل او تلك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم ع ومنها علم
باحاديثه تلك الاصل او تلك الرواية مع تمكنه من ان يتمسك بروايات
اخر صحيحة ومنها ان يكون رواية احد من الجماعة التي اجمعوا على
تصحيح ما يصح عنهم ومنها ان يكون الرواية من الجماعة التي ورد في شانهم

من بعض الائمة انهم ثقات مأمونون وخذوا عنهم معالم دينكم اذ هؤلاء
امناء الله في ارضه ويعضده ان [illegible] وجودها في مدة كتابي الشيخ وفي
ومن لا يحضره الفقيه لاجتماع شهادتهم على صحة احاديث كتبهم او على
مأخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها انتهى وقد ذكرنا بيان شهادتهم
ما ذكره ابن بابويه في اول الفقيه والكليني في اول الكافي واما الشيخ
فانه نقل عنه انه ذكر في العدة ان ما عملت به من الاخبار فهو صحيح قال
الفاضل التوني تصحيح الكلام في العدة فارتب هذا الكلام فيه وذكر ثم
ان الشيخ كغيره كان متمسكا من اول الاخبار الصحيحة فلا يفصل للفقيه
بين الصحيحة والضعيفة انتهى اعلم ان الاخباريين من علمائنا حكموا
بقطعية احاديثنا كما ذكره هذا الفاضل من جملتهم وبسبب حكمهم هذا
حرموا الاجتهاد في المسائل الفقهية ومنعوا عن العمل بالظن في نفس الاحكام
الشرعية بناء على ان بعض تلك الاحاديث ناص على المنع والتحريم ودال
على عدم العمل ووجوب التوقف اذا لم يمكن العلم واليقين بل وعدوا [illegible]
بخرابه الدين والعامل بالظن تابع المخالفين فطار عوا بذلك فقهائنا
المجتهدين وحاشوا ان يكونوا من فرقتهم محسوبين والسهم ملتفتين ولما
كان هذا المقام من مزال الاقدام ومضطرب العلماء الكرام كان حريا بالبسط

التام

التام وزيادة التفصيل والابرام ومن الهداية ومنه الاعتصام فنقول اما اولا
من حصول القطع من القرائن بان الراوي ثقة فهم ولا يعتد بمثل الاخبار
الدعوى خالية عن شاهد بل مؤيدة وهلا اشير الى موضع المواضع حتى
ينظر اليه الخصم المنازع وكيف يكتفي بمجرد الدعوى عن دليل القاطع
بل عند التأمل دعوى مصادرة بل مكابرة اذ القرائن التي ادعيت لا يكاد تنتهي
بتتبعه لحصول القطع من احاد الرواة بالبديهة وان اردت انها في
سلسلة السند قبل ذكر كل اسم وبعدها او في متن الرواية ان كل واحد
من السلسلة ثقة فيلزم المحال بالبداهة نعم في نادر من الروايات فلان
عن فلان الثقة مع كونها في غاية الندرة ليس الا بالنسبة الى بعض السلسلة
ومع ذلك عدم قطعيته قطعي بالبديهة فتعين ان يكون تلك القرائن من
خارج الرواية فنقول وجودها بديهي العقل ولا بد يحتاج الدين بيانه
فيحتاج الى البحث والفحص فكيف قلت لا حاجة الى العلم باحوال الرواة الا
ان يكون مرادك انه لا حاجة الى الرجال لحصول تلك القرائن من جهة
اخرى وهو ان مثل تلك القرائن ليس حاصلا من جهة حكم العقل وحده [illegible]
ام بمجرد العقل كيف يقطع الى ان فلان بن فلان لو ما عمد بالنحو الذي اعتبرنا
فيكون مفيدة للقطع فتعين ان يكون من جهة اخرى مثل اعتماد المشايخ

مصححه

وهي قرينة واحدة ظنية على بعض الوثاقة لا على القرائن المفيدة لها و
مع ذلك يرجع الى القسم الثالث والرابع من قرائنك والمرجح عليه
مضافا الى ان اعتماد المشايخ لا يعرف كونه من جهة الوثاقة الا بعد معرفة
مذهبهم وهي تحصل من علم الرجال فتدبر خصوصا بعد ملاحظة ما
من ان ذكر المشايخ للاسناد ليس لاظهار ان اعتمادهم من جهته بل لاجل
التيمن والتبرك او غير ذلك وخصوصا بعد الاطلاع على اختلافاتهم و
اضطراباتهم وغفلاتهم والمطاعن الشنيعة على اكثر اجلاء الرواة بل لا يكاد
يسلم واحد منهم عن قدح او توجه جليل بغير طعن بل كثير من الرواة فيهم
ذموم كثيرة بل لا نهاية كمحمد بن سنان والى سنده ثم نقول الكتاب والسنة
والاجماع لا دخل لها في معرفة تلك القرائن نعم الاجماع والسنة القطعية
يدلان على نفس الوثاقة مثل سلمان رضه ولا يوجد بحيث جميع سلسلة
مثل سلمان فتعين ان يكون العلم بها من الاشياء بالاسانيد والمشايخ
المعاصرين او ملاحظة تصانيف علمائنا المتقدمين او المتاخرين او من مجموع
ذلك وغير خفي ان ما صدر منهم وظهر من كتبهم انما هو من علم الرجال الا ان
المتقدمين مثل العياشي والكشي ومن تقدم عليهما ومن تاخر عنهما الى
زمان النجاشي لما ارادوا الكشف عن حال رواتهم ولم يكن القرائن الحالية او

المقالية

او المقالية موجودة لهم مع قرب عهدهم او حضورهم من دون ان يتيسر او
يتصدى اما لكن سر المعرفة فبذل واجدهم في تحصيله والاحاطة بكله
فحصلوا ما قدروا عليه من الاخبار والآثار ومرجحات للاعتبار والجرح
والتعديل والتوثيق والتضعيف الصادرة عن الذين اعتمدوا عليهم
الائمة ربما وجدوا التعارض بينها فتوجهوا الى علاجه واتقنوا جميع تلك
الامور فتنقح لك علم الرجال ثم ان علمائنا المتاخرين زادوا فيه من
تحقيقاتهم ومن الامور التي لم يعثر عليه المتقدمون عليهم وهكذا الحال
بالنسبة الى من تاخر عن المتاخرين بالنسبة الى من تاخر عن المتاخر عن
المتاخر ولو فرض انك اطلعت على بعض ما لم يذكره جميع من تقدم عليك
اما لعدم اعتنائهم به او عدم تفطنهم له او عدم عثورهم عليه فهو
ليس من علم الرجال كما هو الحال في سائر العلوم مثل الفقه وغيره
على انه لا يخفى ان يكون ما يطلع عليه اقوى مما ذكروه ويكون يفيد القطع
بحيث يغني عن علم الرجال وقرائنه مع ندورها وكونها اشهر واعرف
وامتن لتوافق الافكار السليمة فيها وتعاضد الانظار المستقيمة لها
وتكاثر التلقيات بالقبول من الفحول في الاعصار المستمرة والازمنة
المتداولة وتشارك القدماء والمتاخرين في الاعتناء بها مع ان

من القدماء والاقارب والشاهد يرى ما لا يراه الغائب فالحق حصول القطع
بالنسبة الى جميع سلسلة السند او جميعه دعوى وفي هذا النوع في
احاديثنا صلى الله عليه وسلم وعن القراين الموجبة لمطابقته ما نسلم انها
القطع بوثاقة الراوي انما يتم منه فلا والثقة لا تفعل ما ينافي الوثاقة
وينافي الوثاقة هو الافترا الذي يحرم اما انه لا يصدر منه السهو
واقعا او في نظره ولا يروي الا ما كان واضحا عنده فلابد من الجائز ان يجوز
الرواية بالظن ويعتقدوا انه لا ضرر فيها او يعتقد ضررها في موضع دون موضع
ولغرض دون غرض لكن اشتبه علينا المواضع ويحكى عن بعض القدماء ان الرواة
ربما كانوا يروون الرواية لا لاعتقادهم بل لاجل اتمام الحجة وغيرها من الاغراض
وسيظهر لك انهم كانوا يعملون بالظنون واخبار الآحاد على انه لو سلم انه
لا يروي ما لم يعلم فالعلم المراد هو الظن اما القطع به فلا وسلمنا لكن لا نسلم
مطابقته للواقع لعدم انسداد باب السهو والغلط واعوجاج
السليقة وعدم استقامتها احوال الاستقامة ويؤيده ما يجيء من الاختلاف
الشديد بين القدماء لانه اذا سلم العلم بالوثاقة ثبت الاستغناء عن
الرجال وان كان ما استدل به فاسدا وادعاء علمية الاخبار ما هذا الا انه
الكلام على هذا الدليل مع انه سيظهر لك الاحتياج اليه مع ثبوت الوثاقة

ثم ويظهر لك ايضا بالتامل في الدليل الذي ذكرنا للاحتياج اليه ثم
ان المستدل لو كان يقول القطع من القراين ان الراوي لا يروي الا ما
هو الحق كان اولى له حتى لا يرد عليه الايراد الاخير مع بعض الايرادات
السابقة وانا متعجب لم لم يستدل كذلك لان البناء اذا كان على مجرد الدعوى
لا البرهان ومحض القول لا البيان لم يخلص نفسه عن بعض الايرادات
الظاهرة التي لا تخفى على من له فطنة ومن هذا يظهر انه لو كان ادعى
من اول الامر قطعية الاحاديث كان اولى له عن الاتيان بهذا الدليل
اللهم الا ان يدعي القطع بتمامية دليله واليقين بعدم ورود شيء
عليه لكن دعوى اليقين محض حدس وحزر وتخمين ومع ذلك لا يخرج شيء
من الظن والتخمين فلا يعد من المجتهدين المتسامحين في الدين ثم انه
غاية ما يمكن توجيه دليله لدفع اكثر ما اوردناه لا كله ما ذكره صاحب السند
السند لا الاسناد ومن علل الاسناد دام ظله من ان الظاهر ان مراد القائل
بالراوي هو الاصل فح لا احتياج الى العلم بحال السند اذا علم وجوده
في الاصل المنقول عنه وقد كانت الاصول كلها او جلها موجودة عند
الصدوق والعلم بعدم افتراء ارباب الاصول كلهم او بعضهم وبعدم
الصدوق الى الدين والغلط والسهو وان كان كالقطعية الثانية

لكن بملاحظة حال الراوي وجلالة شأنه قد يحصل العلم العادي بعد
انتهى وعد مضافًا الى ما بقي من الاعتراضات ان هذه القرينة على هذا
لا تستقل بافادة القطع بصدور الحديث بل بضميمة قرينة اخرى
المفروض انها بنفسها تفيد القطع مع ان اشتراطنا شرطها تحقق
الاخرى وعدم الاشارة اليها اصلاً حتى لاحظ حالنا ونعلم تحققها
معها فلا تحصل الحجا من جهتها في حصول العلم من القرينة المشروطة
بها الا خير من شيء كما لا يخفى وما ذكره الاستاد سلمه الله من ان الضميمة
هي العلم بوجود الحديث في الاصل المنقول عنه وقد كانت الاصول كلها
او جلها موجودة عند الصدوق ففيه انا لا نسلم وجود كل الاصول عنده
سلمنا لكن لا نسلم قطعية قال الشيخ في اول الفهرست ولم اضمن اني استوفي
الى اخره فان تصانيف اصحابنا واصولهم لا تكاد تنضبط لانتشار اصحابنا
في البلدان واقاصي الارض انتهى فاذا كان ذلك مثل الشيخ ما كان يتمكن
من معرفة الاصول كلها اسامياً في فهرسته وبشر اليها ولو بقول لبعض
فكيف يقطع بوجود جميع الاصول عند الصدوق وبتمكنه من الاخذ به
فدعواه ان وجود الجل لو سلم لا ينفع اذ يحتاج الى دعوى القطع بكون
اصل الفقه المبحوث عنه من جملته ومع تسليم الكل لا نسلم القطع بكون

كل

كل واحد واحد من الاحاديث المروية عنه الموجودة في كتاب الصدوق من
جملة احاديث اصله لجواز ان يكون اخذه من غير اصله وصنفًا من مشايخ
والظاهر انهم كانوا يروون كل ذلك لهم وما كانوا يقتصرون على الرواية من الاصل
بل يستدل كالتصريح بهذا وبشير اليه كلام المستدل في القرينة الثالثة
والرابعة مع انا نسلم لهم ان القدماء ربما كانوا يروون الحديث من
غير اعتقاد بظاهره بمجرد ذلك لا يكفي الا ان يضم اليه شهادة العلم
وقوله ان جميعه مستخرجة من اصله والظاهر ان هذا مراد الاستاد بقرينة قوله
وبعدم امتثال الشهرة مضافًا الى انه حصص لصحة بالذكر يظهر انه يصير
الضميمة من قبيل القرينة القرينية السابقة التي ذكرها المستدل
الكلام عليها على انا نقول لا يثبت لصاحب الاصل من جهة القرائن
وثاقته امتن وابين مما ثبت لنا من وثاقة الكليني والصدوق
الى انهما صححا بما انها الامر بان الاما صح عندهما ولهذا التصريح في
صاحب الاصل فحينئذ حصول العلم من مجرد كيفية الوثاقة الثابتة من القرائن
لصاحب الاصل يستدعي حصول العلم من روايتهما بطريق اولى بل لا يبعد
ان لا تتحقق انها مرتبة كانت وثاقتهما اقوى واظهر اسباب شيء كما لا يخفى فلا
يبعد ان يحق باستغناء الضميمة عن هذه القرينة وعدم احتياجها

الا لتحصيل العلم فلا فائدة لما نعتقد بها لعدم غنائها عن الضميمة و
استغنائها عنها فتبصر على انا نقول الاولى ان يستدل بالضميمة على نحو يستند الى
بالقرائن ويختار عليه ويقدم عليه ويرجح عنه ان لم يرفع يده من
فائدة القرينية لان لا يتعرض لذكر الضميمة اصلا حتى يتم القرينة التي
هي موضوعة البحث لاشتمالهم اما ذكر في الضميمة من ان العلم بعدم افتراء
كل اصحاب الاصول او جلهم على غير بلا فائدة لانا نعلم نظهر بعدان الاصل
فاذا كان الكتاب المصنف للنوادر وكان يظهر البينة منها من
المنافاة او العموم المطلق او من وجه او التباين ومع ذلك لم يكن
ان صاحب الاصل من هو وكذا صاحب الكتاب عين هو ولا علم بالتمييز ولو
نظهر من علم الرجال جزما بلا شبهة ومع ذلك فنظرنى الظن ومع الجميع
فليس الظهور بالنسبة الى جميع ارباب الاصول اما بالنسبة الى بعض منهم
فكيف يدعي القطع بوثاقتهم من القرائن الخارجة عن الرجال حتى
يلزم الاستغناء عنها لان في الظن لا يتعرض الاستغناء عنه بعظم من حيث
الوثوق بحال الراوي فظاهر انه يحصل من القرائن الخارجة القطع
من نظر من علم الرجال انه مما لا اصل ان [illegible] عن المعصوم جزما
لوثاقته بالنحو الذي ذكره فيه ما فيه مضافا الى ان بعض اصحاب الاصول
مع

مع تصريح المشايخ العارفين الماهرين بانه صاحب الاصل الدال بعونه
كذاب متهم مثل علي بن ابي حمزة او لا افتى بما بعده بروايته مثل السكوني
او متروك العمل بما تختص بروايته مثل الحسن بن صالح بن حي او في
غرض الاسناد من ذكر الاصل المثال او مراده من الاصل معنى عام يشمل
الكتاب المصنف فقط او جوامع النوادر والمسائل والرسائل وفيه ان
معرفة صاحب الاصل بهذا المعنى لم يتم من الرجال ومع ذلك فطريقة
غالبنا ومع ذلك الكثير من اصحاب الكتب المشهورين ورد فيهم عن المشايخ
المعتمدين العارفين الماهرين انهم وضاعو احاديث كذابون مثل
وهب وهب القرشي ومحمد بن موسى الهمداني وعبد الله بن محمد البلوي
ومحمد بن علي الصيرفي ويونس بن ظبيان ومحمد بن سنان ونظائرهم ولا
وكثير منهم نسبوهم الى الاضطراب والتخليط ورداءة الاصل والضعف
امثالها ومعلوم ان تضعيفهم لكن من جهة عدم العدالة بل من عدم
الوثوق به كما هو ظاهر على المتتبع وسيظهر لك ايضا وكثير ورد منهم ذموم
دون الذموم المذكورة مثل الحسن بن مالك الثقة وحديثه ليس كذلك
وحديثه يعرف وينكر والغالب في حديثه السلامة ولا يعمل بما ينفرد
به ويجوز ان شاهدا وامثال ذلك وكثير منهم ورد فيهم اخبار كثيرة

وانا رعد عدم في ذمهم ولعنهم واتهامهم ونسبتهم الى الكذب والاصرار على الصغير
والافعال الغير المشروعة او اختلاف الاخبار في شانه واضطراب الاثار في
حاله وسيما بعد ملاحظة ان المشايخ المعتمدين نقلوا هذه الاخبار
في شانه واضطراب الاثار في حاله وسيما بعد ملاحظة ان المشايخ
المعتمدين نقلوا هذه الاخبار والاثار في شانهم في كتبهم او في كتب من
قد يورث التزلزل للانسان وسيما بعد مشاهدة ان الاصول والكتب
حرية تلك الاخبار والاثار خصوصا بعد ملاحظة ما ظهر من حال
رواة تلك الاخبار من انهم معتمدون عليه وكثير منهم اختلف في
وثاقته وضعفه مع تساوي القولين او رجحان احد الطرفين وكثير
منهم مجهول الحال وقال الفاضل المحقق الشيخ سليمان البحراني في
معراجه كون الرجل ذا كتاب لا يخرجه عن وصف الجهالة الا عند من
لا يعتد به انتهى وبعض منهم يصرحون بان له اصلا ومع ذلك يقولون
كذا بعينهم كما اشرنا اليه كثير من الاجلة لا يحصل سوى الظن بوثاقتهم
ومع ذلك فانه من علم الرجال الاثر يجان احمد بن محمد بن عيسى مع
جلالة قدره وغاية اشتهاره كيف نقل الثقات مثل البرقي والكشي
وغيرهما انه اخرج البرقي من قم علي باب الناس ... من جهة الحمية الجاهلية

ونفاه من عبارة حتى الى تكذيبه في بعض المواضع كما اشرنا اليه في [illegible]
علم رجال الميرزا مع ما ذكر كيف يبقى للانسان اليقين بانه لا مرضي الا
ابدا وفي مكان ما من الاحوال الغير في الظن ذلك ولعلك لو تتبعت الرجال
وجدت نظائر كثيرة لما قلناه ومنها هو في ترجمة احمد بن محمد المذكور
من انه لا يروي عن ابن محبوب يعني حسن الجليل النبيل من اجل ان اصحابنا
يتهمون ابن محبوب في روايته عن ابي حمزة الى غير ذلك او ما اشيروا لنا
ما ذكرنا انك لو تتبعت الرجال وجدت مثل حسين والشيخ والكشي والعلامة
وحمدويه وابن نوح واضرابهم ما كان عندهم القطع الذي ادعيت مع
[illegible] ونقدهم وكثرتهم وتخالفهم مضافا الى ان ... منهم مع ان
جل الاجلة بل كلها ان يكون كما لا نظر لنا استواء حالهم في الجلالة و
الوثاقة في جميع اوقاتهم بل كثير لما ظهر من الرجال وغيرهم التفاوت
فملاحظة جميع ما ذكرنا كيف يمكن دعوى القطع بالنسبة الى الكل او الجل
بل لا يبقى بعد اخراج ما ذكرنا واخراج من تحصيل الوهن بالنسبة اليه من
ملاحظة ما ذكرنا الا قليل ومع ذلك لا اسلم عدم مدخلية الرجال في
حصول القطع بالنسبة اليه لا من ملاحظة كتبه ولا من السماع من
العارفين به بالنحو الذي اشرنا اليه ومن لا يمكن في حاله المسك

فهذه الحالة حالة الذي سمعت من الثقة انه خرج من بيته في ايام
في يوم شديد البرد غاية الشدة فتألم ووجع الحديد فدخل تحت اللحاف
والكرسي المعمول عندهم فلما استدفئ وزال عنه اثر البرودة قال الحمد
لله اما اكثر الهواء ويزال الشدة تهما وصارت الدنيا دافية يقول هذا
وهو تحت اللحاف والكرسي ويمكن ان يق مراد الاساتذة من ارباب الاصول
مذاهبهم الذين رووا بالوثاقة وكونهم ارباب الاصول كاشتهارهم
بانفسهم والاستغناء بالاغنياء الفائقة يغني عن علم الرجال او ان من شهادة
الصدوق يعلم انه صاحب الاصل ومثل هؤلاء يقطع بعدم افترائهم و
ان كان فاسد المذهب وفاسقا بجوارحه ومثل هؤلاء كثير مثل
زرارة واشباهه وعمار الساباطي وامثاله وفيه بعد منع القطع
بعدم افتراء جميع المشاهير فضلا عن امثال ما اشرنا اليه والحق
ان الاشتهار منوط بحصول سببه وهو متفاوت زيادة ونقصا بالنسبة
الحصول والاطلاع عليه الا ترى ان المحصل في بدو امره لا اطلاع له
باحوال الرواة جزما ولذا لا يعرف الشهير من الكثير والجليل من العليل
والسليم من السقيم والمدلس من الامين نعم ربما نظر بام خبر من جهة
ما يرى من رواية المعتمد عنهم مع انه ربما يكون العليل في نظره

من

من الجليل والمدلس اوثق من الامين لما يرى من كثرة الرواية عن اجلاء
وقلة الرواية من هؤلاء ثم لو اطلع في الجملة على ما اطلعنا عليه فضلا
واشرنا اليه اجمالا لا يزال يعتقد عدم الخبر بالنسبة الى الكل وعرفت ان بناء
علمائنا على اخبارهم سيما بعد الاطلاع على ما اشرنا اليه سابقا
انهم كثيرا ما يذكرون الاسناد لا لاعتمادهم عليه ونحو ذلك
بعد مشاهدة ما في كتب الاحاديث من ان الرجل الواحد كثيرا ما يطعن
عليه بضعفه وعدم الوثوق بقوله ويذكرون فيه شدة من هذا فقط
لذلك منهم ومع ذلك يديه العمل بخبره وسيما بعد ملاحظة انه كثيرا
ما يحكم واحد من المشايخ بصحة الحديث ويحكم آخر بضعفه بل وانه موضوع
الى غير ذلك وسيظهر لك خصوصا بعد ملاحظة ما اراى من انهم كثيرا
ما يثبتون صحة حديثهم على الطول كما سنذكر مع كثرة الاختلاف بين
احاديثهم ومخالفة مذاهبهم ومباينة مسالكهم وكثرة ما وقع
منهم من الاضطراب وصدر عنهم من الغفلات وسيما بعد ما اطلعنا
ان بناء توثيقاتهم ومعرفتهم بحال حملة رواياتهم واصحاب كتبهم في الغالب
على الامور الظنية ومع ذلك ربما عرضها الاشتهار التام بعد ذلك و
ربما صارت الوثاقة الثابتة من تلك الامور الظنية التي نشأ منها

منهم من شايعته الى غير ذلك وظهر بملاحظة جميع ما ذكرنا انه لا يمكن
الاطلاع مثل هذا المحصل على الشهرة المعتبرة من جهة التتبع في اخبار
الكتب المعتمدة وسيما بالنسبة الى بعض من طائفة خاصة من جميع
هؤلاء الجماعة بل ربما نفس التتبع لما عرفت ولما ورد في تلك الكتب
من الاحاديث الدالة على ذم الاجلة الفحول والاعاظم من ارباب
الاصول مثل احمد بن محمد بن عيسى وزرارة وليث المرادي والمشايخ
ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم ولم نجد شيئا امرنا يشير الى اشتهار الوثاقة في
تلك المثابة بالنسبة الى الجماعة الخاصة غير انا نجد ان معرفة حقيقة
الرواة والتمييز بين اقسامهم يحصل لمثل ذلك المحصل عادة من ملاحظة
كتب الرجال ومشاهدة الامور التي استند بها واستماع اقوال الاساتيد
والعلماء التي لا خفاء في كونها اليهم مما نعرفه بما نذكر الاسناد موجودا
او نجد من الخارج شاهدا الآن العدالة والاسامي مما ذكرناهم
ان معرفة ذلك المحصل تتزايد بتزايد الاطلاع والاستماع وربما نجد
زيادته او تتغير بمجرد النظر والاطلاع ونجد انه ربما يظهر بالنظر
والاطلاع كون راو بعينه مشهورا اما بالاوصاف الثابتة او نحو ذلك من
غيرها مثل كونه صاحب الاصل فقط ويعبر عن مثله بالمهمل او المجهول

واما

واما نفسه وبكونه ضعيفا رديا او ثابتا او بكونه صاحب الاصل وغير ذلك
من الكيفيات التي تظهر من الرجال لكون الراوي مشهورا بها باتفاق
مراتب الشهرة ويكون المظنون بعنوان الظن وربما يحصل القطع وربما
نظر بتحقق نفس الكيفية من دون الظن بالاشتهار كما انه ربما نجد
راويا لا نجد بكيفيته اصلا ويعبر عن مثله بالمهمل ثم انه ربما نجد
الرواة خصوصا ممن لا يطلع على خواص الرجال الشهرة ويتفاوت
معرفتها بتفاوت المزاولة المسببة عن تفاوت الاحتياج الى ملاحظة
حالها المسبب من كثرة ورودها في سند الاحاديث وقلته وتفاوت
مراتب الكثرة والقلة كزرارة بالجلالة وعلي بن ابي حمزة بالرواية عن
العصم بن عروة بالمهاملية وعلي بن احمد بن اشيم بالمجهولية وعمار بالثقة
فانهم ليسوا مثل الاجلة والضعفاء والمجهولين والموثقين الذين قلما
يكونون في السند ولندرة الاحتياج الى معرفة حالهم وان كان الظن
من الرجال كونهم مشهورين معروفين ونجد ايضا ان الحاصل في
العلماء متفاوتون في تلك المزاولة المسببة عن الملاحظة اما
بتفاوت مراتب التتبع او تفاوت مراتب الاهتمام في الملاحظة
ثم ان بانضمام مجموع ما ذكرنا الى ما بيناه قبله كون الاشتهار بعض انه

والمعروفية وصدا معها ناشئة من الرجال ولا افلا غير مستغنية عنها
ولعمري انك لو اردت ان تورث مثل ذلك المحصل الشهرة التي
اعتبرت مع مشغل اياه عما ذكرنا من الاطلاع والاستماع وتحقق
ما اشرنا اليه من الاضطرابات واسباب التحير والشبهات كيف كنت
تقنع وان مثلك هذا المحصل قبل ما تحقق عنده الشهرة المعتبرة
كيف يكون حاله في الاخبار على انه مع تحقق ما اشرنا اليه كيف يحصل
العلم من دون ملاحظة مظان المقتضيات والموانع سيما عند مظنتها
فقد روينا التامل فيما ذكرنا ظهر فساد بعض توجيهات المستدل بان
مراده ان الشهرة المعتبرة على فرض ان يكون اصلها من الرجال او له
دخل فيه من جهة كونها بحيث تحصل للمحصلين عادة من دون حاجة
الى استماع او اطلاع لتحقق علمية الاحاديث من ذلك الاستماع
والاطلاع او ان بعد تحقق الشهرة لا حاجة الى الرجال ولا مضر
في كون اصلها منه او له مدخلية فيها الى غير ذلك من امثال التوجيهات
اللهم الا ان يكون مراده نفي الحاجة على الطريقة المشهورة بين المحققين
فلا نضر المقام مضافا الى انه لا نسلم انه يحصل من القرائن القطع
بوثاقتهم بحيث يقطع بعدم السهو عنهم والغلط في رواياتهم وبما ذكرنا

الاستاد

الاسناد من الله بلا ملاحظة حال الراوي وطلب لسند تحصيل العلم العادي
بعد مما ان كان مراده انه يجوز ان يحصل العلم فلا كلام بل الحاصل لا
لا يمكن تحصيله لو يتم الحصول انما الكلام في دعوى القطع بحصول
العلم ولو بعد التحصيل للعلم فلا كلام معه غير ما اشرنا اليه من ان
دعوى العلم واليقين حصر حصين مع انه كيف يصح منصف بانه في
هذه الاعصار تحصيل العلم بلا ملاحظة حال انه صاحب الاصل
بانه لا يصدر سهو ولا غلط اصلا في حصوله ولا في واحد من روايات
تلك الاصول من جهة الجلالة والوثاقة وهو مطلع بما اشرنا اليه
وقد سبق ولا اقل بالاحظار افتا لهذه الاجلة كانوا يروون حسين الف
حديث وازيد واقل امثال هذا لو يكن كما قال مفوض اوصى الدهر فكيف
يكون والطارئ العلم بهذه الحالة تحقق مر معاشرة تامة او تفحص بالغة
مع ان العادة تقتضي اشتمال هذا الاصل غاية الاصل الشهرة كما اشتهر
النجاشي وابن عقدة في خصوص الحافظة ومع ذلك يجوز السهو والغلط
عنهما بالنسبة الى الحافظة لغيرهما بلا شبهة في هذا الذي تحصيل العلم بعدم
السهو والغلط منه اصلا وابدا ولم تتم داعيا الشهرة له في هذا المقام
مطر فليتق الله الانصاف والمحط عن الاعتساف على انا قد اشرنا الى ان لو تامل

التي نظيرها من ارباب الاصول لسبب قوى واجلى من وثاقة فقه الاسلام
المشهور بين الخاص والعام الذي ذكر العلماء في الرجال في شانه انهما
ذكروا امنه ووثق الناس في الحديث واثبتهم ونظيرهم من كتاب الرجال
ما نظهر من وثاقته وضبطه وعزارة علمه وهذا قد نظم وبين اجتهده
بل وثاقته من عند الله وما اشتهر في السن جميع العلماء والفضلاء بل والحجة
ليس من علو قدره وجلالة شانه ووضوح برهانه حتى من العامة
الامام على مذهب اهل البيت وكذا من مجددي ذلك المذهب بعد علي
بن موسى الرضا ع المعتبر ذلك من وثاقته بالنسبة الى الصدوقين الذي هو
بالنسبة الى الكليني بالى اشتهر وكذا بالنسبة الى امثالهما مثل الشيخ
الصدوق ووالد الصدوق والجليل السديد ابن الوليد واجل المشايخ
الشيخ المفيد ونظائرهم مثل شيخ الطائفة والاجل المرتضى والنجاشي
وامثالهم من الاجلاء الاكابر الذين لا يخفى لمداخلهم الدفاتر فان وثاقتهم
ليست باقوى واجلى من وثاقة هؤلاء الاعاظم جزما لو نقل بكونها
مثل المشاهير قطعا فاذا كان هؤلاء يجوز عليهم السهو بحسب العادة بل
لعله وقع كثيرا من كثير منهم وقليلا من قليل كما هو ظاهر من الرجال
وكتب الفقه والحديث فمن ذلك النقد يعلم عدم تحققها منهما

وان

وان يكونوا اقوى بل التامل المتتبع في الرجال في كلماتهم مثل حمدويه والشيخ
كشي وامثالهم ولحظ اقوالهم في ارباب الاصول واقوالهم بالمشايخ
حصل له القطع بانه لم نظير لهؤلاء المشايخ وثاقة ارباب الاصول با
لمعنى الذي [illegible] ادعاه المستدل بل ولم يحصل لاحد منهم طريق بها مثل
لو تامل في كتب المحدثين والفقهاء من القدماء فضلا عن المتاخرين يعرفون
بالنسبة اليهم لعله ولذا نرى هم لا يقبلون روايته مثل زرارة وحريز
وعبد العظيم بن عبد الله الحسني وامثالهم من الاعاظم مع اعتنائهم
بكون الرواة منهم معللين بانفرادهما بروايتها والتوجيه بانه لعله
مع العلم بصدورها عن المعصوم كما نوافقا الموافق فيها من تلك العلة
فلعله لا يخلو من مكاتبه وسند [illegible] على ان سنده [illegible] الشيخ طرح
رواية الاعاظم مثل جعفر بن بشير وجميل بن دراج والحجام ويونس بن
عبد الرحمن وهشام بن سالم وعمر بن يزيد وامثالهم بناء على عدم كونها
عن المعصوم ع وتحقق الوهم منهم على انه لو كان يحصل من اصولهم القطع
للقدماء كانوا متمكنين من تحصيل العلم كما هو الظاهر بل كما عرفت فما الذي
دعاهم الى التكليف في الاتيان بالاخبار الصحيحة وبذل الجهد
في تحصيل الروايات المعتمدة واوقعهم في الاضطراب واتعبهم في

في النقد والانتخاب بقواعد بقولهم اقصد قصد المصنفين في ايرادهم ما رووه
بل ورد ما احكم بصحته وما حكم بصحته فيما بينه وبين ربه وبالغت في ذلك
واخر يقول اجعله حجة ان يكون حجيته لو جيت حين طلب صلاة الاربع
بالاخبار الصحيحة واخر دينه الرد والنقود الرد والنقد من اول الكتاب
الى اخره بعد تصحيحه بالعمل بالاخبار الظنية واخر يستثني من رجال نوادر
الحكمة ما يستثني من جهة جهالة الاسناد او عدم الوثاقة واخر يصرح
استناده اياه بالنسبة الى محمد بن عيسى معللا بانه كان غاليا ظاهر الغلو
واخر يطعن عليه بروايته عن الضعفاء وبانه لا يبالي عمن اخذ وروايته على
طريقة اهل الاخبار واخر يجهد عن البلد واخر لا يروي عن محمد بن سنان
شيئا الا انه قال قبل موته كل ما حدثتكم لم يكن لي سماعا ولا رواية واخر يقول
هذا الخبر لم يصححه ابن الوليد وكلما لم يصححه فهو عندنا متروك غير صحيح الى غير
ذلك مما يظهر من التتبع في الرجال ويشير الى بعض منها النجم وابطل لو
كان كل ما في الكتب الاربعة في ما بين الفقهاء ما لا يصح واحد منها
ويضعفه الاخر الى غير ذلك مما يشير اليه وصرح بان الاخبار الموجودة
في الاصول من الكرام مكان وانها حجة بعين العمل بالظنون والتمسك
بهذا المضمون هو لكن لو كان كذلك لما كان اجماع العصابة على تصحيح

ما يصح عن جماعة وعن قليل منهم ولم يكن لما وقع الاختلاف في نسبته
الى بعضهم والشك فيه بخصوصه مع كونه في غاية الاشتهار في الدلالة
عليه قالوا بعضهم مكان الاسدي ليث المرادي وقال بعضهم مكان
الحسن بن محبوب فضالة بن ايوب وجعل بعضهم مكانه حسن بن علي بن فضال
وبعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى مع ان في عبارة تصحيح ما يصح عنهم
ايماء بعدم قطعية احاديثهم فتأمل ولم لعل تخصيصهم ابن ابي عمير
بقبول مراسيله وتخصيصهم اياه مع صفوان والبزنطي بانهم لا يروون
الا عن الثقة الى غير ذلك فتأمل فاذا كان مثل هؤلاء مع تقدمهم وتبحرهم
وكثرتهم وتوافقهم لم يحصل لهم القطع فكيف يحصل لنا في مثل هذا الزمان
على ان قول المستدل ولو كان فاسد المذهب صريح في عدم حصول القطع
الذي ادعاه من قول الموثقين لهم مع ان اشهرهم عمار الساباطي الذي
نقل عن الشيخ اجماع الامامية على العمل برواياته ومع عد من اكثر رواية
من الطائفة ومع جميع ذلك اكثر رواياته متلقاة بالقبول مع مضمونها
مع غير ذلك من وجوه الاعتبار ومع ذلك الشيخ في اخباره في
اضطرابها بكيف من سوء حفظه ونقص فهمه بل ربما يوجب الغرابة
لهم وقد ورد في بعض الاخبار انه نقل عن الصادق ان المتاخلة الرخصة

فلما عرض ذلك عليه قال اين تذهب انّا قلت ان القدماء لم المفرطين بل
النوافل اذا لم يتحقق الاخبار فيها فالعصمونه هذا وامّا من الحديث
ينالي وانه من جملة مشاهيرهم الاجلاء الذين اجمعت العصابة الامامية
على العمل برواياتهم وكثرة الرواية منهم واكثرها منقى بعضويها مثل حفص
بن غياث وذكرنا في ترجمته عن بعض رواتهم سمعو كذابا النقل عن الرجل
فتذكره ثوبهما سماعة بن مهران وملاحظة ترجمته في الرجال وتشابه ملحق
ما ذكرنا فيها مضافا الى ملاحظة اخبارهم ومعالمه القدماء والمشايخ
العظام بالنسبة اليه يعلم انه ليس في الموثقين احد مثله بيه في الوثاقة
والجلالة وسنذكر عن الشيخ طرح رواياته مكررا لعلّة الوقف فيه وقريبا
من سماعة في الوثاقة والجلالة اسحق بن عمار ومع ذلك سنذكر
الشيخ طرح جزم بالنسبة الى الوهم ولعبره لك من الامور الرديئة ومثله
محمد بن اسحق بن عمار وسنذكر عن الشيخ الطعن في حديثه باحتمال ان يكونا
رواه من غير الامام ثم وبعضهم علي بن ابي حمزة والسكوني الذين نقل الشيخ
اجماع الامامية على العمل برواياتهما مضافا الى ما هنا من كثرة رواياتهما
وكون اكثرها معتمدة مع ذلك قالوا في الاول انه كذاب متهم و
في الثاني قال الصدوق لا افتي بما ينفرد به السكوني ومثلهما غياث بن

ابرهيم

ابرهيم حتى انه قال لصاحب المدارك وشيخنا البهائي الى الصدوق روايته
ومع ذلك نقل عن ربيع الابرار للزمخشري وجامع الاصول لابن اثير
وشرح الدراية للشهيد الثاني ومجمع البحرين انه هو الذي وضع
حديث الطائر المهدي على امير المؤمنين في شأن عثمان مع انه الذي
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ونقل الشيخ اتفاق الامامية
على العمل برواياته مضافا الى ما ذكرنا في ترجمته من اسباب الوثاقة و
كذا بالتأمل في شأن امثاله يستبعد الانسان حصول القطع من
قولهم وعدم تجويز السهو والغلط بل العمد ايضا منهم في وقت من اوقات
تحرّزهم وبالنسبة الى حديث من احاديثهم التي رووها فاذا كان حال
هكذا فالامر في ذلك الموثق الذي وافقه وجلالته اعلى من امثالهم
وحاولنا على ان يحصل القطع بعدم صدور سهو ولا غلط منه
اصلا ثم ان ما ذكره الاستاد بقوله وعدم اقرار الصادق فيه انه
شبيه في عدم اقراره انما التامل في عصمته بعدم جواز تحقق
السهو والغلط منه وانه لم لا يجوز ان يكون حصل له الظن
لا مثل من فلان فقال من اصله او حصل له القطع باسباب
غير صوريّة للقطع عندنا ولعله ملاحظة حال الصدوق والشيخ

بعضهم

في الرجال يرفعان استبعاد ما ذكرنا من التأمل بل وملاحظة ما سنذكره من
احواله يقربه هذا مع انه لم يظهر من الفقهاء التشاح بان رواية فلان
عن اصله بل في اول الفقيه ان جميع ما فيه مستخرج من الاصول في كتب
التي عليها المعول ومعلوم ان المراد غير الاصل كما لا يخفى على المتتبع في
الرجال وغيره ومن العبارات المصرحة بهذا المعنى عبارة الشيخ في
ديباجة فهرسته مع ان الصدوق ذكر في جملة امثلة الاصول في
رسالة الرابعة مما ثال انما الكتب من الاصول قطعا مع انا نرى يذكر
فيه بعض احاديث العامة والمخالفين ونرى يذكر فيها الحكم الذي
يقول سمعته من مشايخ وغير ذلك وسنشير الى بعض ذلك ثم انه لم [illegible]
وافق جميع ارباب الاصول سيما بالنحو الذي قاله المستدل بل الظاهر ثبوت
عدمه لما اشرنا واعتماد الصدوق ليس على الموافقة المعتبرة والرواية
عن شخص يجوز ان من كتاب اعتمد عليه فنبه على انه ربما يظهر من
كون بعض ارباب الاصول الذين نقل عن اصلهم من الجماعة الذين ليس
تلك المتانة من الوثاقة واقعا او عند الصدوق لمثل كتاب السنا [illegible]
ووهب بن وهب المرتضى على انه سنذكر ان الصدوق كغيره من الفقهاء
مبنى على الظن في العمل باحاديث الاصول التي روى عنها فخرجها

دلم

وانه كثيرا ما ضعف الاحاديث الاصول ويطرحها لذلك وان من جملة ما اخرج
منه احاديث الفقيه نوادر محمد بن احمد بن يحيى ومحاسن البرقي وامثالها
وانه مثل وغيره لنا كانوا يعملون بالحديث الذي في تلك الكتب بمجرد وجوده
فيها وان قوله من الاصول والمصنفات التي عليها المعول واليها المرجع
ليس على ما يقتضيه ظاهره الى غير ذلك فتدبر وبالجملة مجال البحث واسع
والمطلب بملاحظة ما ذكرنا ينقدح على ذلك ما لم نذكره فتدبر والجواب
عن الثاني اعني قوله ومنها تعاضد بعضها ببعض ان رجال الاحاديث
المتعاضدة ان كانوا مختلفين في جميع الطبقات واستحالة تواطئهم على الكذب
فهذا هو المتواتر ولا كلام في استغنائه عن الرجال والا فاحتمال اعتماد كل
واحد من الرواة على الظن او على ما لا يفيد القطع او غير ذلك وعن الثالث
ان الثقة لا يستعمل في كتابه الا ما يجوز العمل به اما مطلقا او حال الحيوة ونقض
على انه كان يجوز العمل باخبار الاحاد وسنذكر انهم كانوا يعملون بالظنون بل ربما
كان علماء المتاخرين كانوا كذلك وغير ذلك مع تمكنهم [illegible] فيه ان ما نقلنا انه
اذا قال [illegible] لهذا انه الناس بان جميع ما ذكره فيه لا على [illegible] من دون
على اعتماد وملاحظة   على امور متفرقة في زمانه ولا كل على القرائن
التي يظهر عندنا الحال وما ساغ [illegible] ام لم يكن على امور [illegible]

فى محمد وما وكل على القرائن الظاهرة فى موضع من المواضع انما هو الكافى
والفقيه مع ما مر عليهم خصوصا فى تحقق اليقين بذلك وسيظهر لك
السند لهذا التأمل فى الجملة واما غير ما فلا خصوصا فى صحيح التهذيب
مع ملاحظة ما ذكر الصدوق فى اول الفقيه ولم اقصد قصد المصنفين
فى ايراد جميع ما رووا بل قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته
بان ايراد مصنف رواية لا يدل على اعتقاده بها ويجوز ان يكون اعتماده
ليعلم انه لم يشذ عنه شئ من الروايات وما ذكر عن على بن الحسن بن فضال
فى ترجمة الحسن بن على بن ابى حمزة انه كذاب ملعون رويت عنه احاديث كثيرة
وكتب تفسير القران من اوله الى اخره الا انى لا استحل ان اروى عنه حديثا
واحدا وذكر لى محمد بن سنان ان ايوب بن نوح دفع الى حمد ويه دفترا
احاديث محمد بن سنان فقال ان شئتم ان تكتبوا ذلك فافعلوا فانى
كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروى لكم عنه شيئا انتهى وبعد التامل
والتتبع يظهر لك تظاهر ما ذكرنا حتى ان بعض المحققين قال كان الواجب
على القدماء ايراد القطعيات او غيرها مع ذكر ما يحصل التميز بين
المعتمد وغيره ومن ذكر رجال اسانيد الاخبار وقد نقل اذ لك اشتهر
ثم هذا النظام فى الغالب ما كانوا يروون الا ما كانوا يكتبون موثقا

مالم يكن

مالم يكن يحصل لهم وثوق به لكن هذا غير القطع بان جميع ما يذكرون فى كتابهم
كانوا يذكرون لهداية الناس ثم ان ما ذكر انما هو بالنسبة الى غير كتابى الشيخ
واما كتابا الشيخ فعلم يقينا بعدهما انه لم يؤلف لهداية الناس بالنحو الذى ذكر
اذا عرفت ما ذكرت لو سلم فانما هو بالنسبة الى الكافى والفقيه فنقول يمكن
الكلينى والصدوق من تحصيل القطع بالصدور عن المعصوم بالنسبة الى
جميع ما ذكراه فى كتابيهما محل نظر سيما وان يكون ذلك قطعيا لغير الظاهر انهما
كانا متمكنين من استعلام حال الاصول والروايات من حيث كونها محل
اعتماد من كان عليه اعتمادهم من شيوخهم وذلك غير القطع بصدور الروايات
وكل واحد واحد من احاديث تلك الاصول عن المعصوم قطعا انه لا ملازمة
بينهما على انا نقول التمكن من الاستعلام لا يوجب فعليته لجواز عدم القطع
بدليل الوجوب او عدم تماميته عندهما او اعتقده عدم الوجوب من دليل
اخر من اجماع او غيره تماما كان او لا كيف وجماعة من المحققين ومنهم
الشيخ فى العدة ادعوا ان اصحاب الرسول كانوا لا يزالون يعملون باخبار
الاحاد وسنذكر عبارته على انا سنذكر عبارات القدماء الصريحة او
الظاهرة فى عملهم بالاخبار الغير القطعية الصدور ومنهم فى ذلك و
منهم الكلينى والصدوق على انا نقول يجوز ان يكون فى استعلامهم

[illegible]

اوامر الخصوص وانسبه تركه وبالجملة القطع يتحقق الاستعلام واخذ الاحكام
بطريق القطع انما يتحقق بالقطع بانهما كانا متفطنين متمكنين ماصبر وغير
غافلين من القاعدة اعني مع التمكن يجب كونهما معا عندهما وعدم تحقق
مانع او مبيح للترك عندهما ومع جميع ذلك لم يذهلا اصلا شيئا ومع
ملاحظة كثرة تصانيفهما وما صدر من الغفلة عنهما فان بعض تلك
الاحتمالات وان كان بعيدا الا ان البعد لا يرفع الاحتمال بل لا بد من
القطع بالعدم وبعدا للنيا والتي عليهما بالصدق وكلاهما يجب ان يكون
مطابقا للواقع كما ذكرنا والجواب عن الرابعة نظير عن الجواب عن الثالثة
مضافا الى منع القطع بوجود روايات اخر صحيحة وتفطنه بها من التمسك
بها وظن ان مراده من الصحيح القطعية فانظر بها الغافل الى استدلاله
كيف ولا وجود لخبار اخر من دون اقامة حجة واقعة بل ولا اماراتها
بل ولا اشارة من جهته ثم ادعى انه يمكنه من التمسك بها كدعواه القطع
ثم فرع على الدعوى بين قطعية احاديث ذلك الاصل وتلك الرواية فقد
والجواب عن الخامسة ان العلم بتحقق الرواية من الجماعة من اين وقد
سند جميع سلسلة هؤلاء بديهي الفساد والتوجيه بما وصرح به الاستاد
القرينة الاولى قد عرفت حاله مع ان معرفة هؤلاء من الرجال ومع

ذلك

ذلك نحو اليقين مع ان اجماع العصابة على تصحيح حديث لا يستلزم قطعيا
صدوره بل يمكن ان يكون مبنيا على عدم القطعية كما اشرنا والجواب عن
السادسة كالجواب عن الخامسة وعن السابعة بان مجرد اعادة تمام
لكيت ما يتعلق بها الشهادة كما هو ظاهر وكذا كونها ماخوذة من الاصول
المجمع على صحتها مع انا لم نجد مما ذكرت من انها من الاصول المجمع على صحتها
اقرار الا انسلم اليه ما ذكرت من شهادة انهم على صحة كتبهم انما ما ذكره
ففيه ان قوله واحكم بصحته لا شهادة له على شهادته بالصحة بل الظاهر
ضد انه من اجتهاده ورايه بل لا تامل فيما ذكرنا عند التامل بل عند التتبع
في احوال الصدوق تحصيل القطع بانه ربما كان يحكم بالصحة تبعا لحكم شيخه ابن
الوليد بها وامثال ما ذكره الكليني من قوله وقد يسر الله تعالى الفقها انه
واريحا ان يكون بحيث توحيد فانه لا تصريح فيما ذكرنا وانه بنا على ليس
على الشهادة ويكون قصده ان انه الحين لا يقتضي الشهادة بالصحة بل
لا يقتضي علمه بالصحة لنفسه بل ربما يكون في بعض رجاء الظنيه بها
ثم واما ما ذكرت من ان الشيخ في كتاب العدة ذكر ان ما عملت به من الاخبار
فهو صحيح نقل البعض المحققين في العدة فما رايت هذا الكلام فيه وليس
عندي نسخة الاخبار مع انه لا نسلم كون ذلك شهادة بل في قوله

علته اما الى كون ذلك من طرق آخر بل لو تتبعت وجدت كلامهم من حكم
بالصحة من اجتهاده بل ظنه ليفم قال اولا في الاستبصار اذا ورد الخبران
المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال
الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماع على صحتهما كان العمل
بهما سائغا انتهى وتأمل فيما ذكره قبل هذا الكلام حتى يتضح لك
ما ذكرناه غاية الوضوح ولعلم الظاهر انه يحكم بالصحة بمجرد القرائن الظنية
ثم مع ان حكمه بصحة ما عمل به لا يقتضي حكمه بصحة احاديث كتابيه بل
الظاهر خلافه مع ان كثيرا ما يطعن على احاديثهما بالضعف وانما
لثبت بصحتها وجه بعض الاصحاب تين بانه لا منافاة فان الشيخ
عمل بالاحاديث اقوى منها لان رواتها اعدل واكثر ضعفها اي بالنسبة
الى المعارض الاقوى وذلك لا ينافي الصحة بمعنى اتصالها بالمعصوم
بل ينافي العمل بها وجها مخرج التقية او غير ذلك انتهى اقول هذا التوجيه
لا يخفى ركاكته اذ مع بعده في نفسه يقتضي ان لا يكون للقدماء اصطلاح
في الصحة والضعف لعل المتتبع في كلامهم يظهر فساده ومع ذلك كثير
من المواضع تأبى عن التوجيه منها ما ذكره في التهذيب في باب كمية الحنطة
والشعير من قوله فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف رواته

لان

لان الرواية الاخرى قال فيها سألته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل ان يكون
المسؤول غير من يجب اتباع قوله الى ان قال والرواية الاولى قال فيها سألت
ابا عبد الله ع وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج ح
به ولو سلم الخبران وما ذكره في كتاب الصوم في حديث ان شهر رمضان
يصيبه ما يصيب الشهور عند ما روى عن حذيفة بطرق متعددة من
ان هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد
في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في شواذ من الاخبار ومنها
ان كتاب حذيفة بن منصور عري عنه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الخبر
صحيحا عنه لضمنه في كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب
المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير وتارة
عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه وهذا الضرب
من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم
من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا انتهى وما ذكره في
ذلك الموضع بعد ما ذكرناه من ان عمدة رواته محمد بن اسمعيل عن بعض
اصحابنا عن العبد وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج ح
به بعد ما قدمناه من انه خبر واحد والاسناد واحد ونظير ذلك قال

بعد ما ذكره عند رواية معاوية بن عمار وما ذكره في حديث الميثم يصلي بتيمم صلاة
الليل والنهار حتى قال وهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد
لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية
محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا
مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح لكان محمولا على الاستحباب وما ذكره
في باب من احل الله من النساء وحرم عند رواية محمد من سباع الاماط فاول
ما في هذا الخبر انه شاذ نادر وعلم برئ عن سباع الاماط وان تكرر في
الكتب وما جرى هذا المجرى في سند ودعى لطراحه ولا يعترض به على الاحاديث
الكثيرة ثم انه قد روى ما نقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه واذا
كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات الأخر
وعدل عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون وهما وما ذكره
في اخر باب وقت الركوع من ان هذه الاحاديث كلها الاصل فيها
اسحق بن عمار الى ان قال مع ان الاصل فيها واحد اختلاف الفاظه
لان الحديث الاول قال فيه سألته ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل ان
يكون اماما وغير امام في الخبر الثاني قال سألت ابا ابرهيم وفي الحديث
الثالث قال سألت ابا عبد الله الى ان قال وهذا الاضطراب [illegible]

على

على انه رواه وهو غير قاطع به وما جرى هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم وما ذكره
في تخريج المذهب للقصة [illegible] من ان هذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه
لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة والاصل فيها عمار الساباطي
وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وقد ذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل
لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة
في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف
جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله وما ذكره في باب ميراث ابن الملاعنة عند رواية
محمد بن علي عن يونس فهذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من
الائمة ويجوز ان يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل
لضرب من الاعتبار وقال بعد ذلك عند رواية اسحق بن عمار فالوجه
في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة
فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على الظن دون السماع وما ذكره في بحث
المحتلم الخائف على نفسه من شدة البرد ان اول ما فيه انه خبر مرسل
منقطع الاسناد او غير ما اورده وهو شاك فيه وما جرى هذا المجرى
لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا وما ذكره في [illegible] في
الكلام فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة الى ان قال

ولو صح كان ... والحاصل انه لو تتبعنا التهذيب وجدت كثيرا من المواضع لا يلائمها
ما ذكرت من التوجيه وذكر الكل يوجب زيادة التطويل وكذا ذكر ما ذكره
في الاستبصار لكونه في غاية الكثرة ونشير الى بعض منها ما ذكره في باب
ان المتيمم يجوز له ان يصلي بتيمم صلوة كثيرة وباب ما يحل لبني هاشم من الزكوة
وباب علامة اول يوم من شهر رمضان في ثلثة مواضع وباب من فاته الوقوف
بالمشعر وباب النهي عن بيع الذهب والفضة نسيئة وباب انه لا يجوز العقد
على الاماء الا باذن مواليهن وباب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرءة
قبل ان يعطيها وباب عدة المتمتع بها اذا مات زوجها وباب ان الزوج والزوجة
كل منهما يرث دية صاحبه وباب حكم العوامل في الزكوة وباب جملة من
الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد وباب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت
وباب ان اللبن للفحل وباب انه لا يجوز العقد على امرءة عقد عليها الاب
وغير ذلك من الابواب وقال في باب من لم يجد الهدي واراد الصوم عند
ذكر حديثين عن اسحق بن عمار وعبد الله بن ميمون القداح عن الصادق
ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد [illegible] وانما [illegible]
من غيره او في باب انه اذا عقد الرجل على امرءة حرمت [illegible] عند ذكر
رواية عن محمد بن اسحق بن عمار على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي قال قلت

لم يذكر

لم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الائمة وفي باب ان طواف
النساء واجب في العمرة المفردة عند ذكر رواية عن يونس فلا ينافي ما ذكرناه لان
هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة واذا لم يكن مسندة لم
العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض [illegible]
اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها القيام الدلالة على فساده
وقال [illegible] في باب ميراث ولد الزنا وقال في باب ان المرءة اذا [illegible]
وجب عليها الغسل بعد ارتداده رواية عن [illegible] بن يزيد فالوجه في هذا
الخبر انه يجوز ان يكون وهم في سماعه وانه انما قال اخذت [illegible]
ما ظن وفي باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة بعد ايراد رواية عن [illegible]
بن سالم فهذا الخبر [illegible] ان يكون قد وهم الراوي ولم يضبط [illegible]
عليه [illegible] وفي باب وجوب غسل الميت بعد ان اورد رواية عن ابن ابي نجران
عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن الحديث فما تضمن هذا الخبر لا يعارض
ما قلناه لان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو
ولا يمتنع ان يكون غير موثق ولو سلم لكان [illegible] على انه كثيرا ما يطعن في
السند بالارسال وجهالة الحال والقطع بل ربما يطعن بانه لا يعمل
عليه لانه مقطوع الاسناد [illegible] على انه ربما يضعف [illegible] حديث [illegible]

بما لا يلايم التوجيه كما قال في باب الصوم المتطوع واما خبر صلوة يوم غدير
خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول
انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ
ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى ونقل النجاشي
عن ابن الوليد ره انه كان يقول انه كان يضع الحديث يعني محمد بن موسى
ونقل ايضا ان القميين كانوا يضعفونه وفي ترجمة خالد بن سدير وترجمة
زيد بن الزراد عن الصدوق وشيخه ابن الوليد انهما كتابا وكتاب زيد النرسي
من موضوعات محمد بن موسى وفي ترجمة سعد بن عبد الله عن الصدوق انه
قال لا اروي من كتاب المنتخبات ما رواه محمد بن موسى الهمداني وفي
ترجمة احمد بن يحيى وشيخه ابن الوليد استثنى من نوادر الحكمة ما رواه محمد بن
موسى الهمداني وصرح بها ابن نوح الى غير ذلك فلاحظه ما ذكره في
الفقيه وما اشرنا اليه من علم الرجال وان ذلك الحديث لا يعارضه
سيما والمقام مقام الاستحباب لعله لا يستبعد عند التامل فيما ذكرناه
فتدبر وقال في باب ما يجب به التعزير والحد عند ايراد روايته عن وهب
بن وهب هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف
والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب فيلاحظه ما

ذكر

ذكره هنا وما ذكره في اول كتابه من قوله بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم
بصحته يظهر ان هذا الحديث ليس من جملة ما حكم بصحته ومع ملاحظة اشتهاره
بالكذب يحصل الظن بان تضعيف الفقيه هذا الحديث بحيث لا يقبل التوجيه وقال
في باب احرام الحائض وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان
عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله ع الى ان قال لان هذا الحديث اسناده
منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل انتهى وقال في باب ميراث
ذوي الارحام مع الحديث الذي رواه المخالفون الى ان قال فهو حديث منقطع
ولا شبهة في تضعيفه هذا الخبر بحيث لا يقبل التوجيه ولعل امثال ذلك من الفقيه
كثيرة على اني اقول قد اكثر الصدوق من ايراد الحديث الذي صرح بانه لا يفتي به بل
يفتي بما رواه فلان بحيث خلافه منها روايتا وهب بن مسكان المذكور قال و
منها فيما يصلى فيه من الثياب ومنها في باب ميراث المجوس ومنها في باب الرجلين
يوصى اليهما فينفرد كل منهما ومنها باب ما يجب على من افطر او جامع وفي باب [illegible]
الجمعة ولعلك لو تتبعت تجدت غير ما اشرنا اليه ثم بعد ملاحظة ما ذكر
لا يمكن الحكم بان جميع احاديث الفقيه صحيح عند الفقيه بسبب ما ذكره في اول كتابه
لم اقصد قصد المصنفين بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته بل لا بد
ما ذكرنا فقطع بان قوله ذلك في اول الكتاب ليس محمولا على ظاهره الا انه لما كان

ما لا يفتى به ولا يحكم بصحته مما اورده في كتابه قليلة قال اما قال او كان قصده
كان لكن صدر منه خلاف ما قصده سهوا او غفلة عما بنى عليه امره في اول الامر وهذا غير بعيد
عن الفقهاء سيما الذي كثر منهم التصانيف وكان اول قصده ذلك لكن بدا
كما انه كان اول قصده حذف الاسانيد وعدم ذكرها الكرية لعله ذكر بعد
على ان النقول المطلقة قد اكثر في ما من الروايات عن غير المعصوم ع في كتاب الاخر
وقال في كتاب الديات في باب وجوه القتل علي بن ابراهيم قال وجوه القتل على
ثلاثة اضرب الى آخرها قال ولم يرد عن ذلك الباب شيئا آخر في حكم باب
شهادة الصبيان عن ابي ايوب قال سمعت اسمعيل بن جعفر واكثر منه في اصول
الكافي من الروايات عن غير المعصوم ع عنه ما ذكره في مولد الحسين ع من حكاية اسد
الذي دعته فضة الى حراسة جسده ع وما ذكره في مولد امير المؤمنين ع عن
اسيد بن صفوان وهو طويل والحكايتان متضمنتان المعجز في ذلك ومن جملة
الاخبار عن غير المعصوم ع في غاية الكثرة ثم انه لو سلمنا شهادتهم على صحة احاديث
كتبهم نقول بمجرد تلك الشهادة كيف يحصل القطع بصدورها عن المعصوم ع اذ
الصحيح في اصطلاحهم بمعنى القطعي الصدور عندهم ممنوع بل الظاهر انه خلافه عندنا
فان قول الصدوق كلام يحكم بصحته شيخنا ابن الوليد فهو عندنا غير صحيح كيف يكون معناه كلما
ثم يحكم بعدم القطع بصدوره عن المعصوم ع فهو عندنا غير قطعي الصدور منه مع ان

في التعليل بانه من طريق محمد بن موسى الهمداني ايماء الى عدم ارادته معنى القطع
القطع بصدوره قطعا مع ان قوله في كتابه جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها
المعول واليها المرجع والظاهر انه تعليل الحكم بالصحة بحيث يقطع على الحكم بها وعلى الاعتماد
بروايات كتابه والظاهر ان ما ذكره لا يقتضي القطع بالصدور ولا ينافي جعله
علة له وللحكم على الحكم به والاعتماد بروايات كتابه مع عدم علمهم بعين القطع
مع انه عد في جملة الكتب المشهورة التي عليها المعول نوادر محمد بن احمد بن يحيى مع انه
اذا لاحظت الرجال وشاهدت حال الظاهر وغيرهما من المشايخ
بالنسبة الى كتبه ورواياته وكيفية استثنائهم ما استثنوه وطعنهم عليه بانه كان
لا يبالي عمن اخذ وانه كان يروي عن الضعفاء والمراسيل قطعت بانهم كانوا
يقطعون بصدور الاحاديث بمجرد وجودها في كتابه ونوادره وجعلت بان ليس
عليها المعول واليها المرجع ليس على ما يقتضيه ظاهره بل من قبيل ما يقوله المجتهدون
من المتأخرين من ان الكتب الاربعة معتمدة ومعتبرة وعليها المعول واليها
المرجع قس وعد ايضا من جملة الكتب المحاسن للبرقي وانت اذا لاحظت ولاحظت
حال المشايخ بالنسبة اليه ولاحظت ما ذكر في الرجال في ترجمته وجدت كذا نظير
نوادر محمد بن احمد فيما قلت وعد ايضا من تلك الكتب كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله
وقد صرح في عيون اخبار الرضا عن محمد بن عبد الله المسمعي روايته ثم قال

شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيّئ الرأي في محمد بن عبد الله راوي هذا الحديث انما
اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره
ورواه لي مع ان الظاهر ان مصنفات سعد ليس بادون من كتاب الرحمة مع ان الصدوق
قال وما علمت الاحاديث التي رواها محمد بن موسى وقد رويت ما في كتاب المشيخة
ما عرفت بعضه من الرجال الثقات هكذا ذكر في ترجمة سعد ولكن علمهم من جملتها
نوادر ابن ابي عمير وفي ترجمته عن بعض فاما نوادره فهي كثيرة لان الروايات كثيرة
فهي تختلف باختلافه فلم فيها وعدم الثقة من جملتها رسالة الى ابنه مع ان
تلك الرسالة فتاوى ابيه لكن والقول بانه كان في القطع ويكون فتاويه مضا
عن المعصوم قطعا لعله لا يرضى به المصنف مع انه ربما يتأمل في فتاويه هذا وما اشار
في اول كتابه لان الكتب مشهورة واقوى مما اشار اليه فيه ولعلك لو تتبعت وتأملت فيما
لم يشر اليه وجدت عدم حصول القطع بصدور الرواية بمجرد وجوده فيه
وكذا غير الفقيه ولذا ترى كثيرا ما يرد الاخبار المأخوذة من تلك الكتب بسبب القدح
في اسانيدها وكذا كان يستثني منها اخبار محمد بن موسى الهمداني ووهب بن وهب
وامثالهما ونظائر ذلك كما اشرنا اليه وظهر بالتتبع في الرجال واشرنا الى
حال مصنفات سعد بن عبد الله وكذا كان رواية شيخه وغيره من المشايخ
وتبعهم الشيخ في كتابيه والظاهر انه لذلك لم يرو الكليني جميع ما في الاصول

شيخ

وجميع ما رواه الصدوق والشيخ منها وكذا حال الصدوق بالنسبة الى ما رواه الكليني والشيخ
منهما وكذا حال الشيخ بالنسبة الى الصدوق وغيره ولعله لاجل هذا كان كل
بل كثير منهم كانوا يصرحون بضعف الروايات التي صححها الآخر فانه ينسب اليهم ان
الصحيح بمعنى القطعي بالصدور بخلاف ظاهر كلام عبارة الشيخ في اول تهذيبه
وعدتها في اول الاستبصار كما اشرنا اليه وكذا الخلاف ظاهر قولهم اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم على ما اشرنا اليه قال شيخنا البهائي في اول كتابه مشرق
الشمسين كان المتعارف بين القدماء اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما
يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك
انتهى كلامه والامور التي ذكرنا الاشارة انها على القطع بالصدور وعدم القطع
والظاهر من عبارات بعضهم ان اطلاق الصحيح عندهم ليس بمعنى القطعي الصدور وصدور
ان الصدوق ربما يظهر منه عدم قطعه بصدور الحديث الذي افتى به في الفقيه
مع انه قال في اوله ان كل ما افتي واحكم بصحته ومن المواضع التي يظهر منه ذلك
ما ذكره في باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب واما الحديث الذي
روي عن ابي عبد الله انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة
بين يديه الى ان قال فهذا حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع
يرويه حسن بن علي الكوفي وهو معروف عن حسين بن عمرو عن عمرو بن ابراهيم الهمداني

وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ذلك والحاصل ان بعضه [ثقة]
مما علمته صدر عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها
لم يكن مخطئا بعد ان يعلم فلو كان هذا الحديث قطعي الصدور لما كان [يطعن]
في سنده بالنحو المذكور ثم يقبلها من جهة القرائن المذكورة ومنها ما ذكره
في الباب المذكور سمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلوة في العمامة الطا[قية]
وغير خفي على المنصف ان الظاهر من هذه العبارة عدم قطع الصدور [بكون]
هذا الحكم صادرا عن المعصوم وذكر المسائل التي سمعها من مشايخه من دون
الاطلاع على نص غير في الفقيه مكررا ومنها ما ذكره في باب ما يجوز للمحرم اتيانه
وروى علي بن مهزيار عن الفقاع والاترج والنبق وما طاب ريحه قال [illegible]
عن شمه واكله ولم يرد فيه شيئا ولعلك بالتتبع تجد كثيرا من مثله فيه [illegible]
ما ذكره في باب الدين بعد ذكر رواية عن يونس عن عبد الرحمن من قوله كان
شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس و
الحديثان متفقان غير مختلفين وغير خفي ان قوله وكان شيخنا الى آخره في غاية
الظهور في عدم قطعه بالصدور ومع ذلك افتى بمضمونه مع معارضته
لرواية يونس حيث قال متى كان الى آخره فتدبر ولاحظ ومنها ما ذكره في باب المزارعة
والاجارة وسألت شيخنا محمد بن الحسن عن رجل آجر ضيعته هل له ان يبيعها

فقال

فقال ليس له بيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الى آخرها قال وظهوره في عدم قطعه [بها]
ومنها ما ذكره في باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد ايراد الكلام بعنوان
رواية واحدة عن الكليني ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب
وما رويته الا من طريقه ونظير ما ذكره وقع منه مكررا منه في باب الصيد
والذبائح مكررا ومنه في باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان و[منه]
في باب صوم يوم الشك ولعلك لو تتبعت وجدت ازيد ومنها ما ذكره في [باب]
مس الميت وذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال
قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل الى ان قال وذكر
عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام وهذا في غاية الظهور فيما ذكرنا
ومنها الروايات التي يذكرها بعنوان رويت على البناء للمجهول مفتيا بها ومنها
ما ذكره في باب مقدار الماء للوضوء فانه روى حديثا ظاهره استحباب تثنية
الغسل وطعن فيه بانقطاع الاسناد ومع ذلك افتى به بناء على ان المراد
تجديد الوضوء فتدبر ومنها ما ذكره في باب صلاة [التطوع] حيث
روى حديثا ظاهره استحباب الصلاة في شهر رمضان ومن روى الزيادة في
في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان الى
قال وانما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله

ليعلم الناظر في كتابه هذا كيف يروي ومن رواه وليعلم اعتقادي اني لا
ارى باسنادها بأساً لما الرفيع وقد نوكد ذلك انه كثيراً ما يقول اخرجت هذه الاخبار
مسندة في كتاب فلان هذا ونحو هذا فتم وبالجملة المصنف ذا تتبع الفقيه
وتامل لا ينبغي لم يج للتامل فيما ذكرنا ومما يدل على ان الصحيح عند القدماء
ليس بمعنى القطع للصدور انهم مثل الشيخ وغيره كانوا يعملون باخبار الآحاد
كما اشير اليه في الجملة وسنذكره مبسوطا وظاهر ان ما عملوا به وعملوا بمجرد صحيح
عندهم واعترف المجتهد وكثير من المحققين والاخباريين بان الخبر عند القدماء
كان على ضربين صحيح وضعيف وهذا هو الظاهر من كلامهم ومن اسهل انهم كثيرا
ما يقدحون في الحديث بما يوجب الضعف وعدم الحجية وترك العمل به ثم
يقولون ولو صح ذلك لكان محمولا على كذا وكذا واورد ما لك بعض ذلك في
الجامع ومما يدل ايضا على ذلك انهم كثيرا ما يتوقفون في حديث ويتأملون مثل قول
بعضهم او اعتماده عليه وعدم منعه عن العمل ونقله انه اماه وقد اشار
اليه الكاتب وسنشير اليه ومما يدل عليه ان الحديث الذي له شاهد من
السنة مثلا كان عند القدماء صحيحا وقطعا ولا خلاف فيه مع انه بمجرد ذلك لا
يقطع بالصدور وبالجملة لو تتبع الانسان اقوالهم وكتبهم سيما كتب الرجال
لم يتوقف في فساد ما نسب اليهم من كون الصحيح بمعنى القطع بالصدور فا

فذ

فان قلت الكليني قال في ديباجة الكافي والشرط من الله عز وجل استعبد به خلقه
ان يؤدوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة الى ان قال ان الذي يؤدي بغير علم و
بصيرة لا يدري ما يؤدي والى من يؤدي الى اخر ما ذكره من الشواهد الى ان قال
وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت فعلم
انه يعلم صدور الاخبار التي في كتابه عن المعصوم وفي قوله يأخذ منه من يريد
علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين شهادة على كون الصحيح
عنده على القطع قلت لا نسلم ما ذكرت بل غاية ما يظهر من كلامه علمه بحجية
اخبار وصحة العمل بها وكون العامل الدين بالآثار الصحيحة بل في كلامه في موضع
تشهد بان مراده من اداء الفرائض بالعلم واليقين ليس على ما ذكرت بل على ما
ذكرناه واذ من عندها استثناه لما ذكر بقوله من اخذ دينه من افواه
الرجال قوله ثم من لم يعرف امرها من القرآن لم يسلم من الفتن فتم ومنها
قوله فاعلم انك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها ومنها
قوله فاعلم يا اخي لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه برأيه الا ما اطلقه
العالم اعرضوها على كتاب الله تم ومنها قوله ونحن لا نعرف من ذلك الا اقله
ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى الامام وقبول ما وسع
الامر فيه بقوله بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم ومنها قوله واجب ان

بحيث توحيدا اي توقيفا بما قاله ومن اراد الله توفيقه وان يكون دينه ثابتا
سببا من الاسباب التي يؤدي بحاله الى ان ياخذ دينه من كتاب الله الى ان قال ومن اراد
خذلانه وان يكون دينه معارا مستودعا سبب له من الاسباب الاستحسان والتقليد
والتاويل من غير علم وبصيرة وذلك في المشيئة ان شاء تعالى اتم ايمانه وان شاء سلبه
ولا يؤمن عليه ان يصبح مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا لانه كلما راى
كبيرا من الكبراء مال معه وكلما راى شيئا استحسن ظاهره قبله في جميع هذه المواضع
حتى اذا ظهر له الامر بين كل واحد منهما وان كان الامر بعضها ظاهرا في تشييد
ليقف على ما ذكرنا كثيرا من احاديث كتاب الرجال على عليها ومنها ما اورده في باب
اختلاف الاحاديث يرويه من نثق به ومن لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له
شاهدا من كتاب الله ومن قول رسول الله والا فالذي جاءكم به اولى ومثل رواية
عمر بن حنظلة حيث قال فان الحكم ما حكم به اعدلهما الخبر وغيرهما من الاحاديث
ثم ونشير بما نبه ما اشرنا اليه من ان الكليني قد اكثر من الرواية عن غير المعصوم فلا
وتامل ويشهد له كون اخبار الاحاد حجة عند القدماء وكذلك انهم عليهم
في تصحيح الحديث كما اشرنا وستعرف ويشهد له ان الحديث الذي لم يشاهد
في كتاب الله كان معمولا به عند القدماء حجة كما لا يخفى على المتتبع المتامل
بل ربما كان يعد مثل هذا الحديث من القطعيات ويخرجونه من الاحاد وهو [illegible]

كلام

كلام الشيخ في العدة واول الاستبصار والطعن في اوائل التهذيب وسنذكر عبارته
وقال السيد الاجل المرتضى في فصل انها في طريق الاستدلال على وقوع [illegible]
بعد الاشارة الى حجية اجماع الامامية وانه طريق موصل الى العلم بما هو
الحق ولا يمتنع مع ذلك ان يكون في بعض ما اجمعوا عليه ظاهرا كتابيا
او طريقه يقتضي العلم مثل ان يكون ما ذهبوا اليه هو الاصل في العقل
التمسك به معه بفقد الدليل الموجب للانتقال عنه الى ان قال فان [illegible]
من ذلك في بعض المسائل جاز الاعتماد عليه من حيث كان طريقا الى العلم
صار نظير الاجماع الذي ذكرناه في جواز الاعتماد عليه فتامل على ان الوصول الى
الصحيح عند القدماء يعني القطعي الصدور لكن نقول لا نسلم ان حصول
القطع لغيرهم وهذا في غاية الظهور سيما مع ملاحظة ما صدر عنهم
من الغفلات والاشتباهات ووقع منهم من الاضطرابات في المقامات
خصوصا مع ملاحظة ما اشرنا اليه انفا من الشيخ وغيره قطعية الخبر اذا
كان له شاهد من الكتاب وغيره وهذا مع مشاهدة شدة الاختلافات
بينهم في تصحيح الاحاديث وتضعيفها بل نقول مع معرفتهم باحوال الاحاديث
وجماعتهم منا وقرب عهدهم بها كثيرا ما يضعف كل واحد منهم الاحاديث التي
صححها الاخر فاذا كان هؤلاء هكذا فكيف يحصل لنا في امثال زماننا

جمع

القطع بصدور الاحاديث الاخرى ان الكليني مع بذل جهده مدة عشرين
سنة ومسافرته الى البلدان والاقطار وحرصه على آثار الائمة وقرب
عهده الى الاصول الاربعمائة والكتب المعول عليها وكثرة ملاقاته
مع شيوخ الاجازة والماهرين في معرفة الاحاديث وبطانته سعيه في ترويج
المذهب وتاسيسه لم يورد في الكافي جميع ما صح عنده وعمل به غيره من الثقات
وغيرهم وكذا الصدوق لم يورد جميع ما صح عند الكليني والشيخ وغيرهما مع انه
كان عنده وربما كان ياخذ منه ولم ياخذ الكل بل الظاهر من الصدوق ان الحجة
والمعول به ما اورده في الفقيه بحيث لم يرض ان يكون تصنيفه الفقيه
تتميما للكافي واتيانا للعلاوة له مع انه ربما يظهر منه تضعيف حديث
الكافي قال في باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة
بما هذا لفظه وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني عن احمد بن محمد ونقل الحديث
ثم قال لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي ولو صح
الخبران لكان الواجب الاخذ بقول الاخير وقال الشيخ في يب بعد ان اورد
رواية الكافي ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه ان هذا الخبر لا اعمل عليه
لا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر
على ظنه اه وكذا قال في الاستطافة واما بعض الاخبارية بان هذا

مقابله

لنبه علينا المنقول عنه الى الاقوى لان رواية الكليني بوسائط لا يصلح
لمعارضة خط الامام وان صحت اقول لا يخفى ان الظاهر من كلام الصدوق
عدم قطعه بكون رواية الكليني عن المعصوم وان ظاهره ذكر ظن واما قوله
لان رواية الكليني بوسائط لا يصلح لمعارضة خط الامام ففيه انه اذا كانت
قطعية الصدور فكونها بوسائط لا اضر فيه ولو سلم نقول حصول العلم من
جهة الخط ليس على انه حصوله من السماع ولكن الوهن الحاصل من جهة الوسائط
بازيد منه من جهة الخط لو لم يكن النقص الاقوى لان المحو من العلماء فاقوى
الكاتبات ثم قال ونقوله ولو صح الخبران ليس بحيث فيكون صحة الكليني فانه
يجوز لا يخفى ركاكته ثم قال ولو سلم روايته لم يعو طعنه فيه فربما كان ذلك
من غفلته عما ذكره الكليني في اول كتابه لشدة تمسكه بالتوقيع الاشرف
هذا مع ظهور ركاكته ليشيد ان كان اعم اصنافه صحيح لا انه حواله مفقود
الائمة كان مطلعا بالاصول والروايات وان غفل عما ذكره الكليني ثم قال
وقد عمل الصدوق باخبار انفرد بها الكليني وغيره حيث لم يجد لها معارضا فمنها
الحديث الذي رواه في باب الوصي يمنع الوارث وقال الصدوق بعد ما ذكره في كتاب
محمد بن يعقوب الكليني ويدل على عمله انه لم ينقل في ذلك الباب غيره ومنها
حديث ذكره في باب كفارة من جامع في شهر رمضان وقال لم اجد ذلك

في شيء من الاصل وانما تفرد برواية علي بن ابرهيم اوارتفاعا يحصل التأمل و
التزلزل في العلم بصدور الحديث عن المعصوم بسبب معارضة المعلوم وهذا يكفينا
للاعتراض مع ان طريق ضعف الحديث عند القدماء ما كان ينحصر في ضعف
الراوي مع ان قوله ما وجدته الا في كتاب محمد بن يعقوب وقوله لم اجد ذلك
في شيء من الاصول وانما انفرد بروايته علي بن ابرهيم شهادة على انه ما كان
يكتفي في سائر المواضع بمجرد ورود الرواية في الكافي او صدورها عن [illegible]
واعله لذا لم يوجد في كتابه جميع ما اورده الكليني وما رواه علي بن ابرهيم
وامثالهما من المشائخ واظهار هذا القول في المقام يحتمل ان يكون باشتغال
لكون ذلك الحديث محلا للتأمل او حذرا من التوابس بكون هذا الحديث محل
كلام عند القدماء وان كان هو عمل به وكان العمل به جائزا لوضوح عدم وجدان
روايته من الاصول المعتبرة وهذا لا ينافي حجية اخبار الآحاد عند القدماء لان
حجيتها عندهم بشرائط ولعلهم في الشرائط مختلفون بل هذا هو الظاهر كما
لا يخفى على المتتبع في الرجال وغيره ونظير لنفي من [illegible] ما ذكرناه و[illegible]
فان قلت كلام الصدوق في العيون بعد ايراد رواية المسمعي التي اشرت
اليه يدل على انه كان يروي ويقبل ما نقل الثقة فكيف يتصور الطعن فيما
قبله ثقة الاسلام وعمل به وحكم بصحته قلت ذلك الكلام لا يدل على انه

كان

كان يروي جميع ما قبله الثقة الضابط وان كان معارضا للمعلوم وظهر عنده
فساده مع انه لا بد له من قبول رواية قبلها كل ثقة ضابط يكون [illegible]
كانت له بالنسبة الى ابن الوليد ما كانت بالنسبة الى الكليني ولا بالنسبة الى احد
اخر كما لا يخفى على المطلع على انا نقول ربما يضعف الصدوق الحديث الذي صحيح
عند غيره على وجه لا يلائم التوجيه الآخر مثل خبر صلوة الذي اشرنا اليه [illegible]
من الشيخ ذهب قبوله وقد مر ان الحديث عند القدماء على ضربين فقط بل الظ
من بعضهم انه صحيح عنده مع انهم يدعون قطعيته مثل هذا الحديث وكذا
رواية وهب بن وهب التي اشرنا اليها فان الظ من الشيخ في كتابيه قوله
بها وصحتها عنده ومثل رواية علي بن ابرهيم بن اسحق التي اشرنا اليها فالظ
من الشيخ في كتابيه صحتها عنده ثم اعلم ان الشيخ لم يورد جميع ما صححه وعمل
به غيره مثل الكليني والظ على اقتباس ما ذكرنا بالنسبة الى الصدوق فلاحظ مع
انه قد اكثر من الطعن على الاحاديث التي صححها الكليني والظ طعنا الا قليلا مما
كما اشرنا اليه فلاحظ وتأمل ولا بأس بالاشارة الى موضع واحد لزيادة
الفائدة فنقول الكليني في كتاب الصوم قال باب ورد في الاحاديث
الدالة على ان شهر رمضان لا ينقص ابدا ونقل روايته حذيفة بطريقين
عن الصادق ع وروايته عن معاذ بن كثير عنه ع ورواية محمد بن اسمعيل

بعض اصحابنا عنهم ولم يورده في الباب غير هذه الاحاديث كما هو مسلم عندكم والكليني في
كتاب الصوم في باب النوادر اورد هذه الاحاديث الا انه اورد بدل محمد بن
اسمعيل عن بعض اصحابه رواية محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب
عن ابيه عنه وهما متغايران ومتنهما متغايران ولا يبعدان يكونا واحدا
ثم قال الرجال في هذه الاخبار وذهب الى اخبار الموافقة للعامة انتهى فمنه
كان الموقوف منهم العامة الى آخر ما قال فيكون هذه الاخبار صحاحا عنده بمقتضى
ما ذكره في المقام مضافا الى ما ذكره في اول كتابه وغير ذلك وهو مسلم
عندكم والحال ان الشيخ بالغ في الطعن على هذه الاخبار في كتابيه جميعا
على ما صرح الشهيد اليه وقال المفيد في رسالته على الرد على الصدوق فاما ما تعلق
به اصحاب العدد من ان شهر رمضان لا يكون اقل من ثلثين يوما فهي احاديث
شاذة قد طعن نقلة الآثار من الشيعة في سندها وهي مثبتة في كتب الصوم
في ابواب النوادر والنوادر هي التي لا عمل عليها وانا اذكر جملة ما جاءت
به الاحاديث الشاذة فمن ذلك حديث رواه محمد بن حسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن الصادق قال شهر رمضان ثلثين يوما لا ينقص
ابدا هذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون
فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين

ومن ذلك حديث رواه العطار عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض
اصحابه عن الصادق عم قال الله تعالى ثم نقل الحديث وفيه لا يكون فريضة ابدا
ان الله يقول ولتكملوا العدة ثم قال وهذا الحديث شاذ مجهول الاسناد
لو جاء بحكم صدقة او صيام او عمل لوجب التوقف فيه فكيف وقد جاء بشيء
يخالف الكتاب والسنة واجماع الامة ولا يصح على اصل ولا يجيء على
سلم ولا منهج ومن عول على مثل هذا الحديث في فرائض الله فقد ضل ضلالا
بعيدا وبعيد فالكلام الذي فيه بعيد ليس من كلام العلماء وفضلاء من
السدى لانه قال فيه لا يكون فريضة ناقصة وهذا كلام لا معنى له لان
الفريضة بحسب ما فرضت فاذا ادعت الى التثقيل والتخفيف لم يكن ناقصة
الحال قال ومما تعلقوا به ايضا حديث رواه محمد بن حسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن الصادق ثم نقل الحديث
ثم قال وهذا الحديث من جنس الاول وطريقه وهو حديث شاذ لا يثبت عند
اصحابه الا نادرا وقد طعن فيه فقهاء الشيعة وامامهم فالواجد محمد بن يعقوب
بن شعيب لم يرو عن ابيه حديثا واحدا غير الحديث ولو كانت له رواية عن
لروى عنه امثال هذا الحديث ولم يقتصر على حديث واحد لم يذكر فيه
غيره مع ان ليعقوب بن شعيب اصلا قد جمع فيه ما رواه الحديث عن

الصوم ولیس هذا الحدیث منه ولو کان مما رواه لما اورده فی اصله وفی خلو اصله
دلیل علی انه وضع مع ان فی الحدیث ما قد بیناه مما یعد فی قول الائمة وهی
الطعن فی قوله قال ان شهر رمضان تسعة وعشرون یوما الا ان الذی
نقصه الی ان قال وهذا یدل علی ان واضع الحدیث عامی بعید من العلم
وحاشا ائمة الهدی مما اضافه الیهم الجاهلون وعزاه الیهم المفترون
والله المستعان فهذه الاحادیث الثلاثة مع شذوذها واضطراب
سندها وطعن العلماء فی رواتها هی التی یعتمدها اصحاب العدد الی ان
بالنقل وقد بینا ضعف التعلق بها انتهی ما اوردناه عن الرسالة وفیه
فوائد کثیرة شریفة ینبغی ان لا تغفل بل تتمم ما ذکرنا من ان الرسالة الواردة فی
الوجه علی انا نقول ربما یکون الحدیث صحیحا عند المشایخ الثلاثة باجمعهم
بل وعند غیرهم من الاجلة لیس ومع ذلك الطعن علیه من الاجلة
طعنا لا یبلغ به الی التوجیه اصلا فی ذلك حدیث سهو النبی الذی
رواه الکلینی والصدوق مع مبالغته فی تصحیحه کما ظهر من الفقیه واصر
تشنیعه علی من تامل فیه وکذا شیخه ابن الولید والشیخ بعد ان اورد الروایة
المتضمنة لان رسول الله لم یسجد سجدتا السهو قط قال والذی افتی به
ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التی قدمناها من ان ما تضمنه من الامر

معمول

معمول بها علی ما بیناه ومن جملة الاخبار التی قدمناها تلك الروایة التی صححها
المذکورة اوردها بطرق متعددة استشهد الکل بها فلاحظ فضلا عن تکرر فیها
معینه مع انکم تعترفون بصحتها فی رای سیما مثل هذه الروایة هذا
مع ذلك قال الاجل المرتضی والمفید فی رسالته فی الرد علی اهل فی جواب
اهل الحائر ما هذا لفظه الحدیث الذی رویته الناصبة والمقلدة من الشیعة
ان النبی سها فی الصلاة فسلم فی رکعتین ثم ذکر الحدیث الی ان قال من اخبار
الاحاد التی لا تثمر علما ولا توجب عملا ومن عمل علی شیء منها فعلی الظن یعتمد فی
عمله بها دون الیقین وقد نهی عن العمل علی الظن فی الدین وحذر من القول
فیه بغیر علم ویقین فقال وان تقولوا علی الله ما لا تعلمون وقال الامر بالحق
[illegible] من الایات الدالة علی منع العمل بالظن
الی ان قال واذا کان الخبر بان النبی سها من الاخبار التی [illegible]
بالظن [illegible] الاعتقاد بصحته ولم یجز القطع به ووجب العدول عنه الی
ما یقتضیه الیقین من کماله وعصمته وحراسة الله له من الخطاء فی عمله
الی اخر ما قال ثم قال شرع الاتیان بالادلة علی بطلان هذا الحدیث واکثر
منها ومن جملتها انه قال ومما یدل علی بطلان هذا الحدیث انهم اختلفوا
فی الخبر الی ان قال وهذا الاختلاف الذی ذکرناه فی هذا الحدیث اول

دليلا على اطلاقه واوضح حجته في ضعفه واختلافه فتأمل ومنها طعن الشيخ
في مراسيل الجماعة الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم مثل ابن ابي
عمير وعبد الله بن المغيرة ومنها اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة
خاصة اشعارا بانه لا يلزم ان يكون الصحيح عند واحد وجميع منهم صحيحا عند
الجميع وفي اختلافهم بالنسبة الى اشخاص هؤلاء الجماعة كما اشرنا اليه
تصريح ودلالة على اختلافهم في الحديث الصحيح وعدم اتفاقهم في الصحيح
ومنها قد اسلفنا الى ان استثناء ابن الوليد وتلميذه من نوادر الحكمة وعكس
ارتضائه استثناء رواية محمد بن عيسى عن يونس وفي ترجمة محمد بن عيسى ورأيت
اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن علي ومنها ابن
الوليد صحح ما تفرد محمد بن عيسى عن يونس وغلط من الرجال واحوال المشايخ
قال الشيخ ان ذلك من خصائص ابن الوليد ومنها في ترجمة احمد بن عمر الحلال
طعن الشيخ وغيره عليه بانه يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفاء وغيره بانه
لا يبالي عمن اخذ واخرجه محمد بن عيسى عن قم والرجال الذين طعن عليهم مثل
هذا الطعن كثيرون ومنها ان يزيد اختلاف اصحابنا في احاديث جابر الجعفي
وكان يصدق علينا الحديث في مثل هذا من الاحاديث الدالة على اختلاف
القدماء في صحة الحديث لعله في غاية الكثرة فتتبع وفي زيادة

يا نويه ان اصله واصل زيد الزراد موضوعان وقال بعض غلط ابو جعفر في هذا
القول فاني رايت كتبهما مسموعة عن ابن ابي عمير وقال اصل زيد النرسي رواه ابن
ابي عمير عنه فالظاهر ان اصل الزراد ليس بصحيح عنده فقد تقرر وطريق روايته ابن ابي
عمير عنه يذكر في النرسي في محمد بن ادريس عن الصدوق وشيخه انه قال ومنها جعل
بن لا يجوز العمل به وانكر النجاشي حتى قال الكتب صحاح الا كتابا ينسب اليه
في ترجمة تفسير الباطن واظنه موضوعا عليه وبالجملة من تتبع كتب الرجال
والحديث وغيرهما مما يبني من احوال القدماء وجد المخالفة الناقصة
في تصحيح الحديث وسيظهر لك بعض منه ومن هذا اختلافهم
في الجرح والتعديل الظاهرين في كونهما لاجل الاعتقاد بالحديث كما
سيجيء انشاء الله اعلم انه بما ذكرنا ظهر حال سائر التشكيكات التي اوردها
في قطعية احاديثنا مثل ما قالوا من ان العلم العادي حاصل بان جميع
احاديثنا ماخوذة من الاصول الاربعمائة وان تلك الاصول كانت قطعية
الصدور ومثل ما قالوا من ان دأب القدماء والرواة ومعاصري الائمة عليهم السلام
عدم العمل باخبار الاحاد والاحاديث الظنية فيكون احاديثنا القطعية
الصدور لان من التشكيكات ولا بد من الكلام فيما اثبتناه وبيناه عليه
بالنسبة الى امور منها عدم قطعية جميع الاصول والكتب المشهورة

او المعتمدة عند بعض ائمة الحديث ورواته وكذا عدم التزام كون نقل الكل
والكتاب مشهورا معتمدا لكون كل واحد واحد من احاديثه ليس كذلك سيما و
ان يكون بخطا ثبتا او بالنحو الذي هي مذكورة فيه كذلك مخصوصا او بكونه
قطعية الصدور وسنذكر في الامر الثالث من الفقه ما يدل على ذلك في
الخامس وفي ترجمة زيد الزراد وضع هذه الاصل واصل زيد النرسي
واصل خالد بن عبد الله محمد بن موسى وقد مر كلام بعض الشيخ بالنسبة الى
اصل الزيدين وفي احمد بن عمر الحلال انه ردي الاصل وفي الحسن بن صالح
بن حي ان له اصلا وقال الشيخ في التهذيب والحسن بن صالح زيدي بتري
متروك العمل بما يختص بروايته وغيرهم عن الصلاة في ما نحن فيه من الشكوك
مع انه صاحب الاصل وفي المفضل بن عمر انه متهافت مضطرب الرواية لا يعبأ به
وقد ذكرت مصنفات لا يعول عليها ومن جملتها ضعيف مع انه في لا يجوز ان
يكتب حديثه وظاهر الشيخ وبل صريحه من المشايخ الاعتماد على كتابه وحديثه
والظاهر انه صاحب الاصل وفي في سنده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله
اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي
على الناس زمان هرج مرج لا يأنسون الا بكتبهم وفي عبد الرحمن بن
كثير الهاشمي وكذا كتاب الاظلة كتاب فاسد مختلط وقد ذكرنا اشرنا

في

والرجال الكثيرة في المغيرة بن سعيد عن يونس انه قال لبعض اصحابنا ما
اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذي يحملك على رد الاحاديث
فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول لا تقبلوا علينا
حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدوا معه شاهدا من احاديثنا
المتقدمة فان المغيرة بن سعيد دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث
بها ابي وفيه دلالة على ان الاصول المعتمدة كانت بحيث لا مانع من
ان يدس فيها الاحاديث الموضوعة فتأمل ثم قال وافيت العراق فوجدت بها قطعة
من اصحاب ابي جعفر ووجدت اصحاب ابي عبد الله متوافرين فسمعت منهم
احاديث فعرضتها على ابي الحسن الرضا فانكر منها احاديث كثيرة ان
يكون من احاديث ابي عبد الله وقال ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله
وكذا اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب
اصحاب ابي عبد الله ع وفيه ايضا الدلالة التي اشير اليها السابقة الى كتب
اصحاب ابي عبد الله ع وعن هشام بن الحكم عنه ع ان اصحاب المغيرة
كانوا مستترين باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي عبد الله ع
فيدفعونها الى المغيرة وكان يدس الكفر والزندقة ويسندها الى ابي
عبد الله ع ثم يدفعها الى اصحابه ثم يأمرهم ان يبثوها بين الشيعة

ومنها عن زرارة عن الصادق ان اهل الكوفة نزل فيهم كذاب يعني المغيرة فانه يكذب
علينا في حديثنا ان نساء آل محمد اذا حضن قضين الصلوة وكذب لعنه الله عليه لعنة
الله ما كان شيء من ذلك واما ابو الخطاب فكذب وقال ان ابي امر ان لا
يصلي هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكبا وفي ابن ابي عمير اصحابنا قد سمعوا
علم العامة وعلم الخاصة فاختلط عليهم حتى كانوا يروون حديث العامة عن
الخاصة وحديث الخاصة عن العامة وفي في نسخة عن ابن سماعة قال
وقع الى صفوان كتاب لموسى بن بكر الاحاديث واحدا منه في باب الشهادات
انه يجوز للرجل ان يشهد لاخيه اذا كان له شاهد واحد من غير علم ويشهد لهم
لما ذكرنا قولهم لا نعرف هذا الخبر الا من طريق فلان ولا يرويه الا فلان وما
عن الشيخ والعلامة وغيرهما الاشارة الى انكارهم الطعن في السند على طريقه
ولعل الاجل المرتضى في جواب المسائل التبانيات قال ان اكثر اخبارنا المروية
في كتبنا مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة دلت على صحتها الظاهر
فتوى الكتاب اهناك بعده من جهة تلك الامارات بل لانا لا يخفى
على المتأمل المطلع ولا اعتقاد في كونها ظنية ومما يشيد اركان ما ذكرنا ان الكتب
الاربعة عندنا مشهورة اشتهار الشمس وقد كثرت قراءتها ومذاكرتها وطلبتها
ولعلنا اكثر غامضها واكثر النسخ قد كثرت القراءات فيها وصححها المشايخ مع

ذلك

ذلك لا يكاد يوجد نسخة ليس فيها اغلاط مفرقة واشتباهات مضمرة قد انتشر
وما يعلم ان النسخ الاصل كانت كما في صلوة الخوف من الفقيه وغيره لك
ومع ذلك مشاهدة العصر في المحققين والذين بلغوا في المهارة في الحديث
الفحص منهم اما قصد وصار امور بسبب سقط كان في نسخة كتابه وكان في خط
اوله كان في احاديث اول الفقيه مع ان كان ما خط الا فيه بل او يتعسف وجدت
كثيرا مما ذكرنا بالنسبة الى كثير من فحول المحدثين [illegible] ان الاصول والكتب
المعول عليها لم تكن باسرها وجميع ما فيها بعد الاسناد الى مصنفيها
بحيث لا يخفى على العلماء ولا يحتاج الى الاجتهاد وهذا الشيء كما فيه ولا
مما تقدم الا انه يزيد الا ظهارا في ترجمة ابرهيم بن رافع وقد يشبه هذا ان
التحصيل اصلا فما قليلا وروايته ابن ابي عباس وفي احمد بن محمد بن خالد
وقد زيد في المحاسن ونقص الى ان قال وزاد محمد بن محمد بن جعفر على ذلك كتاب
طبقات الرجال الى ان قال حشو هذا الفهرست الذي ذكره محمد بن جعفر من
كتاب محاسن وذكر بعض اصحابنا ان له كتبا غيرها الا وفي احمد بن هلال انه
اكثر اصول اصحابنا وقد وقع في حديث الاخبار عن الحسن بن محبوب في
كتاب المشيخة ومحمد بن ابي عمير نوادره فيه وفي بكر بن صالح وهذا الكتاب يختلف
باختلاف الرواة عنه وفي الحسن بن سعيد وقد مر وفي الحسن بن علي بن فضال الركب

الرسائل الى ان قال الصلوة كتاب رويد القمي خاصة عن ابيه عن الرضا ع
وذكر احمد بن الحسين رحمه الله انه رأى نسخة اخرجها ابو جعفر بن بابويه وقال حدثنا
محمد بن ابرهيم بن اسحق الى ان قال لا نعرف الكوفيون هذه النسخة ولا رويت من
غير هذا الطريق الى ان قال ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون ان الكتاب المنسوب
الى الحسن بن علي المعروف بالصفيا امير المؤمنين ع ويقولون انه موضوع عليه لا اصل
له وفي سعد كتابه الاصفياء من جملة من كتبه من دون اشارة الى ما قيل
وفي عبد الملك بن عتبة له كتاب ينسب الى عبد الملك بن عتبة الهاشمي وليس
الكتاب له بل للنخعي وفي محمد بن ابي عمير بعد الحصر فذلك بل قول الكتاب رجال ع
في نسخة اذ في عرض الكتاب الصفواني كما في نسخة النعماني وابن بابويه
فلان عن فلان في باب تولده على الحسين قال الخالي العلامة المجلسي المراد به الصدوق
فانه من تلامذة الكليني وروى الكافي وبما كانت النسخ التي رواها
الثلاثة مختلفة في بعض المواضع عرض الافاضل المتأخرين من عصرهم
نسخ الكتاب على بعض فما كان فيها من اختلاف اشاروا اليه فعلى هذا
الى ان الحديث المذكور كان في نسخة الصدوق انتهى فتدبر لا من
جهة اخبار الآحاد والثنا على الطرفين ويكون ذلك مسلكا عند القدماء
ليس وكذا ملاحظتهم سند الحديث وهذا ان ظهر من جميع ما سبق

مما ذكره في باب التوضيح فنقول عبارات الشيخ في ديباجة الاستبصار صريحة وفي
ديباجة التهذيب ظاهرة وفي العدة نص فيما ذكرنا قال فيها والذي اذهب اليه
من خبر الواحد انه لا يوجب العلم وانه كان يجوز ان العبادة به عقلا وقد ورد
جواز العمل شرعا الى ان قال واما ما اخترناه من ان الخبر الواحد اذا كان من
طريق اصحابنا وكان مرويا عن النبي او احد من الائمة ع وكان ممن لا يطعن في روايته
وكان سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه لانه
اذا كان كذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر
فيما بعد جملة القراين والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها
مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في
اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من
اين قلت ذلك فاذا احالهم على كتاب معروف واصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر
حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم وسجيتهم
من عهد النبي ومن بعده من الائمة ع الى زمان الصادق ع الذي انتشر عنه العلم
وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لما اجمعوا على ذلك
ولانكروه لان اجماعهم لا يكون الا عن معصوم والذي يكشف عن ذلك انه
لما كان العمل بالقياس محظورا عندهم لما نعلم اصلا الى ان قال فلولا ان العمل

بخبر الواحد يجري هذا المجرى لوجب ان يُعلم مثل ذلك فان قيل كيف تدعون
اجماع الشيعة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل
كما ان المعلوم انها لا ترى العمل بالقياس قيل المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد
الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد واما ما يكون رواته منهم وطريقه اصحابهم
فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك فان قيل اليس شيوخكم لا يزالون يناظرون خصومهم
في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من لا
يجوز ذلك عقلا ومنهم من لا يجوز سمعا لان الشرع لم يرد به وما رأينا احدا
منهم تكلم في جواز ذلك قيل من اشرت اليهم من المنكرين لخبر الواحد انما كلموا
من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار
المتضمنة للاحكام التي يروون خلافها ولم نجدهم انكر بعضهم على بعض العمل
بما يرويه الا مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فاذا خالفوهم فيها
انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة للعلم والاخبار المتواترة بخلافه واما من
احال ذلك عقلا فقد دللنا على بطلان قوله الى ان قال على ان الذين اشير اليهم
في السؤال اقوالهم متميزة بين اقوال الطائفة المحقة وكل قول علم قائله وعرف
نسبه لم يعتد به لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم
الحال فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع ورد به فما

الذي

الذي علمكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحقة الى ان قال على ان من
شرط العمل به ان يكون راويه عدلا بلا خلاف ثم اعترض على نفسه بان العمل
به مما يؤدي الى كون الحق في جهتين وهو خلاف رأيكم ثم اجاب عنه ثم اعترض
بانه كيف تعملون به مع ان رواتها المجبرة والمشبهة وغير ذلك ثم
فكيف تعتمدون على رواياتهم ثم اجاب بانه ليس كل الثقات نقل حديث الجبر وغيره
ولو صح لم يدل على انه كان يعتقد ذلك ويجوز ان يكون انما رواه ليعلم انه لم
يشذ عنه شيء من الروايات ونحن لم نعتمد على مجرد تقليدهم بل اعتقادنا على
علمهم وارتفاع النزاع فيما بينهم ثم اعترض بانه كيف تعولون على ما يرويه واكثر رواتها
المجبرة والمشبهة والواقفية والفطحية فمن ذلك اجاب بان احدها ان ما
يرويه هؤلاء لا يعمل به اذا كانوا ثقات وثانيها ان ما يختصون بروايته
انما يعمل به اذا انضاف الى روايته من هو على الطريقة المستقيمة ثم قال
واما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ومنهم من ضعيف
فلا يعمل بما يتفرد به واذا انضاف اليه رواية بعض الثقات جاز واما
المجبرة والمشبهة فانا نعلم انهم فاسدو المذهب لكن لا يكون تأملهم لاخبارها
دليلا على اعتقادهم صحتها والرواية لها غير الاعتقاد بها ثم بينا الوجه
ولو سلم كان الكلام على رواياتهم كالكلام على رواية الفرق المتقدم ذكرها

ثم قال فاما ما اعتبرتموه من ان الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردها
بل انما عملوا بها بقرائن دلت على صحتها فاجاب بان القرائن التي تدل
على صحتها اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع
والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار الاحاد
ذلك ثم قال ومن قال عند ذلك متى عدمت شيئا من القرائن حكمت بما يقتضيه
العقل يلزمه ان يترك كثير من الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشيء ورد
الشرع وهذا حد يرغب اهل العلم عنه ومن صار اليه لا يحسن مكالمته لانه يكون
معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضا على جواز العمل بها
ما ظهر من الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها
مختلفة في الاحكام في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات مثل
اختلافهم في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء وفي الكر وفي استيناف الماء
لمسح الراس وفي اعتبار اقصى مدة النفاس وفي عدد فصول الاذان والاقامة
وغير ذلك حتى ان ما بابا من الفقه لا يسلم وقد ذكرت ما ورد عنهم من الاحاديث
المختلفة التي تختص الفقه في كتابي التهذيب والاستبصار ما يزيد على خمسة الاف حديث
ولم ينبه الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه فلولا ان العمل بهذه الاخبار
جائزا لما جاز ذلك وكان يكون من عمل بخبر عنده انه صحيح يكون مخالفه مخطئا مرتكبا

للقبيح ويستحق التفسيق بذلك ثم قال وان لجأ متعجرف الى ان يقول كل مسألة مما
اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه تفسيق الطائفة
وتضليل الشيوخ المتقدمين كلام الى ان قال ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا
اليه انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار ووثقت الثقات
منهم وضعفت الضعفاء ومن قولهم فلان يعتمد على حديثه وفلان كذاب وفلان
مخالف في المذهب فلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون واستثنوا
الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر
حديثا نظر في اسناده وضعفه براويه وهذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه
لا تنخرم فلولا ان العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز لما
كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر غيره انتهى كلامه
مع اختصار ما هنا وما ذكره كاف واف لمرادنا وما ذكره في اخر كلامه
ظهر فساد التوجيه الركيك الذي ارتكبه صاحب المعالم حيث قال اهتمام القدماء
بالبحث عن احوال الرجال يجوز ان يكون طلبا لتكثير القرائن وتسهيلا
لسبيل العلم بصدق الخبر انتهى مع ان الاجل المرتضى قال في الذريعة
فان بعض المحصلين المتقدمين علم ان من يذهب الى العمل بخبر الواحد في
الشريعة نكير كلامه فهذا الباب تفريع لانه يراعي في العمل بخبر الواحد

صفة المخبر في عدالته وامانته فاما من لا يذهب الى ذلك ويقول ان العمل بخبر
الاحاد تابع للعلم بصدق الراوي فلا فرق عنده بين ان يكون مؤمنا او كافرا
او فاسقا لان العلم بصحة خبره يستند الى قرينة الخارج انتهى قال وفي الرجال
في جعفر بن مالك بن عيسى كان ضعيفا في الحديث ثم قال احمد بن الحسين كان يضع الحديث
وضعا ويروي عن المجاهيل وشيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري [illegible]
كان كذا بامر ولعله الرواية حملته وكان في مذهبه ارتفاع ويروي عن الضعفاء
والمجاهيل وكل عيوب الضعف مجتمعة فيه وفي اسحق بن محمد البصري العباسي
شاكله كتاب المجهد فاخرج الحسن احاديث العصر في التفويض ولم ار
فيه فاخرج الاحاديث مستثناة من الثقات الى آخره وفي احمد بن محمد بن خالد
عن الصفار وجدت ان هذا الخبر جاء من غير جهة احمد بن ابي عبد الله فقال
لقد حدثني قبل الحيرة وفي [illegible] زرارة من كشي محمد بن عيسى هذا قال [illegible]
ليس من رجال العصبية في زياد بن المنذر واصحابنا ينكرون ما رواه محمد بن
سنان عنه ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الارجاني وفي عبد الله بن ابي زيد
الانباري من الرازي قال كنت اعرف ابا طالب بكري مخلطا بالواقفية
ثم عاد الى الامامة وجفاه اصحابنا وكان حسن العبادة والخضوع والخشوع
وكان ابو القاسم بن سهيل العدل يقول ما رأيت رجلا احسن عبادة منه

الى ان قال

الى ان قال وكان اصحابنا البغداديون يرمونه بالارتفاع قال الحسين بن
عبيد الله قدم ابو طالب بغداد واجتهدت ان يمكنني اصحابنا من لقائه واسمع
منه فلم يفعلوا ذلك وفي عبد الله بن سنان روى هذه الكتب عنه جماعة
من اصحابنا العظيمة في الطائفة وثقته وجلالته وفي الحسن بن فضال
لم نعثر على دلالة ولا على ما يشينه وقبلوا ما روى عن ضعيف وفي عبد الله
بن محمد البلوي والبلوي رجل ضعيف مطعون عليه وفي الحسن بن علي بن
الحسن الطاهري وله كتاب في الفقه رواه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم
فلاجل ذلك ذكرناه وفي عمران بن عبد الله عرضت هذا الحديث على الحسن من
اعرفهما ولا احفظ من رواهما له وفي الفضل بن حارث عن كشي قد اهدانا خبر
على ان الفضل مغموص في القول وفي محمد بن علي بن عمر لذلك الكتب حدث من حفظه ومما
سلفه في ايدي الناس ولهذا اصحابنا يسكنون الى مراسيله وفي محمد بن
اورمه نظيره من الله وشيخنا انها لا يجوز العمل بما ينفرد به من حيث انه
طعن عليه بالغلو ومثل هذا كثير وفي محمد بن داود بن سليمان سمعت منه
من الاشعثيات ما كان اسناده متصلا بالنبي وما كان غير ذلك لم نروه
عن صاحبه وفي محمد بن عبد الله بن المطلب انه وضاع كثير المناكير رأيت
كتبه وفيها الاسانيد من دون المتون والمتون من دون الاسانيد وفي

محمد بن فرات ضعیف بن ضعیف لا یکتب حدیثه وفضائح لا تحصی تعرف من رسالة المقامع
وطریقها اضعف منها وهو محمد بن سنان وفی یونس بن ظبیان من کذب فی سند
حدیثنا ان الارواح مجبولة فی حق حکیم ان احمد بن محمد بن علی ... فی قوم یتکلمون
ویفرقون احادیث یسندونها الینا والی ابائک تشمئز منها القلوب ولا یجوز لنا ردها
ان کانوا یروون عن ابائک ولا قبولها لما فیها الی ان قال فان رایت ان تبین لنا ومن
علینا بما فیه من السلامة لموالیک ونجاتهم من الاقاویل التی تخرجهم الی الهلاک
انتهی والاخبار التی کانت الشیعة یعملون بها حتی ... عن المصلین المعر
فی اصول الدین وفروعه کثیرة بل لو تأملت وجدت ان اکثر الفرق الناکثة من
الشیعة صلوات الله علیهم کانت بسبب الاخبار الموضوعة او المحرفة من الضعفة وقد
یوجد فی شیوع العمل باخبار الآحاد بین الشیعة ولیظهر من الرجال الاعلام کثیر
ما یقولون ... الکذابون فلان وفلان ... فی عمرهم ... فیه
وغیرهم ... ان العمل باخبار الآحاد ممنوع عنه وکانت الشیعة لا یعملون بها
لما کان المعصوم ... وکذا منها الحدیث المشهور او المتواتر وقد کثرت علی
الکذابة والحدیث المشهور عن امیر المؤمنین ... فی الحدیث المذکور
فی اول الکافی وغیره وقد اشرنا الیه حیث قال ان فی ایدی الناس حقا
وباطلا الی ان قال وقد کذب علی رسول الله صلی الله علیه وآله حتی قام خطیبا فقال ایها النا

قد کثرت علی الکذابة الی ان قال فلو علم الناس ... الحدیث ومنها
المتواتر المشهور عن اهل البیت انا اهل البیت صادقون لا نخلو من کذاب یکذب
علینا فیسقط صدقنا بکذبه علینا عند الناس وکذا قولهم لا تخلو من کذاب دجال
ضال الرای مؤنة کل کذاب وقد اشرنا الی الخطابیة المغیرة وغیرهما کانوا یدسون
فی اصول اصحابنا فکانوا یقولون لا تقبلوا علینا الا ما وافق الکتاب والسنة
ولا احادیث وان ... لم یوافق الکتاب فلم اقله وهو یعرف واصرح عرض الحا
الاوان لم یبق به علیه عنا وما یوجد ... اذکر کثیرة ومنها قوله فیعرف کلک
حدیثا المتروح منی من رواتنا حدیثا ... وقبل علیکم بالدرایات دون
الروایات ثم وفی الرجال ... ابراهیم فی ابراهیم عنده من ... بعض الثقات انه
ابا محمد ... کتب الی ابراهیم وفی ابراهیم بن هاشم انه اول من نشر حدیث الکوفیین
بقم وبالجملة الرجال ... فما ذکرنا ... اکثرهم من الطعن بقولهم یروی
عن الضعفاء ویعتمد المراسیل ... احمد بن محمد ... ومحمد بن حسان ومحمد بن
بن عبد العزیز ... کثیر من ... الذین هم فی
الشام ... یعرف وینکر ... فی الحدیث ... الی روایته ... علیه
ولم ... الثقة فی الحدیث واکثر عن الضعفاء ... ذلک
... الحدیث واوثق الناس ... عن

الثقات وروى عنه وضعيف العقل مأمون في حديثه ويؤدي الحديث كما سمعه
وبصير في الحديث والرواية وامثال هذه في الرجال حتى يطول علينا وممّا يدل
ذكرنا قول العلامة في الخلاصة الذي لم اسمع هذا الحديث الا عن احمد بن زياد وكان
رجلا ثقة دينا فاضلا انتهى وفي اخر روضة الكافي محمد بن يحيى عن سهل عن علي بن عيسى
علي بن نعمان عن القسم شريك المفضل وهو رجل صدق قال سمعت ابا عبد الله الحديث
وفي باب الدعاء للعلل والامراض عن محمد بن عيسى عن الحسين بن الخلخال وكان خيارا قال اشتكيت فكتبت
وفي باب عرض الاعمال على النبي عن عبد الله بن ابان الزيات وكان مكينا عند الرضا وامثال ذلك
وفي الفقيه مكرر وفي الروضة عن رجل قال حدثني ابو الخطاب في احسن ما يكون حالا
ورواية الاحاديث بعنوان الحال في حال استقامته كثيرة حتى نسب الى غير واحد منا
احمد الاردبيلي وغيره انه علم على الطرح لما رواه الاصحاب عن فاسدي المذهب انما
رووها في حال استقامتهم فيه وليه الاحاديث بعنوان حدثني فلان الثقة او
فلان عن ابي مراحم حدثني صاحب لي ثقة كثير منها في [illegible] باب [illegible] والكافي
وفي ابي داود في احوال الغيبة وفي باب العتيرة وفي باب شهادة الواحد ويمين
المدعي وفي الاستبصار في باب [illegible] المتعة وفي الرجال في ترجمة يونس الى
غير ذلك فتتبع تجد ومما يشهد لما ذكرنا في [illegible] باب عزلة [illegible] سنده عن ابي
حازم عن ابي جعفر رجل من اهل الكوفة يعرف بكنيته قال قلت لابي عبد الله ونعم

وما يجب من حق الامام على رعيته لسنده عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل
طبرستان يقال له محمد قال سألت ابا جعفر [illegible] ولقيت الطبرسي محمدا بعد ذلك فاخبرنا
قال سمعت علي بن موسى [illegible] وامثال ما ذكرنا كثيرة ولا يخفى على المنصف المتأمل ان مثل
هذه الاحاديث صحيحة كانت قطعية عندهم ومقابلة ما ذكرنا ما في بعض الاخبار
ان الراوي [illegible] عن المعصوم ان يكتب له [illegible] الشريف بخطه
والمعصوم كتب والظن بالملاحظة الواحدة لا يحصل للانسان المعرفة بخطه
يحصل له القطع بكون الخط خطه الشريف [illegible] في موضع اخر هذا على
تسليم ان يقول بحصول العلم من المكاتبة وهو ايضا محل تأمل حتى ان المحققين
نقلوا في حجية المكاتبة وبعضهم انكرها وفي كتب اصحابنا الاوائل في حجية الخطوط
واعتبارها والظن الاخباريين انهم سواهما [illegible] في ذلك المقام [illegible]
انه لا يكون الشهادة الا [illegible] كتبها [illegible] فلاحظ وتأمل وتدبر
ثم انه [illegible] بتكذيبهم بعض الروايات مثل [illegible]
سجدة الشكر بعد المغرب امثال ذلك ومما يدل على ذلك الاخبار الكثيرة الواردة
في كتب الحديث الدالة على حجية الاخبار الاحاد والظن في [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] انهم كانوا يعملون بها ومثل تلك الاخبار في غاية الكثرة
مع ان كل واحد واحد منها قطعي عندكم فكيف مع اجتماعها ونحو هذا بل

الظاهر انها متواترة بالمعنى يظهر ذلك للمتتبع اعلم ان مراد الاخباريين من العلم
في قولهم اخبارنا علمية السند والدلالة ان كان هو المعنى المعروف اعني الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع فالامر على ما ذكرنا في هذه الرسالة بل كل
واحد واحد مما ذكرنا ينادي بفساد مذهبهم على ان هذا من البديهيات التي
لا يحتاج الى التنبيه والظاهر من متاخريهم الاعتراف بالفساد على هذا التقدير
ان كان مرادهم منه مجرد سكون النفس بحيث يحصل لنا سواء كان ام لا مطابقا
للواقع ام على ما وقعت كلام بعض متاخريهم وان ابى عنه عبارات بعضهم فالا
نقض على ما ذكرنا ولا ينفعهم التوجيه الا بالنسبة على ابادر مما ذكرناه وما يح
شاهد او يشير الحق ان مثل الفرق الهالكة من الشيعة كانوا يجزمون
حقية الاخبار الموضوعة والمحرفة الغير ذلك لكونها بزعمهم حجة مفاسد لا ترى
اولا كون الا الفضل ان كان حجة نفسه ومن حيث هو وباي شيء اتفق لاي
شخص حصل فلا وجه في تكفير تلك الفرق وتفضيلها بل لا وجه لتكفير وتضليل
سائر الملل والفرق الضالة والكافرة في اصولهم وفروعهم بل وصلحائهم ورؤسائهم
بل وكثير من علمائهم لان هؤلاء في معتقدهم مطمئنون وكل حزب بما لديهم فرحون
سيما عوامهم وصلحائهم لانهم في غاية من الضلالة في معتقدهم حتى انه على
كان عندهم من اجلى البديهيات على ما شاهدهم فكان اللازم تقريرهم بل

تحسينهم بل امرهم بعقائدهم الباطلة واعمالهم الشنيعة حتى قتل المؤمنين واسرهم ونهبهم
من ذلك وكان الواجب نحرهم عن ردعهم ومنعهم عما دينكم اياها مهما امكن بل
نقول لما الوجه في قولهم احذروا رواية فلان والكذاب فلان ولا تاخذوا عنه
كذا الى غير ذلك بالنحو الذي ذكرناه بل نقول ما الوجه في طاعنكم السابق المنكر
بالنسبة الى المجتهدين والتشنيعات المنكرة الركيكة على هؤلاء المتقين الاولين
وما الحال الهلاك فضلا الاحياء والاموات من المؤمنين واذيتهم مع كونهم من
الزاهدين واصلح المتدينين بل ربما قاتلتم في عداوتهم بل كتبتم وسلك سبيلهم
هذه الفرقة بين المؤمنين وهم هذه المعركة الهيئات بين الطالبين وما يوجب
البغضاء والتفرقة الحادثة بين الشيعة ومن اين احتمل الجملة على الطعن في العلماء
والاجلة بنسبتهم الى اهل السنة وابي حنيفة وغيرهما من الامور الشنيعة التي اوجبت
التضليل بين العلماء والاتمام في الاول مع انهم لا يعرفون الا انه مجتهد ولا يفهم
قواعده ومسلكه وفتاويه مع رككه وبعدم انهم اخباريون ولا ينكر الحاكم
على فتاويهم وقواعدهم لتقليدهم عنهم حذفهم وتصحيحهم لانهم منكرون انهم ربما
ما الوجه في جميع ما ذكرنا مع ان المجتهد لا يحيد عن نفسه العلم الجزم
عن المعصوم الجزم في الدلالة الذي عند هو الظن اي عما قاله مكذب وانه
يحصل له العلم الجزم الا انه منكم عنادا وحاشاهم وحاشا العاقل بل الجاهل

عن هذه النجس ولئن هو مضان في العمل بامثال هذه الظنون على ما صرح به وتقول ان الآن
وان كان ظنيا الآن الحكم قطعي وبقول الظن لا يغني من الحق شيئا ما لم يستند الى العلم وهذا
دأبه ونظيره من استدلالهم بالجملة لا شبهة في ذلك عندكم شبهة في هذا حاشا
وحاشا ثم مع انه اذا لم يكن مطمئنا في العمل بها فان الطعن عليه انه لم يسلك مسالك
الزنادقة والمزدكية بان نطرح الاحكام الفقهية وترك العمل بها ويرفع التكليف
عن العمل او من انه لم يجعل على نفسه التكليف بالاطلاق والحرج ولا يطعن بهم
جاهلا فضلا عن غيره مع انه غير مطمئن بها لو لم نقل بقطعيته فما دهوا عنه
فكيف يعمل بغير علم ولئن لم يمنعوا الناس عن تقليدهم ويجيزون ويجيزون مع
انه كثير منهم يقولون به مطمئنون ويكون حكم الشرع ومعتقدون ومن لم يحصل
له الاطمئنان بل حصل الظن فيحقق انه لا يحصل له الاطمئنان بقولكم ليس له
طريق اولى لما تعرف فاي رخصة يجيزون عليه الاخذ بقولكم بل يوجبون
مع انه عمل بغير علم بل الظن وفوقه بقول المجتهدين وان من قولكم لما نرى ان انهم
اكثر واجمع للعلوم واشهر بل هو المدار في الاعصار والمرجع في الامصار ايام وكتبهم
منتشرة في العالم ومشتهرة بين الانام وفتاويهم مركوزة في قلوب الخاص والعام
ولا يسمع الا اسمهم ومع ذلك نرى زهدهم وتقويهم علانا القياس به تبلغ
صار جزء الا فقالهم في بلوغه غاية الى غير ذلك وسيما [illegible] اشهر وظهر

ظهر

الا الاجتهاد امر خطير وحصوله عسر والا يبلغ رتبته الا من جاز على ما شئت وجمع شرائط
الذي وبذل الجهد في طلبها العلة ودخل في الوثوق وعدمه واستفرغ الوسع حتى
تحصيل الحكم بتمامه مع قوة قدسية وملكة قوية بل العالي قولهم لم يحصل الحكم
مجتهدون وفتويهم بما وافق فتويهم فلو وجد المخالفة لعله لا يبقى له وثوق بهم
بعد الاطلاع على منع المجتهدين عن الاخذ بقولكم واظهارهم انكم قاصرون غير
بالغين رتبة الاجتهاد والفتوى ولا مطلعين بالامور المعروفة اصلا وفرعا
وحقيقتها وغيرها من الشرائط الاربعة ومع ذلك ربما يطلع على ما اشتهر و
ظهر منكم ما هو مصداق لقولهم في نظره من انه لا يحتاج الى معرفة شيء ومطلقه
او بل اللازم ان يلاحظ نفس الاحاديث ويعمل بالفهم باي نحو يحصل الفهم و
اي شخص يكون والحديث مرأى وما يجرى وسيما بعد الملاحظة على الحظ عنكم حجيته
ومع ذلك لا انكر ان يكون في العوام من اطمأن بقولكم ويرجحه على قولهم وان
ترككم غير مجتهدين بالفعل على هذه الاوجه لكم فمثل هؤلاء العوام عن تقليد
امثالهم وسائر الفقهاء والجهال بل وعن تقليدهم على الحق المذهب منا ههنا
انهم تقليدهم في بعض الامور معتقدين انه الحق الواقع ولنعم نرى كثيرا من
العوام سيما اهل القرى منهم والبوادي والجبال منهم ربما يعتقدون فيه
فاسدة مثل جسمية الربانية وكونه في السماء تعالى عنها وغير ذلك واعتقاد	واتم

الباطلة وافعالهم الردية في الفروع اكثر من ان تحصى ومنها اختراع عبادات بكيفيات

مستحدثة حتى ان النساء اخذن عن اختراعات عجيبة من الصوم وغيره ومنها اعطا ملوس

مع ارتكاب الحرام سيما السلطنة حتى من ذات خمر بروحها وغيرها ومنها مد ادام المرء

والمبادرة الى الفتوى من غير علم ووقوف حصل وكذا المبادرة الى الحسد وانهم

معتقدين حسنها وغير ذلك فهذا لا يعرفهم بل يجب بقربهم وامرهم بالتحرز

وعدا انه على هذا يصير الجهل المركب حسنا نظرا للعلم الذي هو اصل الاشياء مع انه

اقبحها وقال الله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا

ثم ولعل الاخبار واردة كثيرا في ان من عمل صحيحا مع اعتقاده عدم محبة الله

عن تقصير فعل القبيح بل الانقح ولهذا ورد في ذم العوام كالانعام التابعين

ما هو المعتقد بن لغير الحق ثم وبالجملة فمفاسد هذا النفي كثيرة ومضرته

الخاص مما ينبه ليه وان لم يكن حجة بنفسه ومن حيث هو بالشرط وقاعدة

فهو خلاف مذهبكم ودينكم وقولكم وايضا انتم تبرأتم من مذهب المجتهدين ومسلكه

باسناد كم الى ان الاخبار على القصد وصدقه اللازم العلم حجة ولهذا اكثرتم من

الطعن عليه والانكار وغير ذلك حيث انه لا دليل على ما اشترط المجتهد وقد صح

استدلو امنه وصاحبهم بعد غاية المخاصمة فلم لا تذكرون شرطكم وقاعدتكم

من جانب سالم من مثل ما ان تكلم بالنسبة الى المجتهد لم لا تفعلوا هو او نطيره بالظ

ان الامر كان اولا تسعين ما سبق المقام الا ذلك ولهذا اي دليل على اعتبار الامر

والقاعدة لحجية العلم او كتاب او سنة او اجماع او غيره في الاعتضاد الى ان غاية الحجيا

منها الجزم والسكون اذ لا ينتهي الامر الى السند به الصلا او العلم بالمسائل الضروريه

بدون التزم به ويلزم الدور او التسلسل مضافا الى ان الكتاب ليس حجة عندكم والاجماع

قلنا بقبلون شرط الامر الحاصل المقبول عند العقلاء فضلا عن مثل ذلك والاصل ليس بحجة

عندكم وقد اكثرتم من الطعن على المجتهد بما يتمسك به ولهذا اي دليل دل على حجيته عليكم

اول لم يكن في نفسه حجة كتاب وسنة او اجماع او غير ذلك على قياس ما ذكرتم ثم

المقدمة السابعة اذا قلنا الترجيح يكون الحديث عن المعصوم عليه السلام مع كونه واقعا ادلا

معنى له لاهدا ولا لزم ذلك الجزم بالثبوت واذ لا يجوز عدم الصدور الواقع لجوزتم صدد

كونه عن المعصوم فكيف يجتمع هذا التجويز مع ذلك الجزم وبالجملة الجزم والتجويز المذكور

متناقضان لا يجتمعان الا في شخص واحد وشخصين في زمان بين فحين الجزم لا تجويز

وحين التجويز لا جزم ومع التجويز يكون ظانا ابا لنسبة اليه وعرفا فان قلت التجويز العقلي

لا ينقص الجزم العادي قلت تجويزه مع قطع النظر عن العادة كما قلت لكن عملا

العادة وبوساطتها وهي جهة الحيثية لا يجوز فان الحال ان هو العاقل نعم يجوز

ان يكون الحازم الواهمة لمجرد العاقل ولكن الكلام في اعتبار الواهمة سيما

مع مخالفتها للعاقلة ثم **المقدمة الثامنة** ان علمكم هذا حال الدال الا لفظ اية

اعتبره المجتهدون لاصالة عدم حجيته وورود النص على المنع من متابعة الظن **اقول**
فلان مع تجويز عدم المطابقة كيف يكون حجة من دون اعتبار من الشرع او حكم
من العقل وانه قد مر في المقصد الاولى في الفصل الخامس والفصل الثاني ايضا
وانهم انهم يصرحون ويشيرون اليه ان حجية هذا العلم لكونه عين اليقين وان يكن
ان لم يكن ذلك وهذا يقتضي عدم حجيته بنفسه وانهم انكم تشهدون على حجية العمل
الاصحاب في امثال ذلك ومما يشير الى ذلك اصطلاحكم الجديد في هذا العلم انه
العلم الشرعي ومما يشير لهم ان انكم اطلاق لفظ العلم عليه حقيقة عرفا و
لغة الى غير ذلك فتدبروا **اقول** ما ذكرت من الايات والاخبار الواردة في ذم العمل
بغير اليقين وعدم كون علمكم من افراد الحقيقة اللغوي اليقين ظ وسلم عندكم
بل عنده ذم من اخطأ حكم الله وصرح كم بغير ما انزل الله وغير ذلك وبالجملة
كثير مما استدل به على ذم العمل بالظن او رده يشمل ما ذكرتم بل يشمل ما ورد
فما يدل على اشتراط العلم في الفتوى والعمل واعتباره عنده او المنع عن العمل
بغير العلم بعرفكم الخ كما نقر المجتهدين التأمل في كون علمكم من افراد الحقيقية
للعلم الظاهر بعدم كما سنشير اليه **اقول** ان المعروف من الاخباريين الموجه
منهم قال لفظ العلم يطلق لغة على الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع
وهو المسمى باليقين وعلى ما يسكن اليه النفس وتقتضي العادة بصدقه ويسمى

العلم العادي ويحصل بخبر الثقة وبغيره اذا دل القرينة على صدقه وهذا هو الذي
اعتبره الشارع في ثبوت الاحكام الشرعية كما يرشد اليه وضوح الشريعة السمحة وتقرير
على الصحابة واصحاب الائمة بخبر الواحد العدل وبالمكاتبة على يد شخص او
بخبر العدل اذا دلت القرائن على صدقه ولا ينافي في هذا الجزم تجويز العقل خلافه
نظرا الى امكانه كما لا ينافي العلم بحياة زيد الذي غاب عنا تجويز موته فجأة ومن
تتبع كلام العرب ومواقع لفظ العلم في المحاورات جزم بان اطلاقه عليه عندهم
حقيقة وان تخصيصه باليقين اصطلاح جديد من اهل المنطق وتحقق ان الظن
لغة هو الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه اصلا والعلم بهذا المعنى اعتبره الاصوليون
والمتكلمون في قواعدهم وفي الذريعة عرف العلم بانه ما اقتضى سكون النفس وهو
يشمل اليقين والعادي وهذا هو العلم الشرعي فان شئت سميته علما وان شئت ظنا
ولا مشاحة بعد العلم بانه كاف في ثبوت الاحكام فالنزاع لفظي لان الكل اجمعوا
على انه يجب العمل باليقين ان امكن والا يكفي ما يحصل به الاطمينان والجزم عادة
ولكن هل يسمى علما حقيقة بان له افراد اصطفاه اعلاه اليقين وادناه ما فوق
من الظن المتاخم او حقيقة واحدة لا تتفاوت وهي اليقين وما سواه ظن وذلك
خارج عما نحن فيه اسمى خطا **اقول** لا يخفى ما فيه اذ لا تامل للمجتهدين في كون العلم
عقليا وعاديا والثاني حجة كالاول مطلقا وبنفسه لا لبعد العجز عن اليقين و

العلم

لذا لا نسيد الحاجة اليه ولا يحتاج الى حصل من الشرع والعقل وان صح الواحد
العلم بمعونة القرائن مما لم يتأمل فيه احد وكتبهم مشحونة وكلماتهم صريحة فيما ذكرنا
ولم يجد في اصطلاح احد تخصيص هذا العلم طلبا مضافا الى ان العقل لا يجوز خلافه
على قطع الواسطة ومن ههنا ظهر انه لو فسر بان كان يجوز مع عدم الملاحظة كما
هو الحال في كل العلوم النظرية بل العلوم البديهية وقوله ولا ينافي هذا
الجزم الخ فيه ان تجويز العقل خلاف العلم العادي انما هو مع قطع النظر عن خصوص
العادة او ملاحظتها مع كل واحد منهما فلا يجوز وقوعه وانه تحقق ووجد
مع ذلك الحيد [illegible] وغيرهم الاخرى ان العقل لا يجوز [illegible] الاوائل
المنكرة في البناء الغائبة عن نظرنا الحطة [illegible] فضلا عما هو في العلوم
غايتي دقائق الهندسية وان كان هذا العلم اضعف من العقلي الحقيقي فان
كان الجزم في الخبر الواحد المحفوف بالقرينة يحصل الجهد ولا يجوز العقل خلافه
يصير ايضا من العلم العادي وان كان عدم تجويزه فيه اضعف منه في المثال الخ
كما ان عدم تجويزه في المثال اضعف منه في العلم العقلي الا ان نقول اذا كان
عقليا يجوز خلافه فرضا واحتمال عنده وقوع الخلاف وانه تحقق بعد ملاحظة
العادة القرينة ايضا فالجازم لمن هو والمدرك انه شيء ومن بل الجزم مع
ذلك فالكلام في كون هذا من افراد العلم وقد يطلق العلم حقيقة عرفا او
هو

لغة

ولعله لان المتبادر من لفظ العلم عند الاطلاق هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع
ومن هنا لو اعتقد احد امرا وجزم بمطابقته للواقع واعتقد آخر خطائه وعدم مطابقته
للواقع فذلك الآخر قد يطلق على لفظ العلم بان يقول معتقده اليه ولا يعلم
فلان كذا بل يقول انه يزعم او يتوهم او يظن بخلاف الظن فان الظان [illegible] وان
علم خطائه يقول انه فلان كذا الا ترى ان المسلم لا يقول لليهودي مثلا يعلم ان
محمد بن عبد الله ليس [illegible] والمشرك يعلم ان [illegible] شريكا والشيعة
يقول [illegible] عالم بان عليا [illegible] واولاده ليس بخليفة الرسول [illegible] فمن كل
ذلك الى غير ذلك هذا وان ترى ان اليهود والمجوس وغيرهم جازمون [illegible]
معتقدهم للواقع وكذا هؤلاء الكفرة لا ينسبون المسلمين الى العلم بفساد
معتقدهم بل كل يسند الاخر الى الوهم وغلطه والجهالة لو تعقبت وتاملت معاملة
العقلاء واهل العرف وكلماتهم فيما ذكرت وجدت ان الامر على ما ذكرنا
من دون خفاء ومن هذا ترى ان الله والرسول والائمة ينسبون ارباب
العقائد الفاسدة بالوهم والظن والجهل وما ماثلها ولم احد في موضع انهم [illegible]
الى العلم مع ان الغالب فيهم الاطمينان لمعتقدهم [illegible] بل لو تاملت العرف
وجدت انه لا يطلق العلم على معتقد [illegible] الاعتقاد بمعتقده ولو جزم
بمطابقته وان في صورة الشك لا يطلق عليه [illegible] المعتقد اللازم المخالف

للواقع يطلق على معتقده لفظ العلم ويقول اعلم لكن هذا بناء على اعتقاد المطابقة
يطلق من توهم شيئا اسم لفظه مثلا، ومن زعم عمرا زيدا يطلق زيد عليه بل على المعتقد
المطابقة لا يطلق على لفظ العلم نعم ربما كان خلاف معتقده عنده في غاية البعد
فيطلق عليه لفظ العلم تنزيلا لاحتمال العدم منزلة العدم كما انه في سائر نظائره ربما يطلق لفظه
استعارة نعم لا يبعد ان يطلق لفظ العلم في بعض الاوقات على الظن من دون تجوز
غفلة واشتباها **توضيح** ذلك ان كثيرا من الظنون التي لا ثالث في طرفيها يحصل
في بعض الاوقات مطمئنة بها ساكنة اليها من جهة ان الذهن لم ينظرها والخاطر غفل عنها
الا الطرف الراجح لعدم رجحانه ويكون هذه الحالة الاصل عند النفوس كون الاكثر
عليها واما الطرف المرجوح فلا يبقى من اجدهما الا ما يعقبه السير ولا يتفطن بذلك
بل لعوقه مرجوحية وكون عدمه سيجدد ويحدث وكون عدم مقتضى الاصل عند النفس
مع عدم مقتضى الالتفات اليه والامارة والاشارة منه علينا فانا نرى ان الرجل الكذا
غاب عنا مدة في بعض الاوقات نكاتبه ونتكلم مع الكتابة وتارة نوجه
الامر اليه ونذكره او نحكي عنه ونفوسنا في هذه الحالة مطمئنة بحياته ساكنة
اليه غافلة عن احتمال الموت ولا يخطر بالبال اصلا حتى يصير هذا اللبث كل
مصون التام لم اسند ما يستفظ بان الرجل الذي كان حاضرا في نفس
كان ظنيا غير الفرحة جميع النقيض هذا وقد انفق مطلوبنا هو الحق في

مقابل

مقابل الحق واليقين في الكتاب والسنة والعرف الظاهر عدم وجدان الفرق
بينها مضافا الى انه يؤيده في المقامات المناسبة اظهار المرتبة الثالثة
مثلا بان يقال الظن كذا والعلم كذا واليقين كذا والظن كذا حاله والعلم كذا حاله
واليقين كذا حاله سيما مع ما ذكرت من ان حجية العلم بعد الحجر عن اليقين
ثم وقائع بالجملة امثال قوله تعالى الفريقين على احدهما الا انه فعلى اذ يعيد
المنافقون ذمهم بسبب الشك دون حصول الاطمينان يحب كان ما
لما كانوا يستحقون هذا الذم وان كان معتقدهم خلاف الواقع سيما مع
كونهم مظنين غالبا فان قلت المراد في امثال المواضع خصوص اليقين لما
ذكر من القرينة استعمال العام في الخاص ولا كلام في استعمال العلم في خ
قلت فيظهر ح ذم العمل بالعلم كما هو الظن وهو المطلوب وبالجملة لو تاملت لعلك
وجدت مؤيدات اخر وما يشهد له ان العلم في مثل يعلم ما يفعلون وما
يعلم ما يفعلون وما يقولون وعالم الغيب والشهادة وغيرهما بمعنى انه مستعمل
في الجزم والسكون اعني القدر المشترك بل لو كان العلم بالمعنى المعروف بل مستعمل في
العلم بالمعنى المعروف فحينئذ اما ان يكون هذا الاستعمال بعنوان الحقيقة فيلزم
الاشتراك وهو مرجوح فاسد وهمها اذ لا نفهم من
لفظ العلم المجرد ولا يتبادر منه الا معنى واحد بحسب العرف ولا يحصل الفرق

الوسائل في ما الكلام من الفائدة

الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	الخاتمة
وعظم خطر الفقه	في توقف الاحكام على النص	في اصل العدم والنظر	في موضوعات الاحكام	في تقدم الشرع على الوضع	في عدم [illegible]
في لزوم العمل حيث [illegible]	في الافعال التوقيفية	في تقليد المجتهد وجواز التقليد	في حجية سند الاخبار	في المرجحات وحجيتها لمن [illegible]	[illegible]
في جواز الحمل على [illegible]	في ان الامر [illegible] النهي [illegible]	في ان النهي عن شيء [illegible]	في النهي في المعاملات	في ورود الامر [illegible]	في استصحاب الحكم
في تعلق الامر [illegible]	في الكلي والجزئي	في شرط [illegible] المجتهد	في الحكم الكلي [illegible]	في المرجحات [illegible]	[illegible]
في الرجال [illegible]		في معارضة الاصل		في الاصل	
في عدم جواز [illegible] المجتهد [illegible]		في ذكر [illegible]			
في الاستصحاب		في حجية القرآن		في معرفة [illegible] العام والعرف واللغة	
في الاجماع		في الاجماع المركب		في حجية [illegible]	
في العام والخاص		في الحقيقة والمجاز		في ان الالفاظ [illegible] والمجاز	في ذكر شرائط الاجتهاد

[illegible] معرفة شرائط الاجتهاد

والنوع فيهن معنيين اصلاً او يكون بعنوان المجاز ولاجل علاقة وارتباطه
بالقدر المشترك بينهما بل لاحظ ان العلاقة بين الاستعمال وغير خفي على [illegible]
ان الامر ليس كل مضافا الى الخارج لا يصح سلب اطلاق العلم عن هذا المعنى
المفهوم وباعتبار حمل الشيء على نفسه وبما ذكرنا ظهر بصير التامل شموله
ومن تتبع كلام العرب شيئا بعد ملاحظة ان الاستعمال اعم من الحقيقة وان
المجاز بحيث كثر الاستعمال لا يصير حقيقة والابلغ الاكثر بحيث يكون استعمال
الحقيقة في جنبه في غاية القلة كما هو الحال في استعمال العام في الخاص
نظائره فيه وما ذكرته من قولك يرشد اليه وضع الشريعة لا يضر المجتهد بل ينفعه
نفعه لان الظن نفسها ظن المجتهد لانه مضافا الى الاستدلال بما قلنا انما
نقيض الدور والتسلسل انما اشرنا والحاصل اتباع الكلام في المقام والتوجيه
الجميع ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد يوجب الملال فالاقتصار على ما حررنا
اولى والعاقل يكفيه الاشارة ويكثر استعلام الحال في كل واحد منها بعد
ملاحظة ما ذكرنا ولو تيسر الله ووفق للتوجه الى الكل في رسالة على حدة بما في
وسعنا من التوضيح والتنقيح وقد وقع من الرسالة حمدا لله ثم حمدا لله
مصليا له مستغفرا مستغيثا في شهر رمضان [illegible] الف
المتجددة الالفاني وقد وقع في [illegible] محمد تقي بن الحاج محمد الخوئي في يوم الخامس
من شهر رجب المرجب من شهور سنة احدى [illegible]
وانا الفقير [illegible] المنيب
والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه [نستعين]

الحمد لله رب العالمين حمدا لا يقوى على احصائه الا هو وحده والصلوة على محمد وآله الكرام
صلوة يرضون بها عنا منتهى الرضا ويشفعون بها لنا فيشفعنا ويشهدون به ونحن كل الخير
ولا حول ولا قوة لنا الا به ولا خير الا ما اعطى ونسئله ان يوفقنا لما يحب وينفعنا بما وفق
وهدى فانه لما بعد العهد عن زمان ظهور الائمة عليهم السلام وخفي امارات الفقه والادلة
على ما كان المقرر عند الفقهاء والمعهود بينهم بلا خفاء بانقراضهم وخلو الديار
عنهم الى ان انطمس اكثر آثارهم كما استمرت طريقة الامم الماضية والعادة الالهية في القرون
الماضية انه كلما بعد العهد عن صاحب الشريعة [illegible] ربما توهم متوهم ان
شيخنا المفيد ومن بعده من فقهائنا الى الآن كانوا مجتمعين على الضلالة مبتدعين
بدعا كثيرة غير عديدة ضالين مضلين متابعين للعامة مخالفين لطريقة الائمة [illegible]
لطريقة كاملة مع غاية قربهم للعهد [illegible] النبي وعهد الائمة [illegible] في
الفقه والحديث وتبحرهم وزهدهم وتقويهم وتقدسهم وكونهم المجتهدين مذهب
الشيعة المروجين له في رأس كل مائة المتكفلين لايتام الائمة مع كونهم في

غاية

غاية الفهم والفطانة والقوة القدسية بل ربما كانوا في عصر شيوخهم كذلك فضلا عن الاكبر [illegible]
شرع الشريعة من بعد غيبة امامهم الى الآن على قوامهم في اصول دينهم وفروع مذهبهم
في الاعصار والامصار فمن هذا التوهم اجترء كل من لا اطلاع له اصلا كما ينبغي ادلة الفقه
وقواعده حتى ادخل نفسه في الفقه وحصل لنفسه فقها جديدا من تركيب مقدمتين
الاولى ان كل من ظن من جهة الامارات حكما وفهم في نفسه منها امرا يكون
ذلك حجة له ولا يجوز له تقليد غيره لانه فقيه الثانية ان كل ما لم يظهر له وجهه [illegible]
مما ذكره الفقهاء لا اصل له ويكتفي في ذلك بمحض [illegible]
الفقه من جميع فقهائنا [illegible] من المقدمتين الفاسدتين وبطلان
فقه الفقهاء وان كان ذلك امرا متفقا عليه بينهم ولا تأمل في انه كيف يكون
الواحد الفاقد القاصر البعيد العهد غاية البعد عن صاحب الشرع [illegible] من جميع
افهام الفقهاء الماهرين المقربين للعهد الذين هم ائمة في الفقه صوابا والآثار
القوية المنتشرة الماهرة القريبة العهد الى غير ذلك مما اشرنا [illegible] وكيف كان له
الخلاف [illegible] يكون فكره [illegible] في ساير العلوم [illegible]
الذي [illegible] اهل الحق [illegible] العقلاء [illegible]
ويعدون الراجح في نظرهم هو الذي اختاروه وان كان في نظر غيرهم الى ان
ليس كل احد [illegible] مع انه لا تأمل في انه [illegible] ان كل من ظن حكما يكون

حجة لكيف وهي مخالفة للآيات والاخبار كما ستعرف والحاصل ان

المجتهد يعمل بظنه فهو توهم فاسد لانه في الحقيقة يعمل باليقين كما ستعرف وعلى ان

بطلانه لانه يجوز تقليد المجتهد كما ستعرف ان شاء الله تعالى وعلى ان كل من

ظن امرا يكون ظنه حجة فالتقليد على مثله واجب لانه [illegible] صحيح [illegible]

ولانه بخلاف الاجتهاد لعدم العموم بل عموم العدم كما ستعرف مع انه توهم ان حجية

ظن الجهال والاطفال [illegible] مع انه لو ضاع من امثالنا درهم فلس لجهدوا في

غاية الجهد وتحصيله لشدة [illegible] في الطلب [illegible] ولا يكتفون بقولهم

من قال من ابن ثبت ولا يكتفون بمجرد ذلك بل يستفرغون الوسع في الفحص

[حتى انهم لو لا يجد درهم لا يرضون [illegible] الفحص]

ويعملون على وفق معقول من طلب شيئا وجد وجد ومن قرع بابا ولج ولج وان العصمة

في الفلس ولو عاملوا فيه معاملتهم في الفقه لوجدوا كما وجد المحققون الاعاظم

فصاروا بذلك [illegible] عند العالم [illegible] بعض منهم

لعل [illegible] في [illegible] شبهة الرواية الماضية والآتية [illegible] غاية [illegible]

فلم يدرك ومعلوم ان العقل اذا كان بهذه المثابة لا يدرك البديهي فضلا

عن النظري ولا القطعي فضلا عن الظني وشبهتهم الاخرى هي [illegible] المجتهد

وهي ان رواة هذه الاخبار ما كانوا عاملين بقواعد المجتهدين مع ان

الحديث كان حجة لهم [illegible] لا يحتاج الى شرط من شرائط الاجتهاد و

ويحالونه لبعيه حالهم ولا يتفطنون بان الراوي كان يعلم ان ما سمعه كلام امامه

وكان يعلم من حاله من اهل الاصطلاح زمان العصمة [illegible] ولم يكن [illegible] الشيء من

الاختلالات التي ستعرفها ولا محتاجا الى علاجها وفي كل فائدة [illegible]

سنذكره سوى الفائدة الاولى فانا [illegible] صورة ان في الآيات والاخبار

التي [illegible] الاختلالات ما كفى شيء فضلا عن مجموع الفوائد وانه لا بد من علاج تلك الاختلالات

حتى [illegible] فلاحظ سيما الفائدة [illegible] والرابعة وبعض منها [illegible] على فرض

ان يكون الراوي كان [illegible] على بعضها كان يعرف علاجها البتة ويمكن ان يحتاج الى

البتة وعلى فرض ان الرواة ما كانوا عالمين بالعلاج وكان عملهم [illegible] شرعي

لكان حفظه البتة فكيف يصير [illegible] حجة وبالجملة [illegible] بالعيان اختلالات

لا تحصى من جهة السند ومن جهة المتن ومن جهة الدلالة ومن جهة التعارض ومن

جهة العلاج [illegible] وضع هذا الكتاب لاجل [illegible]

الله تعالى لاتمامه وتشييده [illegible] الموصول [illegible]

[illegible] سيد الشهداء [illegible]

آل العبا عليه وعلى آبائه وابنائه والمستشهدين بين يديه والملائكة الحافين حول

حرمه الشريف الف الف تحية وصلوة وسلام وثناء وسميتها بالفوائد الحائرية على مشرفه الف

صلوة وسلام وتحية

الفائدة الاولى

في عظم خطر الفقه اعلم ان

واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك انه اما ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج او ممكن الوجود الاول كشريك البارى والثاني اما ان لا يوجد منه شيء
في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا
او كثيرا الاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند
من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب
السبعة وغير متناهية كالنفوس الناطقة لا بقاء لهذا التقسيم باطل

عبد الله

المساهلين في الفقه لا يقولون الى الطب ... مثله خوفاً من خطره ولو كانوا يتعلمون
ويعملون به لكانوا يبالغون غاية المبالغة في الاحتياط والتأمل والملاحظة حذراً
من الضرر مع ان الفقه اعظم خطراً واشد ضرراً لان ضرره في الابدان والفقه
ضرره فيها وفي الفروج والانساب والاموال والايمان وغير ذلك حتى في قتل
مثل الطبيب الفقيه لانه ... مع ان اثر الطب منقض واثر الفقه يبقى وربما
الى يوم القيمة واثره عام ... بخلاف الطب مع ان الطب تجربيات وعقليات
والفقه تعبدي غالباً لا طريق للعقل والتجربة اليه فليس بيد الانسان شيء الا من جهة
عقله ولا من جهة تجربته ولا غيرهما ونعم الطبيب لم يقع فيه الاختلال الشديد
المتكثرة غاية الكثرة المحتاجة الى غاية بذل الجهد في علاجها ولنعم التهديدات التي
وردت في الفقه لم يرد في الطب قال الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
والكفر والفسق جميعاً في الآيات المتعددة اليه وقال في رسول الله ولو تقول علينا بعض الاقاويل الآية فانظر الى هذا التهديد الشديد في الآية وانظر
الى غيرها من الآيات والاخبار حتى انه ورد من حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر
وعنهم ع انه يبكي منه المواريث ويصرخ منه الدماء ولو لم ... يستحل الفقيه
الفرج الحرام ويحرم به الفرج الحلال ويؤخذ المال من اهله ويدفع الى غير اهله وورد
لعن الله المفتي ... قال ... ورد القضاة اربعة ثلثة في

سواء

النار

النار وواحد في الجنة من الثلثة من يقول ... لا يدري انه حق وورد ... ملك
الى غير ذلك ... ان المفتي على شفير السعير وان اجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله ونعم
الفقه كله ظني لا طريق الى اليقين فيه مع ان الظن ربما كان في غاية القرب الى
الشك مع انه في غاية ... من المسامحة والغفلة ...
بل وربما ... وليس من قبيل العلم ... وان يكون الظن في
الاختلال الى ... وفي العلاج عنها حتى انه ...
ولا ... اهل ذلك العصر ... ربما يكون ...
عند اهل المعرفة ان الطبيب اذا كان قاصراً ناقصاً فهو عدو النفوس والابدان
الفقيه اذا كان كذلك فهو عدو الدين والايمان والفقهاء ...

الفائدة التاسعة

بالمبالغة في الاحتياط في الفتوى ويحذرون عن ضرره
ربما توهم بعض ان كل شيء يكون ... على الشارع ... توقيفي موقوف على
نصه ولا توهم آخر انه ربما ... في بعض الاحكام الشرعية الى ... ويصح ...
الوهمين واضح ... وعند المجتهدين ... والاخباريين ان الاحكام
الشرعية باسرها توقيفية موقوفة على النص سواء كانت في العبادات او المعاملات
وسواء كانت الاحكام الخمسة او الوضعية مثل النجاسة والطهارة والصحة والفساد
وكون الشيء جزء شيء او شرط شيء او مانع شيء وامثال ذلك وسواء كان ... نقل

بادراكه العقل ام لا ان مجرد ادراكه لا يجعلها حكما شرعيا ما لم يثبت الشرع
حكمه بها لكن فقهاء الشيعة والمعتزلة قالوا بالملازمة بين حكم العقل والشرع وكون
الثاني كاشفا عن الاول وبالعكس جعلوا حكم العقل من ادلة حكم الشرع لا غير و
يدل على ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على كون العقل حجة وانه يجب متابعته على الاطلاق
وان كثيرا من اصول الدين مبني على حسنه وقبحه مثل عدم صدور القبيح عن الحكيم وقبح
ترجيح المرجوح وغير ذلك مع ان اصول الدين اشد من الفروع وربما تمسك بعض
في ذلك بمجمل الآية والاخبار الظاهرة في عدم التكليف ما لم يكن من الشرع
بيان وانه يجب الاخذ من الائمة مطلقا وان دين الله لا يصاب بالعقول ويمكن الجمع بينهما
بحمل الناهية على ما لا يستقل العقل بادراكه وغيره بعنوان الجزم بل الظنية مثل
القياس والاستحسان والرأي وغيرها الا انه لا اثر في كونه دليلا الا في كل موضع
يستقل العقل بادراكه بعنوان الجزم نظريا كان او بديهيا [illegible] العقل
[illegible] واما موضوعات الاحكام وهي عبارة عما يتعلق به الاحكام وما يتعلق بها
تعلق به الاحكام ومعنى لفظ الوجوب وصيغة الامر وامثال ذلك فليس [illegible] حقيقة
الا الموضوعات لكثير من العبادات والمراد منها ما يتوقف صحتها على النية [illegible]
راجح ولذا يقولون ان العبادات توقيفية ووظيفة الشرع بيان ماهيتها لا
احكامها فقط [illegible] والمراد من المعاملات [illegible]

ما قابل

ما قابل العبادات المذكورة فيدخل فيه مثل غسل الثوب النجس للصلاة وغيره من شرائطها
ما لم يكن هو نفسه عبادة مثل غسل الجنابة وكذا ما يقول الشارع في بيان ماهية العبادات
مثلا قوله اذا نودي للصلاة الآية حكم الشرع فيها او هو وجوب السعي ووجوب ترك البيع
وقت النداء توقيفية واما لفظ [illegible] ولوم الجمعة والبيع وصيغة ذروا ومعانيها
ذلك فليس توقيفيا ليس بيانه وظيفة الشرع بل يرجع فيها الى اللغة والعرف وغير
ذلك [illegible] واما لفظ الصلاة والنداء اذا كان المراد منه الاذان وذكر الله اذا
كان المراد منه الصلاة فهو توقيفية اذ لا يمكن للعرف واللغة والعقل وغير ذلك
ادراك معنى الصلاة والنداء ما لم يرد بيان من الشرع وهذا ظاهر لا خفاء فيه فكان الحكم
الشرعي [illegible] على ذلك انما الخطأ في معاني
الفرق بين مثل غسل النجاسة [illegible] هو داخل في المعاملات وغسل الجنابة هو داخل
في العبادات والثمرة في الفرق [illegible] مثل الصحيح في المعاملات [illegible]
المقامين [illegible] واما ما يقول الشارع في بيان ماهية العبادة فليس توقيفيا [illegible]
ان يكون [illegible] غسل [illegible] وغير ذلك فلا يحتاج الى البيان ما
لم يكن فيه اجمال مثل الصعيد والتيمم وغير ذلك والفرق بين المجمل والعبادات
ان المجمل يكون له معنى معروف الا انه غير معين [illegible] العبادات [illegible] لا نعلم معناها
وان كنا نعلم ان فيه [illegible] مثل غسل الجنابة مثلا نعلم انه معتبر فيه غسل لكن نعلم [illegible]

لم يكون فيه شي لا توقفه بمجرد استماع اللفظ لا توقف فهم معناه لكن القارن من اول السنة
معنعطا ... ان ما زاد على الغسل المعلوم بشرائط الصحة بحسب الشرع وجعل العبارات
مثل المعاملات في انه اذا ورد من الشرع امر لا بد فيه من كذا وكذا يحكم بشرائطها
بحسب الشرع لانه داخل في ماهيتها فاذا قال اغسل او بع يحكم على الغسل اللغوي
او العرفي من دون تامل وهو مسلم عند الكل فاذا قال لا بد من ان يكون بالماء او يكون
بالماء المطلق ... غير متنجسة وغير ذلك مما يشترط فيه يكون شرائط الصحة بعد ما
ولو لم يثبت العصمة على اللغة والعرف ولا سعدا بها اصلا كما ان في كل موضع
مواضع المعاملات وكذا يحمل القاضي قول الشارع اغسل من الجنابة وصل وادع
وغير ذلك بانه يحمل على الغسل العرفي اللغوي والصلوة على مجرد الدعاء والاذان
على مجرد الاعلام الى غير ذلك حتى يثبت شرائط الصحة فما لم يثبت فالاصل عدمه
وفساده في مثل الصلوة والاذان في غاية الوضوح واما في مثل الغسل الكذا
فكذلك يفهم على القول بثبوت الحقيقة الشرعية واما على القول العدمية فبعد وجود القرينة
الصارفة عن المعنى اللغوي وارادة الشرعي يحمل على المعنى الحديث الشرعي لان
نزاعهم ليس الا انه حقيقة في اصطلاح الشارع او مجاز ولكنه لا يلزم منهم معنى جديد
مغاير للمعنى اللغوي ولهذا لنا من استقراء كلام الشارع كما لا يخفى على المطلع ويكفي
ما نعتقد ذلك والحاصل ان الحقيقة المتشرعة في المعنى المستحدث من الشرع معلوم

نقضها ... على اللغوي العرفي او العرفي ...

ايضا

واما ثانيا فلعدم اجماعية واما اراد الحقيقة مثل التبادر وعدم صحة السلب وغيرها فتحققها ولا
في امر معنى مغاير للمعنى اللغوي والعرفي سواء كان حقيقة متشرعة ام لا لفهم من مجرد اللفظ او
بانضمام القرينة واما المعاملات فلم يثبت فيها حقيقة متشرعة كما هو الظاهر مع انه يكفي عدم
الثبوت في الاصل بقاء المعنى على ما كان وعدم النقل فظهر ان طريقة الاستدلال في
العبارات مغايرة لطريقة في المعاملات ومن لم يعرف الفرق بينهما ولا يميز
بالعقد من اوله الى آخره ... حال الاحكام الشرعية وموضوعاتها واما
الاحكام الغير الشرعية وموضوعاتها فلا ينبغي فقيه مثل الاحكام العادية
والعقلية والطبيعية والمنطقية وغير ذلك فلا مانع من ان يقول انه صحيح عندنا او
عندنا او عندهم مثل العبادات لا يكون كذا او ان لم يكن صحيحا عند غيرنا او في غيره
ولا مانع ايضا من معاملتها وعمل بها ما لم يكن بها داخلة في الشرع وما لم يرد عن العمل
بها مانع من الشرع لان الاصل عندنا براءة الذمة كما ستعرف في مبحث الاصل
المعاش على ذلك ... ولا ان يدخل في الدين ولا يدل على منع مانع من الشرع
قد عرفت ان الوقوف على النص ليس الا النص بحكم الشارع وهذه العبارات كلهم
بنوعيتها من النص لا كما ذكر الا بالنسبة الى قليل منها مما يثبت انها انما اثبتنا
من النص واما مجموع الاجزاء الواجبة وشرطها من حيث المجموع فقليل مما يثبت من
النص اما مجموع الاجزاء الواجبة وشرطها ومنهم من يثبتها بعضية اصل العدم

مع ان الامور التوقيفية لا يثبت الا ترى انهم لا يقولون الا حقيقة في الاول

لاصالة عدم مدخلية غيره في معناه وكذا الحال في غيره من الالفاظ لا يثبت

معناها العجمية الا اصل الداع جريانه فيه وكذا معاني الالفاظ وادعيتهم المركبة

مع ان التمسك بالاصل موقوف على ثبوت حجية الاستصحاب حتى في نفس الحكم الشرعي

لان حال العبادات حال نفس الحكم مع انه ربما يعارضه اصالة عدم كونها العبادة

المطلوبة وان شغل الذمة اليقيني يستدعي يقين البراءة فلا يعارض اصل البراءة

ليعلم لو تمسك به فلا يثبت الا بالاجماع او الفرع الثاني مفقود فيتعين كون البيان

بالاجماع وان النبي وقع الاجماع على كونها عبادة تكون العبادة المطلوبة فان

الخطاب المتعلق بها من قبيل المجمل وان امتثال التكليف الا بالاتيان بالكل او محتمل صحيح التكليف

ويتعين ذلك للامتثال وربما يثبت الاجماع من تسليم المخالف انه لم يكن هذا

المقتضي الى مقتضى وجوب جزء او شرط او فقد لكانت العبادة صحيحة ويثبت بطلان

مقتضيه ومطلقه وربما الا يلزم ذلك لكن الظاهر من كلامه انه لم يكن فيه

الاجماع ويمكن اثباتها من اصطلاح المتشرعة بان يقال لو المتبادر في اصطلاحهم

هو هذا فيكون حقيقة عند المتشرعة فيكون كذلك في كلام الشارع ايضا اما على القول

بثبوت الحقيقة فقط واما على القول بالعدم فبسبب وجود القرينة الصارفة عن

اللغوي فاذا علم ان المراد هو المعنى الحقيقي عند المتشرعة بان كثره

الاستعمال

الاستعمال من الشارع فيه صار لا محالة حقيقة فيه لان صار اللفظ حقيقة فيه عند الشارع

فيرجع في النظر انه هو المراد او المعنى الذي لم يوجد من الشارع استعمال فيه او يدل استعماله فيه

مع ان الحقيقة الشرعية عندنا ثابتة في زمان الصادقين ع ومن بعدهما كما هو محقق وقيل

ما يحتاج الى اعتبار غيرهم لكن الفقهاء المتشرعة وقع عندهم نزاع في ان الفاظ

العبادات هل تكون اسامي للصحيحة المستجمعة للشرائط الصحيحة او تكون اسامي للاعم منها ففائدة

تحصيل الثبوت بهذه الطريقة اذا وقع النزاع في شرائط الصحة لاحتمال كونها

صحيحة واما اذا وقع النزاع في الاجزاء فلا يمكن الثبوت سواء كانت اسامي للصحيحة او الاعم

فح تظهر الثمرة في الاجماع واما على القول بكونها اسامي للاعم فيسهل طريقة الاثبات على

ما قلناه حال المعاملات من حيث ثبوت ذلك فى ثبوت ذلك حقيقة هذا الكلام

انها تتصف بالصحة والفساد وتنقسم اليهما ومورد القسمة اعم والاستعمال كثير في الاعم

وفيه ان غايته مثبتة الاستعمال وهو اعم من الحقيقة الا ان يدعى الظهور من ان احتياجها

في ثبوتها وحجية الاصل الذي يقتضي بالاصل المتبادر عند الاطلاق وصحة السلب عن العاري عن

الشرائط وكون الاصل في مثل الصلاة الطهارة والاستعمال في الحقيقة لانه المعنى الحقيقي

المقالة الرابعة قد عرفت ان موضوع الحكم اذا كان من المعاملات كهو

اخذ من الشرع والدليل على ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه

وورد كما قد ثبت ان الله تعالى اجل من ان يخاطب قوما بخطاب لا يفهمونه على ما هو مقتضى الحكمة بخلاف

ماهو مطلب بهم وما الفهموه ولنقم بجزم ان الرسول والائمة اذا كانوا يستعملون مع ...

ولكنا لو نهم لا يريدون منهم الا ما هو مصطلح وما المفهوم وما هو طريقتهم وان لزم

الاغراء بالجهل والتكليف بما لا يطاق وهما قبيحان قطعا وليس عمدة فائدة الرسول

والائمة ابلاغ الاحكام وتحصيل الانتظام للدنيا والآخرة ولا يتاتى الا بالافهام

والافهام بها ولا لتحصيل الا بان يريدوا منهم ما هو مصطلح وما الفهموه ولنقم

تشنيع ايضا عنيف اصر بينهم بلا [illegible] في ذلك مع ان ذلك مجمع عليه بين المسلمين بل

من الملتين اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي اقتضته الادلة هي حجية عرف المتشرع والمصطلح

مع الراوي المخاطب خاصة وانه هو الحجة في الاحاديث لا غير لا اصطلاح اهل اللغة

ولا اصطلاح عرف [illegible] ولا العرف العام ولا الخاص ولا اصطلاح احد غير

فان ثبت اصطلاح الشرع فهو والا فمن ثبت عرفا ولم يضم الاصالة عدم النقل وعدم

التغير وعدم التعدد والبقاء ما كان على ما كان كان المقول معنى اللفظ عاما

عرفا كان كذلك في زمان الشرع وان اصطلاحه ليس [illegible] في اللغة ليس الا ان

المعتقد بها اصطلاح الشرع او ترجيح الكلام اللغوي والقول المطلق انه اصالة

لكونه من اهل الخبرة ونضم الكلام اصالة عدم معنى آخر غيرها اذا ولا المطلق

علامة تحصيل في ظننا انه هو المعنى الذي اراده الشرع هذا اذا كان معنى عرفا ومعنى في

اهل اللغة واحدا واما اذا كان متعددا فيبذل الجهد في تحصيل التحقيق باستعمال العلامات

مثل القعود وعدم صحة السلب وغيرها مما انضم اليه اصل العدم وغيره ولعبر كثير ظنا [illegible]

الشرع هذا اذا لم نكن المعنى عرفا فقط دون اللغة او بالعكس او وجدنا فيهما

تحصيل الاشكال وقد وقع النزاع العظيم في ان الحقيقة عرفا او عرف اللغة فمنهم من قدم

العرف ومنهم من قدم اللغة فاذا كان عرفا في المشترك مثل الصلوة والصوم

فالنزاع بعينه هو النزاع المشهور في ان الحقيقة الشرعية ثابتة ام لا ومنهم من اثبتها مطلقا

ومنهم من نفاها مطلقا ومنهم من ادعى الثبوت في زمان الصادقين ومن بعدهما قطعا ولم

[illegible] حال المتشرعة في ذلك وربما يدعي عدم الخلاف في ذلك ومنهم من ادعى التفصيل

بالنسبة الى الالفاظ حتى انه يتامل في مثل لفظ السنة والكراهة والنجاسة والطهارة

في جميع ازمان الائمة عليهم السلام والموجود من النقل لمتوسطي الاصحاب نقل ان القاضي قال

الاوليم [illegible] معناها بالقرينة بالقرائن ونظر علينا ذلك بالاستقراء وربما احتمل بعضهم

انه استعمل من اول الامر مجازا الا انه اشتهر في زمانه بتحصيل الاكمال في البرة والمنقول

من دليل المذهبين وغاية المقصد والمعتمد في الثبوت هو الاستقراء وهو الظاهر من كلام

[illegible] ونفي النفي هو اصالة العدم والنقائص اصالة تاخر الحادث كما يشير اليه عبارة بعضهم

ودعوى الثبوت في زمان الصادقين ومن بعدهما الشهادة الاستقراء وان النزاع في

ذلك لعله وقع في زمانهما او ما قاربه فيدل على التحقق في مثل الفاظ الثبوت

بالقياس على الصلوة والصوم في زمان الائمة الرواة [illegible] ولا يبعد ذلك [illegible]

الى ثمانية لان الامر الشرعي كان للصلوة وصوم وزكوة وحج ثم نقل بالشرع الى مثل السنة
ربما بقي التناول في زمانهما لبعض فتأمل واما اذا كان عرفنا عرف العام مثل الدابة والائمة
في البلد وامثال ذلك فالنزاع فيه ليس بين المتقدمين فمنهم من قدم اللغة استنادا
الى اصالة تأخر الحادث ومنهم من قدم العرف استنادا الى الاستقراء ولو بقي انه لم يعلم
تغير عرف الشرع في هذه المدة فانه اذا ثبت العرف كما في القليل فلو كان العام بطريق
اولى فتأمل وامثال ذلك في المفرد ومما وقع النزاع فيها اذا ظهر مغايرة اصطلاح
المعصوم لاصطلاح الراوي مثل الرطل وغيره فمنهم من قدم اصطلاح المعصوم ومنهم من
قدم اصطلاح الراوي ولعل الثاني اقرب من رجحان ضعيف لا يعتمد عليه ولا يكفي حتى يظهر
الرجحان من القرائن الخارجية ومما وقع النزاع فيه ان الامر في اصطلاح الشارع هل هو
حقيقة في الوجوب او الندب او غيرهما كما مر وكذا حقيقة في الفور او التراخي او الطبيعة
او الاشتراك وكذا الحال في المرة والتكرار وكذا الحال في النهي وكذا الحال في بعض
ادوات العموم مثل كل واذا والمفرد المحلى باللام وامثال ذلك ومنشأ النزاع ووقوع
الاشتباه من كثرة الاستعمال مع القرائن في هذا وذلك الى ان صعب التمييز والحق
كون الامر حقيقة في الوجوب والقدر المشترك بين الفور والتراخي والمرة والتكرار
لانه المتبادر من الخالي عن القرينة في عرفنا فكذا في عرف الشارع لاصالة عدم التغير
والنهي حقيقة في الحرمة والفور والاستمرار لما ذكر وتحقيق ذلك في الاصول وكذا

النزاع

النزاع في مادة الامر والنهي اي امر ونهي والمختار المختار والدليل الدليل وعدم دلالة
اذا والمحلى باللام وغيرهما على العموم لغة وافادتهما العموم في امثال الحكم الشرعي الا ان
عمومهما ليس بمثابة العموم اللغوي لانصرافها الى الافراد الشائعة خاصة ومما وقع النزاع في
حجية مفاهيم كلام الشارع لعدم ظهوره وقابليته لاحتمالات الاخر وتحقيق ذلك في
موضع آخر من كلامه ولكن حجية الكل سوى الوصف واللقب اللقب لضعف الدلالة فيهما
سيما اللقب ومما وقع النزاع فيه ان الشارع اذا استعمل لفظا في معنى بعنوان المجاز
فظهر ان المراد المشاركة في الحكم الشرعي فهل المراد المشاركة في جميع الاحكام
الا ان يثبت المخرج فان الاكثر حقيقة في معنى فيعين المشاركة والمشاركة في
الاحكام الا ما اخرجه الدليل لانه مسلم انه اذا تعذر الحقيقة فالحمل على اقرب المجازات متعين
او العهد للشارع فيها ان كان والا فالعموم او مجمل وغير ذلك الان ساير ان
ذهب الى هذه الطائفة ومما وقع النزاع فيه اشتراط بقاء المبدأ في المشتق لكثرة
الاستعمال وظهور الحقيقة في بعض الموارد ويجيء التفصيل في هذا وما يبنى على
ما اقتضاه المقام والدليل وكذا في المواضع الاخر التي وقع فيها النزاع ويجيء
دليل حجية الظنون ثم اعلم ان الحرف الموضوعات ليست محصورة في اللغة والنحو
بل النحو والصرف والمعاني والبيان لا كلها حجة وحاله في اللغة ومن هذا القبيل
قول اللغويين فكلما انهم يعتمدون على قول اللغويين في التفسير والعبرة بذلك الى

قول المفسرين اذا لم تعارضه دليل قوي ومما نعتمد عليه قول المنجم واهل الهيئة في المواضع
التي كنا مامورين بتحصيل الظن والتحري ولا شك في حصول التحري منها بل هو اقوى من التحري
بل ربما يحصل منه اليقين كجهة القبلة لنرى جهتها بالقياس الى مقابل الجدي واما
المجازات فنقول اي موضع وجد قرينة فالاصل بقاؤها على حالها من زمان الشارع الى
الآن وكذا الاصل صحتها وعدم تكونها من الحوادث المتغيرة لها وكذا الكلام في
عدم القرينة بان الاصل عدم القرينة وعدم زوالها من الحوادث وعلى ما ذكر ظهر
ان الامور المعتمد عليها الاصول والظواهر … في سنده كذب وبين الكذب
ودلالته وعلاج تعارضه وهذا ايضا مما اتفق عليه الكل ومما نعتمد عليه قول الطبيب في
ضرر الطعام … والصوم وغير ذلك وكذا قول جميع اهل الخبرة في مثل الارش
وغيره الفائدة الثالثة قد ظهر مما سبق ان اصطلاح الشارع مقدم على العرف واللغة
وغيرهما ولا يخفى انه انما يقدم عليهما بالقياس الى الفقيه كلام الشارع ونسبته الى حقائق
كلامه وانما … على ذلك … غيره واحد الاول ان
اصطلاح … مقدم بالقياس الى عبارات … او اتفاقا مثل
اذا باع احد دارا … اصطلاح … ان عرف … اصطلاح
اللغة او العرف ففيه ان البائع ما باع الا ما هو مقصوده والمشتري ما اشترى الا
مقصوده … اصطلاحهما … اصطلاح آخر

من الفضلاء

لعل ان العقد من جهة اخرى … حال العقد … اذا عرفت اصطلاح الشرع
ما وقع العقد عليه يكون المرجع اصطلاح الشرع لكن لا من جهة تقدمه بل من جهة تعينهما كما اذا
اوقعاه باصطلاح الشرع … طائفة اخرى والثاني ان القاصرين في اصول الفقه …
رأوه … من الشرع وعرفوه بالقرينة … ان ذلك المعنى اصطلاح الشرع ولعله مقدم على
العرف واللغة وهو فاسد ايضا لان طائفة … الشارع من الطوائف المتعارفة بين
الناس كاهل العرف والمتعارف بينهم انهم بمجرد الاستعمال لا يريدون وضع اصطلاح جديد
المتعارف الغالب انهم يريدون المجاز ولذا ذهب بعض المحققين الى انه مجاز لا …
علم النقل وعدم تعدد الوضع ولو سلم ان اغلب لغة العرب … استعمال الشرع مجاز
واما المشهور فيقولون ان الاطلاق اعم من الحقيقة واذا وجد معنى حقيقيا آخر يكون
مجازا لان المجاز خير من الاشتراك … ذكرناه وان ذكروا وجوها اخر … الا
انها ليست بشيء … الاشتراك … وجوها … واذا لم يكن معنى آخر
فربما … حقيقة … عدم التعدد … المجاز … السيد …
… ان الاصل في الاطلاق الحقيقة الا انهم … على الاشتراك لا وضع الاصطلاح
ونحوه وليعلم انهم انما يقولون بكثرة الاشتراك … الاصل في موضع لم يكن فيه امارة
المجاز مثل … وصحة السلب وغيرهما … ان الفقهاء …
الحقيقة ولا … الموضع الذي علم معناه الحقيقي وعلم

على اصطلاحهما

استعمال الغير فالاصل الحقيقة قطعاً بالادلة التي ذكرناها في الفائدة الثالثة والموضع اذ كي
يقولون ان الاستعمال اعم من الحقيقة مهما اذا علم المستعمل فيه لكن لا يعلم كونه حقيقة او مجازا
وعليك بمعرفة الفرق وملاحظة دليلها ومراعاة الفرق حتى لا تغلط ولا تخلط في
الفقه واعلم ايضا انه على تقدير كون الاستعمال اعم من المجاز كما هو الحق رفظ انه
من غير المجاز المرسل استعارة والتنبيه ان المراد المشابهة في الحكم الشرعي فان كان
للمعنى الحقيقي حكم شرعي شائع او احكام كذلك فالذي يظهر البناء كما نعرف في طي
في استعمال الاسد في الادمي لا مثل البخر او الصورة او غيرهما والالفاظ العموم
بالدليل الذي يقتضي العموم في الاطلاقات والمهملات الا ما خرج اذ هي المسلمات
ايضا انه اذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات متعين ومقتضاه المماثلة في جميع الوجوه الا
ما اخرج الدليل حتى كانت للعقول انه هو هو ومما ذكرنا ظهر ان الشرع مجرد استعمال
الكفار او النواصب او الكلاب او غير ذلك في غير المعاني الموضوعة واللغوية لا يمكن الحكم بكونها
حقائق جديدة وكذا لا يمكن الحكم بكونها مشاركة في جميع الاحكام ولا البناء
على الاجمال واعلم ايضا انه اذا قال هو منزلة الشيء فهل يقتضي عموم الاحكام والتي يحكم
عليه من الاستعمال المجازي واللفظ العموم الا ما اخرجه الدليل الفائدة الثا[illegible]
لو لم يقتض عدم جواز العمل بالظن في نفس الاحكام الشرعية في موضوعاتها مطلقا
بجواز فيها كذلك وذهب الاخباريون الى الجواز في موضوعات الاحكام التي ليست

لعبادة جواز الغسل للاحكام وما بينا في العبادات في المجتهد دون اهملوا الى عدم جواز
مطلق الظن المجتهد الكلي المستجمع لشرائط الفتوى والمقلد له في المسائل الاجتهادية بل
على بطلان التوهم الاول كما مر في الفائدة الرابعة ان المعتبر اصطلاح الشرع في المسائل
الاجتهادية لا اصطلاحنا الان واصطلاحنا منها الظن انه اصطلاح الشرع ومنها
الظن ومنها الشك ومنها الظن انه ليس اصطلاحه ومنها الجزم والحكم في الاولين
والاول وان كان قطعيا الا انه ربما كان في اي جانب او متعاليه على ان المراد
منه المجاز لضعف وجعل اخبار ليظهر المراد منها ام الاخر فيحمل على ان يكون ظاهر مثل ما ظهر
لكن لم يصل الينا او حيث ضاع بعد كثرة الشيعة او وصل الينا لكن لم يطلع علينا
او على لفظ ابو طلحنا لكن لم ينقطع بالدلالة فانه كثيرا ما يلاحظ الحديث او كلام
العلماء او كلام غيرهم ولا نفهم منه او نفهم ليعد الملاحظة الثانية او الثالثة وبعد
البعد دقة النظر والتعمق بل ربما يظهر علينا في المرتبة الثانية او الثالثة خلاف ما
فهمناه وضده ونقيضه وربما نفهم في الثالثة خلاف ما فهمناه في الثانية وكذا
نقل عن المحقق المدقق مولانا الشيرواني انه قال در شرح الكافي في المجاهي غير
مرة كل مرتبة فهمت المرتبة السابقة ما فهمته كما هو ومما يشير الى ما ذكرنا ان كثيرا
من الآيات والاخبار صار فهمها معركة الآراء بين العلماء بل وربما الفهم واحد
منهم ضد ما فهمه الاخر مع جودة فهم الكل واستقامة سليقتهم ولعل القرائن خفية

والدلالات ليس غالباً وليس ربما سقط في الرواية شيء او وقع تصحيف او تحريف او زيادة
او تقديم او تاخير او غير ذلك ووقع في كثير من اخبارنا مما لا يخفى على المطلع وليس
اصول شيئاً لم يكن في الاصول المذكورة بل القطع بقطعه وهذا ربما اوجب التغيير وقد وجدنا
من الشيخ انه قطع بعض الاحاديث من الكافي فغير الحكم من جهته وليس كثيراً ما كان
الرواة ينقلون بالمعنى ظناً منهم في النقل بالمعنى يحصل التفاوت فانا نرى الآن ان
كثيراً من اهل الفهم لا يعبرون بالعبارة المؤدية لمطلوبنا من دون ان يتحقق
تفاوت لم نعلم انهم اخذوا اعيان مراد المعصوم من دون ان يحقق تفاوت فيحتاج الى
اصالة عدم التغيير وغيرها من الظنون وبالجملة الاصول التي يتمسك بها ظنية مثل اصل العدم
وغيره والقرآن ظني الدلالة بلا شبهة والاجماع المنقول بخبر الواحد ظني والاجماع
القطعي لا ينفع لغير ضميمة ظني مثلاً الاجماع واقع على وجوب الركوع لكن ماهيته
وشرائطه ومقدماته وانه لا يجب ازيد من المجمع عليه كلها ظنية لاستنادها الى الظنيات
ومثل القرآن والاجماع خبر المتواتر مع ندرته واما الخبر الواحد فظني سنداً
ومتناً ودلالة [؟] تعارضاً اذ قلما يتحقق منه خبر معارضه خبر او آية او اجماع ظني
او غير ذلك وقلما يتحقق علاج التعارض لحد القطع اما ظنية فظنية ودلالته [؟]
عرفت وستعرف زيادة على ذلك واما ظنية السند فلانه ورد في السند [؟] جماعة متعددة
لم يثبت عدالتهم فضلاً عن العصمة ثم حصل لنا الظن بعدالة جمع منهم لكن عدالة الظن

ومع ذلك يحتاج في تمييز المشتركات وتصحيح التعديل ورفع الطعن عنهم لما طعنوا اخر ولا تعديل
فيما قيل منهم عن طعن فيه ربما وقع في السند سقط او تبديل او غير ذلك كما وجدنا كثيراً او لا نعلم
في الباقي من ذلك لعدم الظفر واحتمالها مع ان الاحتمال في نفسه موجود فيحتاج الى الاصل
الظني مضافاً الى ان على تقدير القطع بعدالة الشخص لا يدل على انا نأمن الغلط والسهو والنسيان والخطأ
واضرابهم وقد وجدنا منهم الغفلة والاشتباه كثيراً كما لا يخفى على المتتبع والمحصل بل ان
القدماء المتوكلين يعولون اجماع فقهائنا ما ليس بشيء لجواز اعتمادهم على الخطأ ومع ذلك
يدعون حصول القطع لهم من قول واحد منهم ان حديث فلان صحيح او ان ذلك الحديث
من المعصوم قطعاً بل بمجرد عملهم به يدعون ذلك بل الظن انه عمل به يدعون الجزم ويعملون
العلماء مع تعدد كل منهم بالآخر وبينهما عدم شهرة بل ربما عاصر واعتنى لا يعتمد كل منهم
الآخر ولا يعتني به الا بما اتحد نقله ولا يجعل كتابه كالكتاب الآخر بل يضعف كتاباً لاتصاله
بغاير الكتاب الآخر ويقول هذا امر لم عندي بل ربما كثيراً ما يطعنون على حديث الآخر بل
يصرح بانه موضوع كما سنطلعك في الرسالة فمع ذلك كيف يصح لنا العلم القطعي من كل
واحد منهم بسبب المخالفة بينهم وكل واحد منهم مبني على خلاف الآخر ولذا الشيخ
صرح في العدة والاول الاستبصار بانهم يعتمدون على الاحاديث الظنية ولعله ربما ادعى ان الشيخ
كانوا يعتمدون عليها والشيخ صرح بان تصحيح الحديث بمجرد تصحيح شيخه ابن الوليد معلوم
فظاهر ان مجرد تصحيحه لا يجعل الحديث قطعياً وظهر لنا غير واحد من كلامه انه كان يعتمد

على الظن كما اشرنا الى بعضها في الرسالة وبالجملة فحصول ... الرجال القطع بان القدماء
كانوا يعملون باحاديث الثقات مع ان قول الثقة لا يفيد الا الظن وبعض الشيخ والمفيد
وغيرهما كثيرا ما قد حكموا وردوا بانها موضوعة وامثال ذلك ... وعدم
حصول القطع لهم من العلم ومما ذكرنا ظهر فساد ما ادعوه من ان احاديثنا ماخوذة من الاصول المعتمدة
فتكون قطعية لانه اذا كان القدماء الذين هم قريبو العهد والماهرون واكثرهم من
المطلعين المضطرين ما كان يحصل لهم القطع من ... ادعوها في ذلك الزمان كيف
يحصل لنا الآن مع انهم ... الناقلون والاحاديث ... منهم ولولا نقلهم
لنا ما كنا نقدر ان نحدث بها وان لم ... وان علمنا بسبيل الاجمال انه
صدر احاديث عن الائمة كما صدر عن الرسول وان بلغنا النص وضبطها ... جهتهم
لكن نعلم يقينا انه كثيرا ما كانوا يكذبون على الائمة ووصل الينا الاخبار المتواترة بل
ورد الحديث الصحيح ان المغيرة بن سعيد كان يدس في كتب اصحاب الائمة احاديث لم
يحدثوا بها وكذا ابو الخطاب وورد في الاحتجاج ان من الاسباب اختلاف ...
من اهل البيت الكذب والافتراء عليهم وورد ايضا ان كثيرا ما يروون ...
وخطاء اذ ذكرنا بعضها في الرسالة وبعض ... القدماء كثيرا كما روا ...
مصطلحهم ... عن ذلك كما كتبناه في الرسالة وبعض ...
انهم كانوا يعتقدون ان الاخبار ... فلو كان ... على ... وبعض الظن ...

بين الرواة وبعضهم كانوا يعملون باخبار الآحاد سيما بملاحظة ... الشيخ الاجماع
عليه بالجملة ما ذكروا اضعاف ما ذكرنا صار سببا لعمل القدماء بحمل الشيخ والعمر و
امر ... على الظن وصدر من كل واحد منهم ما ... القياس في الاحاديث الاخر وان
ذكرنا في الرسالة ان كثيرا من الاصول كانت ... عليهم وما كانت ظاهرة عليهم وكثيرا ما
... كانوا يلاحظون الطرق اليها من جهة الزيادة والنقيصة كيفية النسخة وغير
ذلك على انه على تقدير القطع بانهم ادعوا القطع لا يجب ان يكون قطعهم على ...
ربما اخطأوا وهو ظاهر وبالجملة فهذا الكلام في المقام غاية السخافة في الرسالة وجعلنا
على الشكوك واظهرنا انها الكثير لا حد وانما الظنية بحسب ... وان
الواردة في علاج التعارض بين الاخبار في غاية التعارض ولا يمكن الجمع او الترجيح
فيها الا بالظنون الاجتهادية وهو واضح ونبه كما بينته ومما ذكرنا ظهر فساد ...
الاخباريين بعضهم مضافا الى ان العلم ... الظن ان كان من الادلة القاطعة
على المنع منه فلا ... بتحريم العمل بالظن يكون في الموضوعات والا كان ...
ذلك ... ان عدم العمل به يلزم سد باب اثبات الاحكام فيقينا انه على هذا
لم نقول ... الحكم و ... ولم ... السكر على المجتهد وكيف
عليه الاجتهاد ... الظن مع انهم يدرون انه اعلم منهم ... و
يدرون انه صادق في عدم حصول العلم وبعضهم لا ... ان الظن في الموضوع

عمل بغير الظن كما يدعون في نفس الحكم فيرد بطلان الوهم الثاني حقيقة مختار المجتهد
ستذكرها **الفائدة التاسعة** اعلم ان بعض متأخري الاخباريين لما راى
فساد مذهبهم وخشنا غاية الوضوح رجعوا عنه وادعوا ان مرادنا من العلم واليقين
ما يعم الظن فنزاعنا لفظي مع المجتهدين وخفي لغلظه وجوه **الاول** ان المجتهدين
لم يعللوا عملهم واعتمادهم على الظن بل هو الكذب عليهم لان الظن خطا فيه صورة دليلهم
يقولون ان هذا ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق مقلدي فالصغرى ظنية
وهذا بينه والكبرى ستعرفها فاعتمادهم في الحقيقة على اليقين ولولا كبراهم
اليقينية لما عملوا بالظن ابدا والاخباريون ليس لهم كبرى يقينية بل اعتمادهم
على نفس ظنهم الذي يسمونه علما كما ستعرف مثلا شهادة العدلين حجة لا لاجل
الظن الحاصل من قولهما بل لما ثبت بالدليل اليقيني انها حجة ولولاه لم يكن
فرق بينها وبين الظنون الحاصلة من شهادة الفاسقين والواحد ومثاله
فالحجة في الحقيقة هي ما دل على قبول شهادتهما لا نفس الشهادة وقس عليها
حال اليد والكلمة والاقرار وغير ذلك وعمل المجتهد بخبر الواحد ونحوه
هو الدليل اليقيني ولذا استدلوا على حجيتها ودليلهم لو كان ظنيا يلزم الدور او
التسلسل بل ينتهي الى اليقين كما ستعرف **الثاني** ان الاخباريين ذموا
الطعن على المجتهدين بانهم يعملون بالظن وبهذا العنوان مانعون الآيات

دلالة الدليل ظنية

١٦٩١ الاخبار

والاخبار من حرمة العمل به ويحكون صريحا كون العمل به في نفس الاحكام فرق بينها
مع انهم ان ارادوا الظن الذي لا يعتبر شرعا ففساده واضح وخاف وان ارادوا
المعتبر شرعا فاي فرق بين الصنفين بانهم يجعلون الاول علما شرعيا دون الثاني
ولعلهم يكتفون بخروج الثاني عن الآيات والاخبار دون الاول **الثالث** انهم
يحكمون بحرمة الاجتهاد صريحا ويابون عن هذا الاسم وعن كونهم مجتهدين مع ان
الاجتهاد بحسب الاصطلاح هو استفراغ الوسع في تحصيل الحكم الشرعي بطريق ظني فما
بالظن هو اجتهاد مع ان التقييد بالظن المعتبر شرعا لا غير المعتبر كما لا يخفى مع ان لا
لتخصيصهم اياه بغير المعتبر مع ان الحاكم بكون الاول اجتهادا دون الثاني ان كان و
كذا كون الثاني اجتهادا اصلا دون الاول **الرابع** ان لفظ العلم والظن من
موضوعات الاحكام فيكون المرجع فيه الى العرف واللغة كما اعترفوا به ذلك وحينئذ
فلا وجه لجعل الاول علما سيما الحكم بكونه خاصة على الشرعي دون الثاني وعلى الدليل على
ذلك وما المخصص مع ان تغيير اللفظ لمجرد الجعل العرفي لا اصل له والحكم
تسميته بالاسم خلاف الانصاف لتخليتهما لو تعلق الحكم في موضع فيه خلاف الشرع
الموضع لا يليق بحكم بانه خلاف **الخامس** ان اراد الظن من حيث هو حجة عندنا الا
فيرجع هذا الى الوهم الثاني الذي ذكرناه في الفائدة السابقة وستعرف فساده ان
هذا الا الاخباريين في غاية الغرابة وان اراد الترك حقيقة الى الحجة دليل قد دل

واعتمادهم على ذلك الدليل فهو يعيب على الفقهاء المجتهدين لا على القدماء قطعا ومستند لعصمتهم
ان مراد الاخباريين من العلم هو العادي فنحن نجيء مع تجويز النقيض واستدلوا بقول الشيخ
في العدة انه ما تطمئن اليه النفس وفيه نظر من وجوه الاول ان العلم العادي
ما للعقلاء في المنع عن النقيض الا بواسطة ملاحظة العادة في تجويزه للنقيض من حيث
مع قطع النظر عن العادة واي عقل يجوز ان يصير الحجر الكبير دفعة كل واحد منها
على الجمع العلوم ماهر في جميع الفنون مرتبا بانواع الجواهر واليواقيت على غير ذلك
نعم مع قطع النظر عن العادة يجوز وليس عنده مثل اجتماع النقيضين الثاني
ان اطمينان النفس لا يحصل مع تجويز النقيض اللهم الا ان اطمينان النفس بمجرد ظنه
لسبب ... الثالث انه يجوز ان يقول اليهودي نعلم ان نبينا ليس نبي والمرتد
نعلم ان الله ليس لواحد ... غير ذلك وهذا واضح لم يقول موضع علم الظن والظان
الرابع انه مع تجويز الخطاء كيف يحكم بانه حكم الله ... من جهل ... الى ان مع
انه الظن ... الا دلالة يمنع من الحكم حتى ... تجويز النقيض وبالجملة يرد عليه ما سبق وما
سيأتي **الفائدة التاسعة** قد عرفت ان مناط الفرق بين الاخباري
والمجتهد هو نفس الاجتهاد اي العمل بالظن فمن اعترف بالعمل به فهو مجتهد ومن ادعى
عدمه بل كون عمله على العلم واليقين فهو اخباري ولذا لا يجوز الاخباري تقليد
غير المعصوم ... عن التقليد لان تقليد المعصوم ليس تقليد

ومن

ومن ادعى ان اصول الدين من حيث انه علمي لا يجوز فيه الاجتهاد لا يجوز فيه التقليد
فلذا الاخبار لما قطعية يحتاج الى التنبيه والارشاد كما هو الحال في اصول الدين وفي
في ذلك غلط لما دل على ذم التقليد والعمل بالظن وهو نوع من الظن ويدل على بطلان
ذلك ان النص الصريح ورد في جواز التقليد روى في الاحتجاج آية ولما ...
فيه كما لا يخفى والاخبار الدالة على جواز الفتوى صريحة والاخبار كثيرة وكذا
الاخبار الدالة على جواز ... والتي تكلم على ذلك وهي كثيرة منها ما اشرنا الى
واحدا من الاربعة في الخبر وبالجملة من تتبع الاخبار يحكم بجوازه كما لا يخفى
على من له ... في الرجال ... ظهر ذلك ... ان طائفة كانوا رواة وطائفة
كانوا ... وكثيرا ما اوردوا خذ معالم الدين عن فلان ... فلان ومع ان ائمة
السيد بها الى الناس والعوام ... اصحاب النبي ص والائمة كان بناؤهم على التقليد
من ادعى انه اجماعي بل من ضروريات الدين وليت شعري ... ان الاخبارية
انما ينكره باللسان والا فمداره على ذلك وجعل تقليده عين تقليد المعصوم كما مر
ومما يتفرع على مذهب الاخباريين دعوى العلماء انهم لا يشترطون شرائط الاجتهاد
التي اعتبرها المجتهدون لان العلم حجة في نفسه على ... وحجيته لا يشترط الا ان ...
مبني على ... العلم واعتباره بالدليل العلمي ... العلم فهو ... شرط شرط
من شرائط الاجتهاد مقبول وغير مقبول والمجتهدون يجعلون ... في اشتراط

علوم اللغوية بيانا تكون ولنعرضوا فمن اراد الاطلاع فعليه بملاحظة الرسالة ونشير في بعض
المقامات الى بعض منهم يدعي البعض انه من الاخباريين وانه يحتاج الى العلوم اللغوية
خاصة ويرد عليه ان المقتصر لا يحتاج اليه بخصوص الاحتياج اليها فانهما كل الشرائط
وما استند عليه من عدم الحاجة الى الشرائط سابق الملاد الوثوق كما كان يكفي
لقاء النبي في زمان الائمة من الرواة ان الصحابة عملوا انهم اخذوا الرواة
والمتون عليهم فادعاؤهم عليه الاخبار وعدم حجية الظن لا يمكن بعدم حجية الظن
الاجتهادي لقوله ان الحكم الا لله والاخبار رواته يجب الاقتصار على الحسن
متونها ومآخذهم على العمل بالظن من جهة الظن ولو سكتوا عن دليل حجية الظن
وربما يحتمل الظن آخر ذلك الى وهم آخرون يتأملون في ان الدليل ليس اضعف
من المدلول ولا مع الذي لا يحتاج الى الدليل الا ان ينتهي الى القطع فيقع
الكفية الدليل هو العقل ويدل على فساد تفصيلهم الآيات والاخبار الدالة
على حرمة العمل بالظن وما ليس بعلم وبقين وهي من الكثرة بمكان وكذا التهديدات
البالغة والتحذيرات الواردة فيها وفي الفتوى بغير ما انزل الله وغير ذلك مما اشرنا
الى بعضها في الفائدة الاولى وليس اجماع جميع المسلمين على ان نفس الظن ليس بحجة ولذا
كل من يقول بحجية الظن يقول بدليل فان تم والا فتحرم عليه وان قلنا بعدم حجية الظن ولنعم ما استدل
به على عدم حجية الظن في الاحكام الشرعية بدليل عقلي يقيني ولنعم الدليل [illegible]

العقل

ومن جواز العمل بالظن في الاحكام الشرعية ومن شرائطها

العقل يمنع من التكليف بمجرد الظن في الدماء والفروج والاموال بل عرفا
ولنعم ظن الرجل امر وحكم العلماء وآخرون كونه هو الحق ويعرضه كما يحتاج الى دليل حتى
يعمل به او يعرضه شرعا وخرج من جميع ذلك ظن المجتهد بالاجماع وقضاء
ان المسلمين اجمعوا على ان من استفرغ وسعه في درك الحكم الشرعي ورأى عنده الحكم
جميع ما له دخل في استحكام المدرك وتشييده ولا بد منه وحصل له ما هو احرى لكون ذلك
حجة عليه الضرورة فاحتياطه لو كان ظن حجة فهذا الحجة وكذا لو كان لا بد من العمل به ونعم
لبقاء التكليف الى يوم القيامة يعني وسد باب العلم ليس معلوم كما عرفت ان الظن من استفرغ
وسعه في جميع ما له دخل في الوثوق والمتانة وحصل له اقرب الى تكليف الله ان يكون
ذلك يقينا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله ليس عليكم في الدين من حرج وما
ورد من انه تعالى لا يكلف ما لا يطاق ولعل القطع بحجيته مثل فيما يكون فيه العلم من حيث الا
والاحكام لنعم ولنعم العقل ما لم يكن حجة قطعا ولنعم جميع العلوم والصنائع المحتاج
اليها في انتظام المعاد والمعاش يكون اكمال فيها كما ذكر بلا شبهة ولعل التي فيها قطعا
فيما يكون فيه لنعم قطعا فما ظنه قياسا وكذا ما ادى اليه اجتهادي واستفراغ وسعي
وكل ما ادى اليه اجتهادي واستفراغ وسعي فهو حكم الله يقينا في حقي وفي حق مقلدي
اليقينية وكذا الكبرى فالنتيجة يقينية وبالجملة خروج ظن المجتهد مما ذكر قطعي بلا تأمل وانما
كل ما يكون لا قطعي على وجه بل والا ظني لنعم مع انك عرفت حال الظن وعدم

[illegible]

اصلا وكونه حجة خلاف الدليل وانه لا يكون حجة حتى ينتهي الى القطع لا نتهى الا الدور او
التسلسل مع ان من لم يراع الشرائط ولم يستفرغ وسعه حين ما حصل له ظن يحتمل
ان يكون لعدم مراعاته واستفراغه يزول ذلك الظن عنه ويتبدل بالخلاف ويظهر عنده
ان حكم الله تعالى خلاف ذلك بل ربما يحصل له القطع بانه ليس حكم الله تعالى فكيف يكون ما حصل
له بلا اجتهاد مع تمكنه من معرفة كونه حكم الله او عدم كونه حكم الله وان الظاهر انه ليس
حكم الله بل الادلة تقتضي عدم كونه حجة كما ان الحال في سائر العلوم والصنائع المحتاج اليها
لذلك لان ما دل على عدم الحجية في العلوم والصنائع بل والمنع من العمل بسائل ما لم يكن
فيه بل ما حق فيه كذلك بطريق اولى لما لا يخفى وظهر وجه ليس وليس لو تم ما ذكره يلزم
حجية ظن كل عامي جاهل او امرأة او صبي لاشتراك الدليل الملازم والظاهر انه لا يقول بحجية
ظنون هؤلاء وليس قد عرفت في الفائدة الثامنة جواز التقليد وحجته عموما في المجتهد
بالاجماع والادلة المذكورة وان ظنه اقوى في نظره من ظن تقليد غيره بخلاف كل
ظان لان الامر فيه بالعكس اذ لا شك في ان الظن الحاصل من تقليد العارف الماهر المراعي
جميع ما له دخل في اجتهاده والمستفرغ وسعه في ذلك اقوى من ظن من لم يكن كذلك ولم يراع
مطلقا كما هو الحال في العلوم والصنائع لكن درك ما ذكرنا موقوف على الانصاف
والتخلية الكاملين وبالجملة هؤلاء يرعون ان في كل علم بل في كل امر من الامور ان المرجع
قول المجتهد في ذلك العلم وذلك الامر والتقليد لهم لا ان كل ظن حصل يكون حجة سوى

الفقه

الفقه مع ان الخطر فيه اعظم لم تراعى الاحتمال لا في الاكثر ولا في شيء حتى ان
ورد النهي عن العمل بما خالف السنة والمشهور بين الاصحاب او ما رواه غير العدل
والافقه والاورع الى غير ذلك وكذا ورد الامر بمعرفة العام والخاص والمحكم
والمتشابه والناسخ والمنسوخ وورد عليكم بالدرايات دون الروايات الى غير
ذلك مع ان اكثر احكامنا من جميع ابواب الاخبار فلا بد من معرفة العلاج والجمع
والكافي الجمع وليس تلك الاحكام مبنية على الظنون فلا بد من معرفة ما هو الحجة وما ليس
بحجة الى غير ذلك مما ستعرف ولو ان الظن لو كان حجة مطلقا لزم ان يكون ظن النساء والاطفال
والجهال حجة وهذا يدل على ان الظن من حيث انه ظن ليس بحجة وما ذكره من عدم حجية
متون الآيات والاخبار فسيظهر لك حجيتها والاجماع والاستقصاء في غيرهما وما ذكره
من عدم مدخلية شيء فقد ظهر فساده من الفوائد التي تقدمت وسيظهر لك
الكتاب لان كل ما له دخل بحيث لو لم يعرف ولم يراع يلزم تحريف في الفقه وما ذكره من ظهور
ان كل ظن له مدخلية في فهم الآية والاخبار يكون حجة وان الحجة منه هو ظن المجتهد
خاصة **الفائدة العاشرة** قد عرفت ظنية سند اخبار الآحاد والنزاع في
حجيتها مشهور واستدل للحجية بالاجماع ومفهوم آية ان جاءكم فاسق وان ما
العلم صدقه والتفليت والاجماع على تقدير ثبوته لعنوان القطع فانما
لنظيره الحجية في الجملة لا ان اي خبر يكون بل الاجماع واقع على ان كل خبر يكون ليس بحجة والظ

ان القدر الثابت منه حجية اخبار الثقات لا غير وكذا المفهوم الآية واما الدليل الاخير
وان كان ملتفت منه اعم من ذلك الا ان الذي يظهر من الآية والاجماع الذي
ادعاه الشيخ في العدة ونظاير هو عليهم ملاحظة الرجال وغيره اشتراط العدالة لكن
لا بالنحو الذي فهمه صاحب ك ومشاركوه من ان خبر غير العدل ليس بحجة اصلا ولا يعمل به
الاخبار لعمل الاصحاب وغيره بل هو خلاف المعروف من الاصحاب كما بيناه في التعليقة
ومع ذلك في نفسه غلط لان مقتضى الآية العمل بخبر غير العدل بعد التثبت وهو مدار الشيعة
في الاعصار والامصار كان على ذلك بالبديهة فاذا العدالة شرط في العمل بالخبر من دون
حاجة الى التثبت لا مطلقا ثم العدالة التي هي شرط يكتفى فيها بالظنون كما مر في الفائدة
السادسة بل الظنون الضعيفة ايضا مثل ان علي بن الحكم هو الكوفي بقرينة رواية احمد بن محمد
عنه لما ذكر في الرجال انه يروي عنه واحد يروي عن جماعة كثيرة واهل الرجال يحكمون
لذا الكل وبالجملة المدار فيهما على الظنون سواء قلنا انه من باب الشهادة او من باب
الظنون الاجتهادية فان الكل قائل بالاكتفاء فيها بالظنون من جهة انسداد باب العلم
تكليف لم لسد باب التكليف ومن العجيبة وارد في جانب التثبت ايضا اذ عمل الشيعة
باخبار غير العدول اضعاف عملهم باخبار العدول فكيف يكتفى في الثاني بمجرد
الظنون ولا يكتفى في جانب الاول مع ان المانع والمقتضي في الكل واحد وكل
واحد واي فرق بين اشتراط العدالة وغيره من الاحكام بل اكثر المنجبر بعمل الاصحاب.

اقوى لان الصحيح من حيث هو صحيح مرتبط بالسنة وبالقبول المعتبر وبناء الفقهاء في الاعصار
والامصار كان كذلك الى زمان صاحب ك ومما ذكر ظهر كون الموثق حجة على الاقوى وهو
التثبت الظني من كلام الموثقين ولان الاجماع الذي ذكره الشيخ في العدة يظهر منه
ان مراده العدالة بالمعنى الاعم الشامل للموثق ويظهر ذلك من عمل الشيعة ولا يظهر
من الآية ما يضر به لكن لا بد ان يكون الظن من الفسق بحيث يحصل الظن من الجوارح لا العقيدة ايضا
كما حققناه في التعليقة على ان التثبت يحصل من كلامهم واما الحسن فكثير منه يكون
حجة وهو الذي يظهر من التثبت الظني وكذلك القوي واسباب التثبت تظهر من التعليقة
ومن كثيرة من اراد التفصيل فليرجع اليها وسنذكرها اجمالا في الفائدة الثالثة
والعشرين وهذه الطريقة طريقة المجتهدين من القدماء والمتاخرين سوى قليل
منهم كما اخترناه في التعليقة

الفائدة الحادية عشر

قد عرفت ان الموضوعات في
غير العبادة وصحيحها مثل العرف واللغة فلا يجوز ان يخرج عن المدلول اللغوي
والعرفي اصلا ولا يجوز الى الفقه لكن بعض العلماء لعدم التفطن للعلوم اللغوية وعدم التميز بين
المجاز والحقيقة وبين مدلول اللغة والعرف وغير مدلولهما لاجل فهم الآية والحديث او
استنباط الحكم منها الا انهم كثيرا ما يفهمون على طبق ما ترسخ في قلوبهم من فتاوى
الفقهاء مثلا يفهمون من صيغة الامر الوجوب البتة ومن الامر الاستحباب الا الاخر
الاذن وكذا النهي ومن العام كذا ومن الخاص العام ومن الخطاب المختص

الحكم مع ان فعل المستيا موضوع معين الا المخاطب الحاضر وعن الحكم الرجل الحكم لبراءة
بالعكس وهكذا من غير قرينة في متنها ولا من آية او حديث آخر والحاصل ان وجد انهم التحقيق
الحديث سنح في ذهنهم الاسبق فهمهم على الحديث فيسمع وذلك ربما يتفطنون وخرجوا
على الفقهاء بمن تفهمهم للنص او تخريجهم عنه وانهم يعملون بالقياس فيضلون بخلاف قومهم
ولا يتفطنون انهم في اكثر المسائل المقلدون لهم وانهم يفهمون الحديث على طبق فهمهم وان
المنشأ فيما لم يتفطنوا وما تفطنوا اوا حده ولو اعترض في المخالفة والموافقة عليهم لقالوا
هكذا افهمنا نفهم لكن لا نفهم منشأ ما ان من لم يبلغ رتبتهم يعترض عليهم لعين ما اعترضوا
على الفقهاء وهم يشاركون على اعتراضهم ويشنعون لهم على القصور ولا يتفطنون ان ذلك
بعينه حال الفقهاء بالنسبة اليهم ولا يصلون للبلوغ لرتبتهم فربما كانوا متفطنين
بالمنشأ وكم جربنا حال القصور وأول التحصيل وحالنا الآن وان لنا تجربة القصور
لكن وجدنا بعنوان القطع ان الذي كنا نفهمه سابقا كان فاسدا قطعا وحال ما
انوجدنا لو كنا باقين على تلك الحال فهمنا [illegible] ان الاله الهادي وعصمه
عن الغواية بمحمد وآله والحاصل ان الواجب على المجتهد ان لا يخرج عن مقول الفقهاء [illegible]
ورثة الانبياء بدليل شرعي ويعرف ذلك الدليل لكيلا يكون مقلدا فاخلا مجتهدا وقد
ان المعتبر ظن المجتهد [illegible] ان الذي يحكم بالحق ولو وافق حتى الاول [illegible]
لا المقلدة الآخر وليس ربما يكون الذي فهمه بسبب ما رسخ في ذهنه يكون مبنيا على قاعدة

لم يثبت حجيته عنده اذ الحاكم غير مأمون على الظنون وكل مجتهد مكلف بما ادى اليه ظنه
بعدما استفرغ وسعه على النحو الذي ذكرناه وظهر دليله [illegible] والدليل الذي يخرج بسببه عن
النص بان يتعدى عنه او يحمل على خلاف ظاهره لا بملاحظة نص هو الاجماع فالمقام
بسيطا او مركبا فلا بد من ملاحظة دليل الاجماع وكشفه وسنبينها ان شاء الله وربما يخرج بحكم
العقل مثلا اذا ورد في امرأة شهدت الدم حيضها بالعذرة ان خرجت القطنة
مطوقة فهي عذرة الحكم ان هذا الحكم لجميع النساء الا خلقهن واحدة لا خصوصية
لامرأة فيه وربما يخرج لقاعدة تنقيح المناط وهو مثل القياس الا ان العلة المستنبطة فيه
يقينية بناء على القاعدة المسلمة عند الشيعة من كون الحسن والقبح عقليين وعدم
تخلف المعلول عن العلة التامة والتنقيح لا يحصل الا بدليل يقيني شرعي [illegible] دليله الا ع
والعقل ومن هذا لا يذكرونهما في كتبهم الا [illegible] تنقيح المناط [illegible]
المجزي التحقيق تنقيح المناط بعنوان اليقين وهو منحصر فيما ذكروا انما قلنا بعنوان اليقين
لان الظني اذا كان غير النص فهو بعينه القياس الحرام وان كان النص فهو القياس المنصوص العلة
وفي حجيته خلاف قيل بعدم الحجية وقيل بالحجية وهو المشهور المعروف في كتب الاستدلال ل
وقيل ان دل الدليل من الخارج على عدم مدخلية خصوص المادة فهو حجة والا فلا [illegible]
[illegible] للمفهوم العرفي من دون تأمل منهم الا ترى انه اذا قال الطبيب لواحد لا تأكل هذا
لانه حامض او [illegible] الطبيب [illegible] عن كل حامض [illegible] وهكذا جميع [illegible]

فيكون العموم مدلول اللفظ عرفا وقد عرفت ان الشارع يتكلم بعنوان العرف ويخاطب على طبق فهمهم
ومما يخرج بسبب القاعدة الثالثة عن نفس النص مثل قولهم اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
وهذا كثير وان كان مما يخرج عن النص بملاحظة النص الا انهما بعنوان القاعدة ومما يوجب
التعدي عن مقتضى النص تنقيح القياس بطريق اولى والشيعة مجمعة على حجيته لكن نزاعهم في
طريقها وادعى انه الدلالة اللفظية فلو لم يحصل منها هذا الحد لا يكون حجة ولذا ورد في
بعض الاخبار المنع من العمل بعدها قال السائل القبيح عليه حسن هذا وربما يكون الدلالة
يقينية ومما يوجب التعدي تنقيح القاعدة المسلمة عندهم ككون البينة على المدعي واليمين
على المنكر وان النكول موجب للحكم ومما يوجب التعدي تنقيح اتحاد طريق المسئلتين
مثل الحكم بتحريم ذات البعل بالزنا بها بسبب تحريم المعتدة بالعدة الرجعية بزنى بها للنص
على انها بحكم الزوجة فالزوجة فان الظاهر من الفقهاء انه ليس بقياس اصلا وان المنشأ
والفهم العرفي وهو كذلك بعد وجود ذلك النص وملاحظته والعمدة تعليق الحكم على
الوصف المشعر بالعلية سيما وهذا الوصف شرط في التحريم بلا ريبة مضافا الى
الاستقراء في كثير حكمها حكم ذات البعل في كثير من الاحكام ومما يوجب التعدي تنقيح
عموم المنزلة مثل ان التيمم بمنزلة الطهارة المائية ومما يوجب ذلك عموم الشباهة
كما في التشبيهات والاستعارات في مقام لظهور ان المشابهة في الحكم
الشرعي وان الغرض تفهيم الاحكام هذا اذا كان جميع وجه الشبه على حد سواء

في الظهور او انصراف الذهن او العدد الذي يكون لك مثل الطواف بالبيت صلاة
والفقاع خمر واطلاق الجزء على البينة وغير ذلك وهذا ايضا منشأه الفهم العرفي ومما
يوجب التعدي تنقيح عموم البدلية مثل حكمهم في التيمم بوجوب تقديم مسح اليمين على اليسار
لانه بدل الوضوء وغير ذلك والمنشأ في هذا ايضا الفهم العرفي

القاعدة التا

قد عرفت اذا ورد حكم وارد في شخص واحد لا جماعة نفهم من الشمول الجميع لكن لا لكل مكلف
بل المكلف الذي يدرك من صنف ذلك الشخص لا يكون متصفا بالوصف الذي
وقع النزاع في كذا لكن مع علم ذلك الشخص او وقع الاجماع على عدم الاكتفاء مثل
ان يكون الرجل حاضرا او وقع النزاع في انه مسافر او مختار او وقع الاجماع في حق الفقير
المضطر وهكذا سائر الاوصاف وذلك لانك عرفت ان دليل التعدي وسنده الا اجماع
وهو غير متحقق في محل النزاع وهذا دليل على ان فهم التعدي انما هو الاجماع ولو لوحظ
واما اذا خوطب جماعة مثل يا ايها الناس افعلوا ففيه النزاع المشهور في انه هل يعم غير
من الموجودين والمعدومين ام لا والشيعة جمعهم على عدم العموم اللغوي وذلك
لان هذه الصيغة موضوعة لمن شافهتهم كانت وانتم وافعل وافعلا وافعلوا وغير ذلك
ولا شك في كون الكل حقيقة في الحاضرين فالاستعمال في الغائبين او المعدومين منها
مجاز قطعا فيتوقف على القرينة ولا قرينة اذ الكلام فيه وجود الاشتراك في
التكليف لا يكون قرينة على تعميم الخطاب للارادة الاثر انما الان نقول الوجه

ولجماعة افعلوا ولا شك في انا لم نتكلم الا مع الحاضرين ولم نرد الا اياهم ولا يخطر ببالنا
سواهم اصلا وانا مع انا نجزم من الخارج اشتراك من سواهم معهم في الذي نقول لهم
افعلوه ونقطع من الائمة حين ما كانوا يقولون لرجل افعل كذا ولا تفعل كذا
وللحاضرين افعلوا ما كانوا يريدون الا اياهم [illegible] مثل [illegible]
وجوز بعض الخطاب للمعدوم وقال بعض [illegible] هذا المذهب [illegible] لا يجوز ان يقول
افعلوا ويريد الحاضرين والغائبين وفيه انهم ان ارادوا الخطاب بالعنوان الحقيقة فلا شك
في فساده [illegible] وان ارادوا العنوان المجازي فلا نزاع في صحته [illegible] صحة استعماله
في المعدوم [illegible] ولم [illegible] احد [illegible] في المقام [illegible] هذا اذا كانت قرينة [illegible]
قرينة لان الاصل في الالفاظ ان تحمل على الحقيقة ان لم يكن قرينة صارفة ومحل
النزاع هو ما ليس بقرينة بل محل النزاع ليس الا الخطاب للمعدوم وما ذكر ليس خطابا
فقط بل غيبة او خطاب وغيبة ومن [illegible] في الغيبة [illegible] النزاع فيهما
اعلم انه نقل بعض الافاضل [illegible] في المعقول والمنقول وقال النزاع هنا لا
ثمرة فيه بعد ان علم [illegible] على الاشتراك في التكاليف وذلك لان فيه ثمرتان
عظيمتان [illegible] الاولى مما ذكره في المعالم في الدليل
الرابع الذي [illegible] حجية [illegible] في فهم القرآن على الظنون [illegible]
كالحديث وذلك لان الخطاب لو كان [illegible] لنا [illegible] بان الشارع اراد منا ما نفهمه

وما هو الاصطلاح

رسالة

وما هو الاصطلاح بيننا وبين الشارع بلا تأمل [illegible] الخطاب معنا بما نفهمه واما اذا كان
مع غيرنا فلا شك في انه يريد منه من هذا الخطاب الذي افهمه لا الذي نفهمه نحن
فعلى هذا [illegible] في تحصيل مفهوم [illegible] لا يحصل لنا العلم فنتحرى و
نعمل بالاجتهاد ونحصل ما هو [illegible] ظنا كما ذكرناه والفائدة الاخرى والثمرة الاخرى
هي ما ذكرنا الآن من ان الشرط ان يكون غير المخاطب من صنف المخاطب لان الاجماع
اذا كان دليلا فلا يكون من محل النزاع مثلا اذا استدل الموجب لصلاة الجمعة بقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة [illegible] يجيبون بان الخطاب مع المشافهين
والمشافهون كانوا المصلون مع الرسول او من نصبه لا نزاع في وجوب الصلاة ح و
كل من هو مثلهم في وجوب [illegible] قبل الشارع [illegible] مشاركين مع المشافهين
الى يوم القيمة فالقدر الثابت من الاجماع هو هذا القدر خاصة لان غيره محل النزاع
واما اذا كان الخطاب شاملا لغيرهم الى يوم القيمة فلا شك في الشمول [illegible] من غير تقييد
لوجوب [illegible] لاطلاق الآية ثم انك عرفت ان الحكم اذا ورد للرجل [illegible] منه [illegible]
المرأة معه فيه واذا ورد للمرأة [illegible] اشتراك الرجل معها لكن هذا الفهم [illegible]
الاجماعي لما عرفت من ان [illegible] للفهم هو الاجماع واما [illegible] الخلافي [illegible] بعض
المتأخرين الى اختصاص حكم كل [illegible] بالاصل [illegible] ان الاصل [illegible]
الا ان [illegible] الاختصاص [illegible] على ان الاجماع [illegible]

ونتبع لدفع الاشكال لظهر ذلك او بما روي عن الرسول انه قال احكي على الجماعة لكن

الثبوت من هذه الامور يحتاج الى التامل فان الاجماع على وضع ذلك لا بد من

التامل فان الاستقراء اي شي يفيد ويتامل في ذكر كتب السند والدلالة بان المراد

لعل الجماعة التي يكون من صنف اي جماعة ذلك الواحد لانه لم ينقل على جميع الامم

بل قال على الجماعة وهي لفظ مقابل الواحد والفرق بينهما واضح على انه لو كان المراد

الجميع لم يخرج ما لا يكثر كونه مع ان في السند ما لا يخفى

الفائدة الثانية

قد عرفت عدم جواز التعدي عن مدلول لفظ الحديث ولو لزم بعض ان الامر حقيقة في الطلب

والفقهاء يخرجون حيث يحملون على الوجوب وكذا النهي حقيقة لعدم تبادر غير الطلب

منهما الا المنع عن الترك في الاول وعن الفعل في الثاني لا يتبادر الى الذهن

انتهى وفيه انه ان اراد مفهوم المنع عنهما فمسلم لكن المفهوم ليس جزء مفهومهما بل

المصداق جزء المصداق وان اراد ما صدق عليه المنع فالحكم بعدم التبادر

مكابرة كما لا يخفى فان المتبادر طلب خاص في عنوان عدم الرضا بهما وما يحلله

امر جزئي يوجد العقل في ظرف التحليل وان في الواقع ليس الا طبيعة واحدة كما

هو الحال في الانواع مثلا اذا سمعنا لفظ الفرس لا يتبادر الى الذهن سوى معنى

واحد بسيط يحلله في ظرف العقل الى اجزاء كثيرة كل جزء مصداق مفهوم مثل

الجوهر والعقول الا معنى الثلاثة وهكذا واما تلك المفاهيم فلا نحفظها التبادر

في الحقيقتين على نحو انه لو لم يوجد اللفظ او ترك من المتبادر في الوادي الذي لم يكن ذلك الا

ذكر ابتداء اعراضه وهل الفقهاء بعدم كونها في سبيل النقل لا يتم تركها ودعوى الحقيقة

وعرف ولذا يتم تركها الا ان الوجوب الشرعي او الالزام دعه بحسب الشرع والا فانه حقيقة في

المعنى المشترك بين الاكثر والاقل او الاكثر فقط فساد الامر كون الوجوب شرعيا او لزوم شرعيا

او لونهما حقيقة في المعنى المشترك المذكور ثم

اعلم ان صاحب المعالم ذكر ان الاوامر والاخبار

قد كثر استعمالها في الندب بحيث لم يبق الوثوق في الحمل على الوجوب وفيه نظر لان الاصل الحقيقة

على المعنى اللغوي حتى يثبت خلافه ومجرد كثرة الاستعمال لا يثبت مع انه في منتهى الحقيقة

الشرعية مع عدم الثبوت كون الالفاظ باقية على المعنى اللغوي لا مع عدم النقل مع

ان استعمالها في كلام الشارع في المعاني الشرعية اكثر منه في المعاني اللغوية بمراتب

مع في كلمات العموم كون الالفاظ باقية على العموم ظاهرة فيه مع ان استعمالها في الخصوص

على ما هو المشهور انه ما من عام الا وقد خص مسلم هذا عنده وليس اكثر اللغة مجازا بل

في حقيقتها قليل وليس لزوم ما ذكره الا ارتفع الوثوق باخبارنا اذ قلما لم يوجد حديث

لا يكون حجة الا على خلاف ظاهره من التخصيص والتقييد وغيرهما وليس نفس المجاز في

غاية الكثرة والواحد في غاية القلة والرواة كثيرون في غاية الكثرة والمعصوم

ليس كثيرون فلو كثر استعمالها في الندب في كل واحد من الرواة وقع قليل فيتحقق

الكثرة والمعتبر فهم الراوي كما قلنا في كل احد واحد من احاد الرواة لم يتحقق الكثرة

حتى يرتفع الوثوق للراوي بانه ورد ونسيه على انه ثم انه قال لهشام اذا اوجبت الشيء
فافعلوا او التوقية اوضح على ان المراد منها الوجوب ومعظم المستحبات انما ورد عنهم
ان صاحب الذخيرة وتبعه في ذلك الآخرون في موضع الذي حكم المشهور بالوجوب يقول
بالوجوب مطلقا لانهم فهموا الوجوب وفيه ان كل الشيعة قالوا بكون الامر للوجوب في كلام
فيهم فهم لحصول ذلك العرف وفهمهم وحكمهم من هذه الجهة واي بيان ما فيه فلعلهم اذا
حكم المشهور منهم بالوجوب بسبب انهم فهموا واعلم ايضا ان القول بان ايجاب
المقدمة يكون للمقدمة ليس بمعلوم كما هو المشهور اذ كان [illegible] كما في بعض الاسباب
كما قال البعض خروج عن مدلول اللفظ ولعدم قرينة من غير السبيل لعدم كونه مطابقة ولا تضمنا
ولا التزاما لعدم اللزوم عقلا او عرفا وما استدل به على اللزوم مدخول غير تام
نعم في الموضع الذي يكون قرينة فانا [illegible] اقتضاه القرينة والكلام في ان
الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده الخاص مثل ما [illegible] ذكره وربما توهم [illegible]
ان القائل بوجوب المقدمة يقول بالعقاب على تركها على حدة وليس كذلك لانهم صرحوا
بان العقاب انما هو على ترك ذي المقدمة نعم الثمرة [illegible] ان المقدمة لا
يمكن ان يصير منهيا عنها وان من نذر فعلا واجبا متعددا يمكن اتيانه بالمقدمة
بواسطة المقدمة ليس وغير ذلك فتدبر

العائدة الرابعة

اذا وقع النهي عن
شيء فهل يقتضي فساد ذلك الشيء فيكون الفساد مدلولا للنهي ام لا فيكون خا

عن المدلول او الحكم به نفيا عن المدلول فقيل نعم وقيل لا وقيل في العبادات دون المعاملات
وهو المشهور والفساد في المعاملات عبارة عن عدم ترتب اثر شرعي اصلا وفي العبادات
عدم موافقة الامر او عدم اسقاط القضاء او غير ذلك فنتكلم فيه اولا في العبادات
فنقول العبادة الواجبة لا يكون الا مامورا بها فاذا ورد النهي فاما ان يكون بين
المامور به والمنهي عنه تساو او تباين او عموم مطلق او من وجه والاول لا بد فيه من
الجمع والتناقض بل الثاني الا قطع احدهما كما هي في تعارض الاخبار والثاني الا [illegible]
فيه والثالث يجب فيه تخصيص العام [illegible] العام [illegible] في اللفظ والعرف ليبقى
[illegible] كونه الاجتماع [illegible] كما في [illegible] ان [illegible] لا يجوز
في ذلك سواء التخصيص [illegible] اذا قال اكرم العلماء ولا تكرم زيدا [illegible]
العلماء [illegible] وعدم الكلام [illegible]
[illegible] ولا تقربوا [illegible]
[illegible] ان الاجتماع فيه غير مستحيل عقلا [illegible] العموم من وجه
الراجح المشهور بين الشيعة والاشاعرة فان الاشاعرة يقولون بجواز الاجتماع فيكون العموم
[illegible] على [illegible] ولا [illegible] فيكون [illegible] ممتثلا
[illegible] يقولون لعدم جواز الاجتماع فيكون ما الصادق فيه العموم ان

بحسب ظاهر اللفظ خارجا عن احد العمومين قطعا ويكون بينهما التعارض من وجه فحينئذ
يكون احدهما مخصصا للآخر فان كان احدهما اقوى من الآخر بحسب الدلالة او غيرها تعين
ان يكون المخصص للآخر فان كان احدهما اقوى من الآخر بحسب الدلالة او غيرها ترجح الى
الاصول او القواعد وكان في المثال الذي مثلوا وهو الصلوة في الدار المغصوبة دليل
النهي اقوى من دليل الامر لانه ولبعض الوجوه الخارجية ايضا وهو ان دفع المفسدة اهم
عند العقلاء من جلب المنفعة الى تحقيق الطريق الآخر اختاروا الحرمة وجعلوا ادلتها هي المخصص
للآخر وان كان بعض المتاخرين اختار الصحة وعدم الحرمة وجعل الامر مخصصا للنهي
الظاهر من السلف كون الحرمة مجمعا عليها عندهم وجميع من كان من المتاخرين خالفوا
مذهب الاشاعرة يدعون العلم بعدم استحالة الاجتماع ويقولون ان المستحيل المطلق
من جميع الوجوه المبعوض من كل الوجوه المحبوب والمبغوض من وجه فلا والحق ما ذهب اليه السيد
فان الامر والمبعد عن الله كيف يصير مقربا اليه من ما هو مبعد ومقرب الثواب والمورث
للثواب مبعد عن العقاب فكيف يكون كذلك العقد والجهة وليس اذا اراد المصلي ان يركع
المغصوب كيف يقول له تعالى لا تركع هذا الركوع البتة ولو ركعت لعاقبتك واهددك
على الفعل ثم مع ذلك يقول له اركع هذا الركوع او غيره انما انت ولو تركت لعاقبتك
واهددك واحذرك على الترك وكيف يبلغ تعالى مثل ذلك حكمة نقلا وفضلا الى
مثل ذلك في كل احد واحد من حركة الصلوة وسكناتها بل في كل واحد واحد من

اجزاء جميع ما لصادق

اجزاء جميع ما لصادق عليه انه مال كل فان ذلك مما لا يرضى عاقل ان ينسب الى عاقل فضلا عن ان
يكون حكيما فكيف ينسب الى الحكيم تعالى لعقل الانسان لو قلنا بان تعلق التكليف بالطبيعة فلا اشكال
في جواز الاجتماع ولو قلنا بانه بالافراد فلا شك في عدم الجواز وفيه نظر لان الكلام
انما هو فيما اختاره المكلف وقد لا يكون الامتثال الالزام في صورة كونه طاعة وعصيانا معا ولا
في انه الفرد المغصوب والمشخص خارج ليس الا الشخص الواحد البسيط الذي هو بعينه هو
الصلوة لان الطبيعتين في الخارج وجود كل منهما فيه عين وجود الآخر وعين وجود
المشخص البسيط اذا كان مبعدا عن الله فكيف يكون مقربا اليه بناء على ان قصد القربة
شرط العبادة وفاقا من الخصم بل بالاجماع والآية والاخبار فكيف يمكن قصد التقرب بفعل
يكون هو بعينه الشخص مبعدا عن الله بل لو قلنا بتعدد هذا الشخص في الخارج من المقرب
والمبعد فكيف يمكن ان يكون مقربا اليه حال كونه مبعدا عنه وايضا الاطاعة هي الاتيان
بما امر به والعصيان هو الاتيان بما نهى عنه والاتيان هو الايجاد في الخارج وقد عرفت
ان الذي اوجده المكلف في الخارج ليس الا الشخص الواحد البسيط فيلزم ان يكون هو
بعينه طاعة ومعصية لان العصيان لا يتحقق الا بالموجود ومجرد الاتصاف بالوصفين مما هو
في الذهن او الخارج لا يصح لان الاتيان ليس على التقدير كون متعلق التكليف هو الفرد
لعدم تعقل وجوده مستقلا وليس لا يشك ان هذا الشخص من القيام مثلا الفرد في
الغير اذنه فيكون غصبا فيكون حراما لان كل شخص من الغصب حرام عقلا واجماعا

واستفادة من النصوص بعد وروده فلان احكام الغصب تترتب على اشخاص الغصب وحيثياتها وتكليفا
كلا وتكليفا مثل الضمان واشتغال الذمة باجرة المثل وارش النقص واداء الاجرة ولا شك
في انه ذلك الشخص من القيام لعينه جزء الصلوة وماتيها الغصب على الموجود ليس الا شخصا
واحدا من فعل الذي هو غصب بعينه وهو ركن الصلوة ومما يؤيده انهم يطلقون العام على الكلي
في العام والخاص المطلقين بلا تامل مع ان اختلاف الحيثيتين يتحقق فيه ايضا واذكا
اوقع الاشاعرة في الوهم انه ربما يتوهم شيئا لا يطلق على انه وسيلة المحرم مطلقا
ونرى انه يتيقن ملك المقصود بذلك الامر به وان كان منهيا عنه والحاصل ان الذي
وجوبه توسلي الى غيره ان كان يتمسح من النهي بعده علمنا ان المقصود يتحقق بمطلق الاتيان على
الطريقة المحرمة يكون حراما لنفسه القاء الولي والطاعة الكلي ومثالها فانها مكروهة
لوجه حرام وحصل الانقياد وان طاعة كصون تلك المصلحة قطعا ولا يجب الى اخوته اخر في
ثاني اخر مع تعدد او نظر بعد ذلك بالنحو المشروع وان الفعل يكون معاقبا قطعا وكذا
الواجبات الكفائية التي هي المعاملات مثل الزراعة والتجارة وسائر الصناعات
فان قصد القربة شرط فيها وان فعلها لقصد الثواب لكن لو تركها لم يعاقب الا
عدم فعلها ولا اتى له لاني اما اثبتنا كلا في العبادات بل عادة [illegible] هذا
القصد الحرام والقصد مرة في قطع طريق الحج ان الوجوب يسلي [illegible] الحرام
ومن هذا القبيل غسل الثوب او البدن او الظرف عن النجاسة بالماء المغصوب او

بقولنا

بقولنا القصد الاخر في ذلك على الوجه المحرم وكذلك هذه الشبهة لو امر [illegible] حينئذ ثوب [illegible] من الكون في
فكان المحرم فيه حينئذ [illegible] في ذلك المكان لم يكن كذلك [illegible] حتى
ان الامر لا يكلف ان يكون في الصلوة نقض الغسل اذ المسلم نفسه او [illegible] الحكم
في المكتوم على كون عبده ان العبادات المكروهة [illegible] الذي ذكرناه وذلك لان في
فرد الواجب المخير ربما يكون مرجوحا بالنسبة الى الاخر كالصلوة في المواطن الاربعة والطرق
كثيرة الشبهة [illegible] وغير ذلك [illegible] المرجوحية [illegible] الطلاق [illegible]
عليه والمرجوحية [illegible] كل فرد [illegible] الا انه مرجوح بالنسبة الى غيره حال [illegible]
ذلك الغير فالراجح حقيقي والمرجوح اضافي وعدم [illegible] في [illegible] كتاب
الاضافيات كان هذه الشبهة [illegible] الحكم [illegible] ان يكون اصل [illegible]
لنفسه الوجوب لغيره [illegible] المشهور [illegible] لنفسه [illegible] لغيره
[illegible] لنفسه [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا شك في ان المرجوحية لفعلية [illegible] الغير لا تضاد رجحان المتعلق وان كان في المسجد لان لها لصلاة

في المغصوب يكون كذلك ايضا لانا نقول اقسام الصلاة مثلا تصرف في ملك الغير من دون اذنه فيكون

بعضها غصبا وبعضه حراما نفسه كالقتل والزنا ومثل الجامع ان حرام الاضافة الى الغير

الى الغير ليس معناه لا الاحرام في صورة كذا وبعضا كذا وامثال ذلك مما لا يخفى كما لا [illegible]

المرجوح الى الغير وبالنسبة الى الغير في جنب الغير ولعل الى ما ذكرنا نظر من قال ان [illegible]

يرجع الى ذات الفعل بخلاف الكراهية فانها ربما ترجع الى الخارج عنده فتم هذا

فان قلت الجمع بين امر [illegible] التكليفين غير ممكن قلت لا ضرر في ذلك اصلا لمحال تجويز

الفعل والترك [illegible] واستحباب الكره حيث لا يمكننا الجمع بين الامرين [illegible]

يكون الفعل مستحبا [illegible] الى واحد منهما يكون وان كان الذي تركنا وعدلنا

اولى وارجح [illegible] بل وان كان واجبا على ما هو الحق من ان الامر بالشيء لا يستلزم

النهي عن ضده وبما ذكرنا ظهر الجواب عن الصلاة في الاوقات المكروهة لا نسلم ان الكراهة

لان الاحكام صدرت على ما هو مقتضى العادة وخارق عن العادة الاول في اخذ جميع

اوقات امكان القدرة والاستطاعة [illegible] الا ان استحباب الصلاة مستوعب جميع

اوقات امكان فعلها ويمكن ان يقال بعنوان القاعدة ان كل مرجوحية [illegible] باعتبار

خصوصية اوجبت نقصان [illegible] الى ان الذي يكون [illegible] لبعض الطبيعة [illegible] ليستاهل

اطلاق اسم الكراهة عليه فتم

الفائدة الخامسة في النهي في المعاملات

اعلم ان الصحة فيها عبارة عن ترتب الاثر الشرعي عليها [illegible] اي الاثر يكون

الصحة حكم شرعي متوقفة [illegible] على دليل شرعي فلو لم يكن دليل لم نحكم بصحتها فعدم الصحة

لا يحتاج الى دليل بل يكفي عدم دليل له واما اذا ورد النهي عن معاملة خاصة وكان

هناك دليل يقتضي الصحة بعمومه فالمشهور انه لا يقتضي [illegible] عدم الصحة لان المقتضي

موجود والمانع عنه مفقود لعدم التنافي بين [illegible] الصحة كمن وطئ زوجته حال الحيض فانه

يلزمه المهر كملا والعدة [illegible] وقيل باقتضائه الفساد لان اهل العرف يفهمون ذلك

ولما ورد في بعض الاخبار [illegible] ان العبد اذا [illegible] مولاه ثم رضي مولاه [illegible]

ان ذلك لانه لم يعص الله بل عصى سيده [illegible] الفقهاء [illegible]

بالنهي على الفساد [illegible] كثيرا ما [illegible] بان النهي فيها لا يدل على الفساد وربما [illegible]

التناقض في كلامهم [illegible] لان الموضع الذي يستدلون [illegible] على الفساد [illegible]

يكون مقتضى الصحة [illegible] مثل احل الله البيع واوفوا بالعقود واوفوا بالعهد وتجارة عن

تراض [illegible] لان احل الله البيع لا يقتضي صحة البيع الذي [illegible]

التي لم يرد [illegible] لان الحلال [illegible]

ما الالتزام [illegible] لان مقتضى عقد البيع ومعناه نقل [illegible] الى المشتري [illegible]

البائع [illegible]

ذلك اوفوا بالعقود ومقتضاه صحة العقد [illegible]

يعاقب بفعله مكلف بخلاف تركه الوفاء به فالظاهر ان اهل العرف لا يفهمون المنافاة بين الحرمة
فيه وكذا الكلام في اوفوا بالعقود واما تجارة عن تراض فهو مستثنى من اكل الاموال المنهي
عنه وان الباطل ليس بحرام فهو نقيض صريح [illegible] واصل ان المنهي عنه ليس بمقتضي للصحة
فلا يمكن الحكم بالصحة وقد عرفت ان عدم المقتضي كاف لعدم الصحة [illegible] الحكم
الى ان قال وكونه مقتضيا للصحة عين امتثال الامر [illegible] النهي [illegible] الصحة لعدم [illegible] منافاة
المقتضيات المذكورة فالمراد [illegible] بين الفساد ان النهي منافي لعدم المقتضي
لنفس الصحة ولا المقتضي [illegible] ان اقتضائه [illegible] هذه الصورة لا مطلقا
لا لنفس الفساد واما [illegible] عدم حكمنا بالصحة واقعا والحكم بالفساد ظاهرا [illegible] ان
كالاف العبادات فانه يقتضي الفساد فيها دائما واقعا [illegible] الاجتماع ومنافاته نفس
الصحة ههنا كما عرفت مع انه ربما نظير من النهي في خصوص مقام [illegible] يترتب عليه الصحة
هذا [illegible] واما الرواية فلا تدل على المطلق اصلا ان حملنا العصيان على [illegible]
لاشتراط الخصوصية وعدم [illegible] والا فلا [illegible] العصيان السيد عصيان الله [illegible]
[illegible] على الله [illegible] ان العصيان [illegible] في الرواية [illegible]
الا ان يجوز العبد بغير اذن السيد والمراد منه انه لم يقع من العبد [illegible] عصي الله في هذا
العقد لان الله [illegible] وعدم التصرف بغير اذن السيد والمعنى انه [illegible] جميع الفقهاء
ليس الا الوقوع بغير اذنه فالمراد من العصيان هو الوقوع بغير الاذن وذلك في ان [illegible] يقتضي

حرمة العقد كالعصيان مع انك قد عرفت ان المسألة مفروضة فيما اذا كان هناك دليل [illegible]
يقتضي الصحة فالمراد من قوله لم يعص الله ان فعل العبد هو الذي [illegible] الله الذي يقتضي صحته [illegible]
ما في الباب انه وقع بغير اذن السيد ولو كان السيد هو المعقود عليه او وقع العقد عليه بغير
اذنه يكون العقد صحيحا ان امضى وان شاء فسخ فلذا العقد على عبده لا كان دليل الصحة [illegible]
مقتضيا فالرواية تدل على عدم الاقتضاء [illegible] في المعاملات [illegible] العلم واما فهم
العرف فلا شبهة انهم في كثير من المواضع لا يفهمون بل ربما يفهمون [illegible] الصحة [illegible]
الذي يفهمون [illegible] [illegible] وانهم يفهمون [illegible] العقد [illegible] لو [illegible] النهي

الفائدة الثامنة

[illegible] مثلا [illegible] ما توهم بعض العلماء اذا ورد
الامر في مقام الحظر فالمتبادر منه رفع الحظر لا ازيد وكذا في مقام توهم الحظر والنهي
كذا اذا ورد في مقام الوجوب او توهم الوجوب فالمتبادر منه رفع الوجوب [illegible] الا [illegible]
من [illegible] الظاهر [illegible] الله [illegible] ما ورد في ابراهيم [illegible] الذي [illegible]
[illegible] اي ظهر على ابراهيم انه مامور بذبح اسمعيل [illegible] الله في ذلك اي ظهر
من الله عدم ارادته ذلك [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible]
[illegible] والسيد الذي [illegible] [illegible] الله [illegible]
ان زاده وقت الواجب [illegible] الواجب الموسع لا اشكال فيه لان عدم
العقاب في ترك الواجب في جزء من الوقت [illegible] عدم [illegible] [illegible] العقل اذا

كان موقتاً كما لو وقت للصدق على ترك الوقوف في جزء من اجزائها انه ترك الوقوف
فيهما الا ان يكون ترك نفس الوقوف مع ان الواجب هو الذي يكون العقاب على تركه في حق
وبهذا القدر كان للخروج عن المشترك ولا شك ان الواجب ليس منحصرا في المعين والفوري
بل الموسع منحصر في الجزء الحقيقي كما هو مقتضى شبهتكم لان ترك الكل انما هو ترك جميع اجزائه
لا بعضها ولذا يكون النهي مفيدا للعموم والتكرار دون الامر كما صرح في مقام
لوحدة المطلوب وعدم الفورية فتأمل وبما ذكرنا ظهر الاشكال في الواجب التخييري ايضا لان
الواجب وان كان عند الشيعة هو كل منهما كما هو المحقق الا انه ان قلنا العقاب في
الجملة الاشاعرة يأتي [illegible] وجوب احدهما وتجويز وجوب البعض [illegible] تكلف
الظاهر حقيقة وعلى راي الشيعة يسقط الوجوب بالاداء بعد فعل احدهما كالواجب الكفائي
وان كان في الكفائي يكون العقاب على الكل عند ترك الكل اعلم ان الواجب قد يكون
لنفسه كالصلوة وقد يكون لغيره كالوضوء وقد يكون لهما معا كالاول والواجب لنفسه
اقسام ان يكون شرطا لما بها كالوضوء او جزءا كالحمد للصلوة والواجب لغيره يكون العقاب
على ترك الغير الواجب لغيره يكون العقاب على ترك ذلك الغير كما صرح به الفقهاء فعلى
هذا [illegible] ما ذكره الفقهاء من ان الوضوء مثلا بعد دخول الوقت واجب لغيره لان الحدث
المصاحب يرفع الوجوب فيستقر الاستحباب النفسي اذ لا مانع [illegible] تعدد الواجب [illegible]
الصلوة اذ الوضوء [illegible] الحدث [illegible] انما [illegible] الفصل و

والعقاب

والعقاب على تركه وظهر كان اداء الفعل والعقاب انما هو الوجوب [illegible] باعتبار
الفعل والعقاب على ترك المجموع من الشرط [illegible] يمكن ان العقاب على ترك المجموع
من الشرط والمشروط اذ التارك هو المجموع من حيث المجموع ولعل هذا مراد الفقهاء [illegible]
يمكن ان يقال بعد الحدث [illegible] وصف الوجوب للغير وبقي الاستحباب النفسي كما ان اجزاء
العبادات كالحمد مثلا [illegible] لاتمام العبادة [illegible] فكونه مطلوبا فيه
لكن يشكل الامر على القائل بانه بعد كل حدث يجب الطهارة وجوبا موسعا لا يتضيق
الا بتضيق وقت العبادة او ظن الموت لان كل وضوء يتوضأ المكلف بعد الحدث
لا بد فيه من ان ينوي فيه صفة الوجوب لكونه واجبا لغيره لذا الاشكال انه لو لم يتوضأ عقيب
الاحداث [illegible] ظن الموت [illegible] بتضيق العبادة لا يكون عليه عقاب
ولو توضأ عقيب كل حدث حدث يكون ابتداء الواجبات لنفسه فلو فرض تحقق واجب لغيره لا يكون
على تركه عقاب اصلا ولا يمكن ان يقال لعله حيث تفسير الطهارة [illegible] عليه لو احدث
او [illegible] يرتفع صفة الوجوب اذ لا شك في انه عبادة صحيحة وان الفعل الواقع بعد حدث
كيف يمكن ان يقال لو كان مستحبا فانهم لا يقولون بهما مع ان الحكم بكونه واجبا
المعلوم [illegible] وبعض اكثر الطهارات سيما الوضوء لا يكون عند تضيق وقت
العبادة ولا ظن الموت بل عند الفعل [illegible] وربما الفعل حدث آخر
مثل الوضوء [illegible] وكذا الغسل واعلم انه ربما تعلق الوجوب

على كون الشيء شرطا للشيء ويعبر عنه بالوجوب الشرطي

الفائدة الثانية

اعلم ان الامر وغيره من الخطابات اذا علق على شرط يدل على انه عند انتفاء الشرط ينتفي الحكم وذلك لان
مفاد كلمة اذا مثلا الشرطية شرطية الشيء للشيء بحكم اللغة والعرف ومفاد ومقتضى الشرط انتفاء
المشروط عند انتفائه ولا فرق بين ان يكون مفاد الجملة الفعلية او الاسمية وكذا في مثل
زيد او ربما الشرط ان يكرمك [illegible] الشرط فيه ان يكرمك او الشرط فيه ان يكرمك [illegible]
او اذا اكرمك ومما ذكر ظهر ان حكم المفهوم عام كما هو المعروف في الشهور ان معنى الشرطية [illegible]
انتفى الشرط ينتفي المشروط مع انه لم يكن الشرط بسببه كما زعم وزعم ان لا يكون الشرط
هو ما ذكر بل مع شرط آخر او بالانضمام مثلا في قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء لم
ان لا يكون الكر فقط شرطا بل كون الماء جاريا مثلا شرط آخر او جزء شرط ولو [illegible]
نعم ان المطلق يرجح على العموم في اثبات الاحكام به وقيل جميع العموم للمفهوم مستند الى
لعدم اللفظ الدال عليه لان تحقق المخالفة في الجملة يكفي لتحقق فائدة الشرط وفيه ان كلمة
الشرط يدل على العموم كما عرفت وفائدة الشرط ان اردت تحقيقها بحسب الشرطية فقد عرفت
انها تفيد العموم ولا ربط له بالمخالفة في الجملة بالنسبة الى الشرطية المطلقة وان
اردت تحقيقها من حيث انه زيادة في كلام الحكيم والزيادة لا بد لها من فائدة من غير
خصوصية كون الفائدة هي الشرطية ففيه انه غلط هو نفيه بكلام المنكر للحجية بخصوصية
الكلام المخالفة ثم اعلم ان المفاهيم كلها حجة مثل مفهوم الحصر [illegible] ومفهوم [illegible]

ومفهوم

ومفهوم الغاية مثل صوموا الى الليل ومفهوم اللقب [illegible] ان الصلوة [illegible]
ومفهوم العدد مثل اقل الحيض ثلثة ايام وسبعة الا مفهوم الصفة ومفهوم اللقب والدليل
في الكل الفهم اللغوي او العرفي بحيث لا يتامل فيه واما مفهوم الصفة فقيل لان تعليق الحكم على
الوصف يشعر بالعلية فيلزم [illegible] زيدا او [illegible] الا واما مفهوم اللقب
فهو اضعف من الصفة لعدم [illegible] ولا ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه وليس في الاخبار
نعم وبالجملة معنى كون المفهوم حجة ان المنطوق [illegible] حكما وللمفهوم دلالة اخرى
اخرى في القول بالحجية يحصل [illegible] وعلى القول بعدمها ليس الا [illegible]
قلت على ما ذكر [illegible] ان مدلول الحديث في المنكر للحجية ان العدد [illegible] المنطوق
وجعل حكم المفهوم موافقا للمنطوق والا [illegible] عن مدلول الحديث وعمل العبادي [illegible]
عند اهل السنة [illegible] لعدم [illegible] بل وجود الفارق فانه اذا قال في الغنم السائمة زكوة [illegible]
في ان المخصوص [illegible] المعلوفة [illegible] في ان الحكم [illegible] العقيدة
يتعدى واقول ان المعلوفة [illegible] فان لم يتعد واقتصر على المنصوص فلا شك [illegible]
بكون الزكوة في [illegible] فقط [illegible] في القائل بالحجية وكذا الكلام في
مفهوم الشرط ونحوه فلذا انحصر على المنطوق قطعا والنزاع في انه هل الاصل
في العدم الزكوة في المعلوفة في القول المذكور [illegible] وورد خبر في ان المعلوفة فيها
الزكوة [illegible] معارضا [illegible] مذهب [illegible] واذا قال [illegible] في المعلوفة

زكوة فيها قال في الغنم زكوة فيكون هذا دليلا على ثبوت الزكوة فيها كما انه دليل على انتفائها
في المعلوفة وهذا كله على قول من قال بالحجية وانه ما قال من ان الغنم فيها الزكوة واما المعلوفة
فسكت عن حكمها فيحكم بعدم الزكوة فيها لا من جهة عدم جواز التعدي وعدم دليل لثبوت
الحكم الشرعي لا بد له من دليل وانه اذا لم يكن دليل فالاصل عدمه فاذا وجد دليل على انه
في المعلوفة ايضا زكوة يحكم به ايضا من دون تامل لعدم المعارض لكنهم واذا قال السائمة من الغنم
زكوة فلا يدل الا على ثبوت الزكوة في المعلوفة خاصة لا ان في الغنم زكوة فلا يحكم بالزكوة في
الغنم بل هذا بل يحكم بان الاصل عدم الزكوة فيها فلا زكوة فيها ايضا الا ان يدل
دليل من الخارج وهذا كله على قول من لم يقل بالحجية وكذا الكلام في سائر المفاهيم
ولا توهم وفي المفاهيم بعضهم الموافقة مثل بعضهم حتى قيل انه لا نقل لما انه لا نزاع
في حجيتها ووقع النزاع في طريق دلالتها والمعتبر عندي الدلالة اللفظية [illegible]
الحجية معها [illegible]

[illegible]

لا نزاع بيننا في عموم الجمع المحلى باللام
كالنكرة في سياق النفي والاثبات فلا تفيد العموم لغة وربما تفيد بمعونة القرينة وهي
كون الكلام مفيدا للسامع فلا تحمل على غير المتيقن ولا قرينة على ارادة معين
فلا بد من العموم لكن مثل هذا العموم [illegible] الافراد لغة لا انه اريد منها الا
ترى على من قال [illegible] لا تحمل الا على [illegible] لغة [illegible] اذا قال
[illegible] النكرة [illegible]

واما النكرة في سياق [illegible]

في الابهام وتحصيل العموم على سبيل البدلية بالنسبة الى فرد كان وان كان من افراد
النادرة نعم ان اريد منها العموم الاستغراقي بمعونة القرينة [illegible]
الشايعة ويكون [illegible] خاصة والمعنى [illegible] مجازي لا حقيقي وقيل العموم الذي
المفرد المحلى باللام من هذا القبيل في المواضع التي لا عموم فيها وقيل انه موضوع بحسب
اللغة للعموم وربما قيل انه موضوع [illegible] الشهرة بحسب الاشتراك والقرينة [illegible]
معينة للاستغراق [illegible] اشارة فيكون المعنى الحقيقي
الجنس الموقوف فاذا حمل الحكم الشرعي عليه يكون ظاهرا في ان الحكم على الطبيعة في اي
فرد تحقق تلك الطبيعة فيكون ظاهرا في العموم احل الله البيع وكذا اذا [illegible]
الطبيعة لان تركها بترك جميع افرادها واذا طلب ايجاد تلك الطبيعة يكفي في الامتثال
ايجاد فرد من تلك الطبيعة فاذا اريد فرد من الطبيعة [illegible] هذا بالتقييد [illegible] المراد
من الطبيعة ووقع النزاع في ان اذا [illegible] الجمع [illegible] ام لا [illegible]
لغة بل بمعونة القرينة كما ان [illegible] القرينة [illegible] العموم
ان [illegible] الحكم [illegible] فان [illegible] على العموم
سيما [illegible] على العموم
وخصوصا اذا كان [illegible]
مثل [illegible]

بغير ولي جائز فانه اي العقد ونحوه وقع ذلك خروج السفيهة والمولى عليها من هذا العموم كان
اظهر من البالغة الباكرة الرشيدة بل لو كان خارجة لكانا خارجين بطريق اولى
عن ان شئت ولا يجوز دخولها كما في المحرر اذ لا يجوز حمل المولى عليها على المولى عليها
في التزويج وتزويجها بغير ولي جائز اي السفيه مولى عليها في التزويج ولا كفاية
ومن جملة ما يفيد العموم ان يولى الموضوع الحكم فاصبر وذلك مثل الحيوان الضاحك كذا
في الاخبار مثل قوله اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد
وتعطي من مالها ما شاءت فان تزويجها بغير ولي جائز اذ معلوم ان العقد وعلى تزويجها
بغير ولي جائز فلا يجوز التخلف حتى لا يصير تزويجها غير جائز او غير مانع فضلا عن الـ
ومن جملة ما يفيد العموم ترك الاستفصال في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال
والقول بان الترك لعله لمانع او لمصلحة اخرى فاسد لان الاصل عدمهما واظهر انه للعموم
كما لا يخفى ولا نقول ان الاحتمال كاف وان كان متساوي الطرفين لو لم نقل بان المرجوح
ليس كذلك كما في كلام المتعارف في مقام جواب السؤال كما لا يخفى على الخبير
... ذكروا ان الحكم فيه فلا بد من الاستفصال اذ الحال يفيد التعميم
بالنسبة الى عدم الاعتبار بالعادة ومثله الاحتمال الناشئ عن عدم تعارض ... الى الترجيح
في الكلام ... واما مقام الاستدلال بدلالة اللفظ فالمعتبر
هو الراجح الحاصل المعتبر ولذا لا يكتفون بالاشعار فتدبر ومما يفيد العموم ...

المنصوص العلة بالنسبة الى جميع المواضع التي يكون العلة موجودة فيها كما مر الاشارة الى
ذكره والى الخلاف والتحقيق فيه ومما يفيد العموم الاضافة وحيث لا عهد ثم اعلم انه اذا ورد
حكم بلفظ يفيد العموم لكن في محل خاص مثل الجواب بعموم اللفظ او خصوص المحل مثل السؤال او الحكم
الاول هو الحق لوجود مقتضي العموم وعدم المانع ... السبب الوارد في خصوص محل اذ لا دلالة على
التخصيص باحد الدلالات الثلاث ولا منافاة بين اللفظ الظاهر حتى يرفع بالبناء على التخصيص
واعلم انه اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر فالبناء على التخصيص بشرط ان يكونا
متكافئين فالخاص الضعيف لا يخصص العام الصحيح وكذا الموافق للتقية لا يخصص
المخالف لها وكذا المخالف للقرآن لا يخصص موافقه وكذا ضعيف المتن والدلالة
لا يخصص قويها ولذا قيل المنطوق العام لا يكافئه المفهوم الخاص لا يخصصه وفيه
ان مبنى القوة والضعف انما هو بحسب الدلالة لا بحسب كونها المفهوم والمنطوق فان
كثيرا من المفاهيم اقوى دلالة من العمومات والاطلاقات لكثرة شيوع التخصيص حتى قيل ما من
عام الا وقد خص ولا يكاد يوجد مفهوم لا دلالة فيه مع ان دلالة العام من حيث
العموم ضعيفة ودلالة الخاص من حيث انه خاص قوية سيما ان يكون قويا في نفسه
مثل مفهوم الحصر والموافقة بل الشرط والعدد والغاية كلها قوية وتخصيص القرآن
بخبر الواحد فيه نزاع محققا ... الا ان قطعية متن الكتاب لا ينافي ظنية دلالته ... وورد في
الاخبار اكثرها ان ما خالف القرآن فاتركوه او ما لم يوافق القرآن فاضربه على الجدار

ان الكتاب هو خطاب المشافهين ولعلهم كانوا مطلعين على قرينة بها كانوا يفهمون
ذلك الحكم ما لم كانوا يفهمون كما هو فلا بد لنا من بذل الجهد في تحصيل امارات واسباب
مفهوم وربما كان خبر الواحد كاشفا عن بعض منها لكن الانصاف انه بعيد لا يخلو من اشكال
الا ان يكون ذلك الخبر معمولا به عند الاصحاب او يعضده شيء آخر فيكون مثل الاحتمالات في القوة
فيه وشهرة العمل منهم كافية لنفيه في هذا اذا كان لعموم القرآن قوة ووضوح تام مثل قوله
تعالى احل لكم ما وراء ذلكم بعد قوله حرمت عليكم الآية وان خبر الواحد المستجمع لشرائط الحجية اذا
عارضه ويكون قوة الدلالة في احدهما بحيث يعادله وان كان القرآن قطعي المتن وكذا
خبر الواحد عليه القرآن ايضا فالمتن القطعي دل على حجيته فالدليل ادلة حجيته
الاخبار المتواترة بالمعنى والاجماع والاعتبار وهو انسداد باب العلم في الكتب
الفقهية على ما هو [illegible] وهذه الحجج ليست تفيد اكثر من [illegible] وتقوية مقاومة عام القرآن
ايضا فان ما ذكرنا بالجملة في اعانة المقاومة لازم قطعا وفاقا من الفقهاء كما انا

اعلم

ثم اعلم انه يوهم بعض الحجج غير مستحضر في التخصيص [illegible] لعدم تسليم فاذا [illegible]
بطل الاستدلال ويرد ان التخصيص راجح دائما الانقياد [illegible] ان اشتهر
وشاع [illegible] ما من عام الا وقد خص ولذا المشار [illegible] التخصيص وكذا
لو قيل اكثر العلماء ثم قيل [illegible] التخصيص والاخراج
[illegible] في غلبة التخصيص ولذا الفقهاء كلام في كتبهم [illegible] الاستدلالية

وغيرها الفقهاء على ذلك وليس المدار في الاعتقاد والاتكال على ذلك وورد في الاخبار
الاشارة الى ذلك مثل قولهم ان فيها عام وخاص فيه وبالجملة لو رفع اليد عن التخصيص لم يعمل
الفقه والغالب ان في الاخبار النبوية ما يدور الامر بين النسخ والتخصيص لكن التخصيص
راجح لما ذكرنا ولان التخصيص دفع يعني منع عن ثبوت الحكم في الخاص والنسخ رفع الحكم
الثابت للخاص والدفع اهون من الرفع لانه موافق لمقتضى الاصل بخلاف الرفع لانه مخالف ولان
الاخبار الائمة والتخصيص بين العموم والخاص ورد قبل حضور وقت العمل لكن هذا في اكثر انما
في غاية البعد لان الراوي للعام راوي العام عن السابق وراوي الخاص كذلك وهو من بعده او
بالعكس بل الراوي من المعصوم الواحد ليس فيه الاشكال الا ان راوي العام رجل وراوي
الخاص رجل آخر مع انه الظاهر انه في مقام الحاجة فالظاهر ان الراوي للعام كان مطلعا على
الخاص من القرائن الحالية او المقالية لكن قد ذهب بعض في مثل تقطيع الاحاديث وتبويب
الكتب والنساخ فالكلام على الاجماعيات والمشهورات الحاصل عندهم في ذلك الظن
كما هي الاشارة في مسئلة الاجماع مع انه ربما يكون المطلع على العام مطلعا على المطلق
والمطلع على الخاص لم يكن كذلك كما ان الآن انه من اطلع على الكلمة لم يطلع على ذلك ومن
لم يطلع على الخاص يكون مطلعا بالعام فقد حصل او يحتمل ان يكون راوي العام محتاجا الى العمل
لكن في وجوب العمل بروايته ما يستلزم عدم وجوب العمل به على الراوي وامثاله
وبالجملة الوجوه الثلاثة كلها محتملة في المقام وغيره من الاخبار المختلفة التي يجمع بينها

وهل يجوز تخصيص العام الى ان يبقى الواحد ام لا بد من بقاء الاكثر او الاثنين او الثلثة اقوال
والحق ان العلاقة ان كانت التعريف ثم خصص فلا بد من بقاء الاكثر لقبح قول الكل كل رمانة في
البستان وفيها الاف فقد اكل واحدة او اثنين او ثلثة وان كانت العلاقة اخر
فربما يصح التخصيص الى واحد مثل انه اكل كل رمانة واحدة لشبه الكل في الحسن او كونه
او غيرهما وان يكون غيرها الواحد بمنزلة العدم لكونه في غاية الصغر او في غاية النقص
او غيرهما فكأنه لم يكن من الرمان وان ظهر في العام ولم يعلم كون العلاقة العموم
والخصوص فالظاهر من الكل يرجح كون العلاقة غيره فتدبر

الفائدة السابعة

عرفت ان العمل بالظن حرام الا ظن المجتهد بعد استفراغ وسعه في جميع ما له دخل في الموقف
فلا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن مخصصه اجماعا ولو الفحص يحصل الظن بعدمه ان
لم يحصل العلم بعد استفراغ وسعه وربما يتوهم جواز العمل قبل الفحص بان بناء مكالمات
الشارع على طريقة اهل العرف وفي العرف لو قال المولى لعبده خذ ما في الصندوق من
الدراهم واكرم العلماء من دون ان يتربص انه هل له مخصص او ناسخ او قرينة الاستحباب
بلا غير ذلك بل لو تربص لذلك لعد عاصيا وبان كل راو كان يعمل على ما رواه من
دون الفحص اذ لو تفحص فاطلع على المخصص لكان يرويه ايضا وربما كان يكتفي بالعام فقط وهكذا
اكثر اصحاب الائمة [illegible] فلا حاجة الى الطرق الصعبة التي يسمونها [illegible]
ويفسد الوجهين ظاهر مما سابقا ونزيد التوضيح بان ما قال المولى كلام شفاهي

معلوم

معلوم من المولى والارادة معلومة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فلو اخر عن وقت
الحاجة لعد العبد عاصيا [illegible] وكذا كان حال رواة الاحاديث بخلاف الحال الان
بالنسبة الى مقلد المجتهد لعدم ذلك واما المجتهد فوصل اليه حديث بعد [illegible] كثيرة غير معلوم
فلا بد من استفراغ وسعه في تحصيل العلم بانه من المعصوم ام لا وعلى الثاني فهل الخبر
الواحد حجة ام لا وعلى الاول هل الشرط العدالة ام يكفي كونه من الممدوح الحال او يجوز العمل
بخبر الفاسق ايضا وعلى اعتبار العدالة فالعدالة اي شيء وبم يثبت وكم يكفي وان وقع عدم
ام لا الى غير ذلك ومع عدم ثبوت العدالة هل يكون الظن الحاصل من التثبت [illegible] ربما
كان في السند سقط او اشتباه او سهو فلاحظ هذا وان كان حجة ام لا وكذا الموثق وكذا
القوي الى غير ذلك مما يتعلق بالسند واما المتن فغير معلوم انه كلام المعصوم ومع عدم العلم وربما
كان كلام الراوي نقلا بالمعنى فلا يعلم انه هل هو عين ما قصده المعصوم من جهة نقله ام لا
ومع عدم العلم هل يكفي الظن في ذلك ام لا ودليل حجية الظن [illegible]
حجية [illegible] العمل [illegible] انه غير معلوم انه كلام الراوي بل ربما كان نقلا بالمعنى من الراوي عن
الراوي وهكذا الى ان وصل الينا [illegible] اشتباه من النساخ او الرواة
المشايخ لسقط او تصحيف او تبديل او تغيير او زيادة الى غير ذلك مما وجدنا كثيرا من الحال
احاديثنا [illegible] الاحاديث [illegible] في المقطع
كثيرا ما يحصل التعارض وكذا وجدنا [illegible] فلا علاج ما ذكر [illegible] وايضا

الدلالة فقد وجدنا انا في الفائدة الرابعة وغيرها ذكرنا ما يتعلق بالبيان واما العيوب الاخر مثل الورود
على سبيل التقية او مخالفا للقرآن او السنة والمشهور بين الاصحاب او غير ذلك مما يتعلق بالسند من
جهة مجرد او لعارض فقد ظهر مما ذكرنا لتعلم واما التعارض فيشمل على احتمالات مثل احتمال
الترجيح من معارض غير الحديث او دليلا آخر فان البناء على الجمع او الترجيح بخصوص او بالتقليد
او الحمل على الاستحباب او غير ذلك من الوجوه الكثيرة واما العامي فقد حصل في ذلك
الاجماع بالنظر الى انهم من الفقهاء الماهرين الذين هم اهل هذا الفن وهم اكثر من ان
ولا يمكن مثل هذا ان يكون من هذا واكثر هذه المنهج المشهورة منهم ان
تحصيل الفقه من هذه الاحاديث ليس شيئا بغير اكمال شرائط الفتوى فكيف يكون
على العمل بحديث رأى من انكر هذا لحرمة الفقه وتبديل احكام المسائل وكل
وجعل الفقه عرضة للهرج والمرج والعمل بالاحوال والاهواء ما لا نهاية
وغير ذلك فكيف يجعل الدين المتين القويم والصراط المستقيم ومنهم العرف والناس
العدلية بهذا لا مع ان اظهر من الاشياء انه لا بد من معرفة العام والخاص والمحكم والمتشابه
والناسخ والمنسوخ وغير ذلك وبالجملة شناعة هذا التوهم في غاية الكثرة اشهرها الى
قليل منها في الرسالة وما ذكرناه هنا فيما ذكرنا من ان الرواة كان عملهم مقصورا على
مجرد ما يحصل النسيان من رواياتهم اذ لو كان كذلك لكان امرهم غير شرع الرسول والائمة
البتة وان اشتهر في ذلك فهذا مجموع روايات او واحد او خذ فقها من ذلك

المجرح من قوله سلطان روايات او اخر فان قلت لعل فيه ان لا يكون العام مخصصا او
الخاص مخصصا مقصد على سبيل الامكان ووجود مصير الى ان يكون راوي العام حكم
الله الظاهر كالسند المعتبر العام مع ان حكم الله الواقعي هو الخاص في افراد ذلك العام
فان مثل هذا لو كان واقعا على سبيل التدرج لاصالة عدم المصلحة واشتراك المكلفين
في التكليف ومع ذلك من اين علم وجود تلك المصلحة حتى يكتفي بمجرد العام اذ الحكم
التكليف الواقعي سيما مع كون الاصل عدم التكليف بغير حكم الله الواقعي هذا مثل
ان يحمل احدنا الحديث الوارد على سبيل التقية معتذرا بان راوي ذلك الحديث
كان يعمل به فانما محل ليم لاشتراك التكاليف مع انه لا يكون على التقية فيه الفائدة

الفائدة العشرون

قد عرفت عدم حجية الظن وحرمة العمل به الا ظن المجتهد بعد استفراغ وسعه
في تحصيل ما هو اقوى وما هو اصوب احرى وما يكون الاظهر عنده انه حكم الله تعالى فاذا وجد
خبران متعارضان فلا بد من استفراغ الوسع في تحصيل الاقوى والاظهر والا
بالمرجحات المعتبرة لذلك فاذا حصل له يكون حكمه حكما مقصورا عليه لا يتعدى
الى غيره لان ذلك الغير داخل في عموم ما دل على حرمة العمل به ولا يحتج الا هم
لان الذي صح هو الاظهر انه حكم الله لعدم المعارض له عنده خلاف ذلك وان
الاظهر انه ليس حكم الله لان حكم الله عند الشيعة واحد لا تعدد فيه وامام
صرحوا في ذلك وحكم الله الظاهر عبارة عما ظهر عند فقيه انه حكم الله وافاد جعل

لعله بذلك لا الذي ظهر عنده انه ليس حكم الله واقعا بل لا الذي شك في انه حكم الله تعالى
واقعا لا فضلا عن ان يكون ظهر عنده انه ليس حكم الله فحكم الله الظاهري ليس الا مظنون
حكم الله الواقعي لكون الظن امارة ولذا القول بحكم الله الظاهري وبالجملة اذا كان الحكم من الحكم
وجوبا عند الفقيه انه حكم الله لا يمكن للفقيه الفتوى بانه حكم الله واقعا والعمل به قطعا
المتساوي الطرفين لا يمكنه فضلا عن المرجوح بل الراجح عنده ليس الا ظنا فيكون الظن حكم
الله يحتاج الى دليل قطعي ولولاه لكان الفتوى به والعمل به حراما قطعا لما عرف
وعرفت انه اجماعي بل ضروري عند جميع المسلمين فضلا عن الشيعة حتى ان السيد ادعى ان حرمة العمل
به ضروري من مذهب الشيعة كالقياس ووافقه جمع كثير من فقهائنا ونسب العامة ذلك
الى الشيعة نظرا الى انهم كانوا معروفين بهذا وصرح المتكلمون من قدماء الشيعة بذلك
في كتبهم الاستدلالية الكلامية والاصولية حتى ان منهم من احتمل السعد به وهم كانوا
المعاصرين للائمة او في عصر قرب العهد منهم وبالجملة الخبر الواحد حديث المذكور
وغيره يحتاج حجيته الى دليل تام شرعي ولا دليل على حجية غير المعلوم والمرجح بل ولا
فضلا عن المرجوح لان دليل حجيته اما الاجماع وهو على تقدير الثبوت والتمامية
انما يثبت ما هو راجح لا المتساوي لا المرجوح وان قلنا بعدم الاجماع على حرمة العمل
بها والافتاء مع ان الظاهر وقوع الاجماع على ... الا انه ... الاجماع عليه
واما مفهوم آية ان جاءكم فاسق فعلى تقدير القول بعموم المفهوم غير خفي

انما غيرت هذه الطرق في المتعارضين من العلماء الفضلاء من سموا لها المرجح منهما كما العدد ملاحظة
العدد الواردة فيها لعدم العمل بخبر الفاسق ولزوم التبين فيه واما انه علو لا العرف فهو غير ... في
فيها سوى اطلاق ... غير الا اذا رأى المتعارضين واما انه بعد سد باب العلم
الطريق منحصر في الظن فهذا يقتضي الحكم في المظنون والراجح وليس ترجيح المرجوح
على الراجح قبيح عقلا فكيف شرعا بناء على ان الحسن والقبح عقليان وورد الاخبار المتعددة
في كون العقل احد الحجتين ووجوب متابعته مطلقا وقد مر الكلام في ذلك بلغ ورد ...
انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وورد عليكم بالدرايات دون الروايات في
امثال ذلك وورد في مقام التعارض انهم قالوا ان الكلام ... والحكم ...
فما وافق الكتاب فخذوه ولا ... وكل ... الكتاب
بل هو تقرير للتخصيص مع انه ورد غيره من المرجحات اللاحقة في النصوص كثيرة حتى انه ورد
ان ... الاعدل يرجح ... وكثرة الروايات ...
العلو ... وما يحمل من ... الاخبار ... والاحتياط و
الاتقان والاحتياط والتحرز ... سيما في الاحكام ...
مع ما فيها مما ورد في الفائدة الاولى وما ذكرنا من ... بعض الاصحاب
... المجتهدين بانهم في مقام الترجيح ...
مثل علو السند وكثرة الروايات وغيرها مع انه يرد على الاصحاب ان المرجحات

المنصوص عليها بالخصوص لا يليق بنا الآن اذ لا نوف الا الاعدل من هو الا نادرا
وكذا المشهور بين الاصحاب الراوي وكذا الموافق للعامة في ذلك الزمان فانا كثيرا ما نرى
ان ذلك الزمان في التقية بها شرطا في هذه الازمان وكذا الا وفق بموافقة القرآن لانهم
يعرفون انه مالم يطلع بتفسير القرآن من المعصوم لا يكون فيه حجة وكذا موافقة ما هو مشهور قضاتهم
الا قليلا حتى ان المجلسي ره مع غاية قرب عهده ونهاية مهارته في الحديث وشدة جهده
في التحصيل والتنقيح والتصحيح وعرف اول الكتاب بعجزه عن درك هذه المرجحات الا قليل
فكيف الحال بالنسبة الينا في هذه الازمان وما حمله الكثير من المرجحات لا تظهر دلالة
السنة عنوان الطويل التي لم يرد فيها وفي حجيتها اضطراب على ربما كان الظن ضعيفا فلاحظ
ويرد على الاخباريين ليفهم انهم وان كانوا الطبيعيين الا انهم تقليد وانهم من جملة المتعرون
في انهم ليفهم ربما لا يقتصرون على المنصوص بل ولا يراعون الترتيب الوارد فيها
بل ولا المعية وان بعض المنصوص منها مثل الاخذ بالاحدث الا انهم في مقام الجمع
الاخبار ليفهم يعدون على النصوص مثلا اذا ورد خبر بالامر في شيء وآخر عن النهي عن ذلك
الشيء يحملون على الكراهة ويخرجون عن مدلول كلا الخبرين ويفتون بما هو خارج عنهما
مع ان المنصوص الصريح في هذا انه يعمل بالراجح ثم الاحتياط او التوقف وما يحملونه
الخروج عن المنصوص وعن النصوص الواردة في العلاج معا وليفهم يرد عليهم ان الاخبار
الواردة في تعارض الاخبار وكيفية علاج المتعارضين متعارضة جدا كما يعترف

والبناء

والبناء على ان كل واحد منها وارد في موضع دون موضع وخالف الاصلاء في وجه خصوصيات
المقام بعدم بيان اعتراضهم ولعله لما ذكرنا انه لا ضرر في عدم التعرض لخصوص بعض ما يتعلق
الفقهاء العنوان المنصوص بخصوص بيان انهم توضيحا لعنوان العموم على ان ما ذكروا ليس
ليس على اعتباره حجر وكذا الوثوق على الترجيح فان ترجيح بعض تلك الاخبار اوجب الدور
ثم دعوا حصرها ذكرنا ان ما ذكره القدماء ورواة الاخبار الوسائط بيننا وبين المعصوم
والفقيه في الاخبار بالنقد والانتقاد والتصحيح الحديث على ظنونهم والبناء عليها يعلمهم
على الترجيح المعتبر وقد اخذنا ذلك في ارشاد وحيث ظهر ان بناء الترجيح على الورد
الظن والرجحان فلا اعتداد بعض المرجحات التي ذكره بعض مثل القصد او الصحيح الا ان
يريد بالاصح ما يصل الى حد لا يجوز كون الكلام غير مراد للصحيح فحينئذ ذلك او بعيد غاية
البعد مثل خط النسخ السالفة والصحيفة السجادية امثالها وبالجملة ان كل ما هو اقوى المرجحات
ويرفع الاضطراب التي في الاخبار بحسب السند وكذا بحسب المتن وليفهم ظهر مما ذكرنا ان
كثيرا من المرجحات ربما يكون اقوى من العدالة مثل الاكثار بعمل الاصحاب او المشهور بحسب الرواية
والفتوى والفتوى لا الرواية فقط من حيث فتوى فان ذلك لعصمة كثير بلا شبهة هذا كله
اذا كان مرجح وان لم يكن مرجح فالحكم انه ولا يمكن الجمع فالحمل التخيير بلا شك فلان الحجة
عليهما ولا ترجيح وقيل بسقوطهما واطراحهما والرجوع الى ما يقتضيه الاصل وقد بينا
الكلام في رسالتنا في حل التراجيح والاخبار الذين الفوا لوجوب التوقف ويحكي

الفائدة الحادية والعشرون في ذكر المرجحات المنصوص عليها روى
عمر بن حنظلة عن الصادق ع انه قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت
الى ما حكم به الاخر قلت انهما عدلان مرضيان لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال ينظر الى
ما كان من روايتهم عنا الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ الذي
ليس بمشهور فان المجمع عليه لا ريب فيه الى ان قال قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما
الثقات عنكم قال ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف
حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب
والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها قال ما خالف العامة ففيه الرشاد
قلت فان وافقهما الخبران قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ
بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين قال فارجه حتى تلقى امامك وفي العوالي عن
زرارة عن الباقر ع انه سأله عن الخبرين المتعارضين فقال خذ بما اشتهر بين اصحابك
ودع الشاذ النادر قلت انهما مشهوران عنكم فقال خذ بقول اعدلهما عندك فقلت
انهما مرضيان قال انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم
قلت ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فقال اذا فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك
ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له قال اذا فتخير
احدهما وفي رواية اذن فارجه حتى تلقى امامك وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن الصادق ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما
خالفه فذروه وعن الحسن بن الجهم عن الرضا ع في الاحاديث المختلفة اعرضوها على كتاب الله
واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما
ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال فموسع عليك بايهما اخذت وعن عبد الله بن
ابي يعفور عن الصادق ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من
كتاب الله او من قول الرسول والا فالذي جاءكم به اولى به وعن الصادق ع اذا جاءك الحديثان
المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى احاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما فهو باطل وفي
العيون في حديث طويل في آخره انه ع عرض الخبرين على كتاب الله فما وجد فاتبعوه
وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله الى ان قال فان لم تجدوه فردوا
الينا ولا تقولوا فيه بارائكم الحديث وورد اخبار كثيرة بالتخيير من اول الامر
واخبار مرجح وورد ايضا النهي عن العمل بواحد منهما من اول الامر من دون
مرجح فقد رأيت الاخبار في غاية الاختلاف ومنها انه ما كان لو اختلفوا العمل بالترجيح
ان اما نبا على التسهيل على جواز العمل ومنها ما لم يذكروا سوى العرض على الكتاب
والسنة اما معا او على الترتيب ولو لم يكن موافقا لهما فهو مطرح ومن غير مرجح
آخر ثم على احاديث العامة غير متواتر او آخر بل ورد في اخبار كثيرة لا يقبل الا
حديث الا يوافق كتاب الله فهو زخرف وباطل ومنها ان ذلك حال لم يكن له معارض

وورد ليخ ان كل حديث وافق العامة فهو لطكك واما رواية عمر بن حنظلة فواردة في القاضي
وان الراوي الاول يلزم ان يكون او قاضي وحاكم شرعي وفيها فيه ومع ذلك لعارضها
جميع ما ذكر حتى رواية زرارة لعدم الا رواية عمر بن حنظلة حكم باعتبار الاعدلية والاصح
والاورعية والافقهية اولا وبعد التساوي فالمجمع عليه بين الاصحاب الذي لا ريب فيه لا
مجهول لشهرة وبعد التساوي فالعرض على كتاب الله او السنة او العامة ورواية زرارة
حكم فيها باعتبار الشهرة اولا ثم بعد التساوي فبالاعدلية فقط وبعد التساوي فبا
لعرض على مذهب العامة ليس ومع ذلك ان كانت الشهرة المذكورة هي المذكورة في
رواية عمر بن حنظلة كما هو الظاهر السابق لا دليل على اعتبارها اذا عرفت ان المراد
بها المجمع عليه الذي لا ريب فيه ومع ذلك يبقى اشكال آخر وهو ان المجمع عليه اذا كان
لا ريب فيه فكيف صار خرج الى الاعدلية التي هي ظنية ضعيفة بل كيف يؤخر عن موافقة الكتاب
عندهم مع انه ورد فيها ورد بل المستفاد من الاخبار المتواترة ان العرض على كتاب
الله مقدم على الترجيح ومعتبر فيها وكذا الكلام في مخالفة العامة سيما مع التعليلات
الواردة بان الرشد في خلافهم وانهم ليسوا من الحنيفية في شيء الى غير ذلك ومع ذلك
اشكال آخر وهو ان الواو يفيد الجمعية فيقتضي ان يكون مجموع الاعدلية والافقهية مرجحا
واحدا وكذا الكتاب والسنة والحمل على معنى او مجاز خلاف الاصل محتاج الى القرينة
وعند الاخباريين ان بناء المرجحات على التعبد والاشكال الآخر ان القرآن

عندهم

عندهم ليس بحجة وورد تفسيرها من اهل البيت عليهم السلام في الترجيحات وليس القرآن وحجيته
محجة مما لا كلام فيه واما التقية فالمعتبر مذهب العامة في الزمان وكذا قضاتهم
وحكامهم وينقل عن تواريخهم ان عامة اهل الكوفة كان عملهم في عصر الصادق عليه السلام على
فتاوى ابي حنيفة وسفيان الثوري ورجل آخر واهل مكة على فتاوى ابن جريج واهل
مدينة على فتاوى مالك ورجل آخر واهل البصرة على فتاوى عثمان وسوادة وغيرهما
واهل الشام على فتاوى الاوزاعي والوليد واهل مصر على الليث بن سعد واهل خراسان
على عبد الله بن المبارك وفيهم من اهل الفتوى غيرهم الى ان استقر رأيهم
على حصر المذاهب الاربعة في سنة خمس وستين وستمائة كما قيل وبالجملة الاعتراض على
الاخباريين كثير وبعضها في الفائدة الرابعة واما المجتهدون فلما كان بناؤهم
على التحري وتحصيل ما هو اقوى في ظنهم في السند والدلالة والتوجيه فلا يستشكل
في هذه الاخبار بشيء وكل يبني الامر فيها على ما هو الاقوى عنده ثم

الفائدة الثامنة والعشرون في المرجحات التي اعتبرها الفقهاء زائدا عما في المنصوص
ورد في الفائدة الرابعة على الفائدة الثالثة ووجه اعتبارهم اياها منها كثرة
رواة احدهما او شهرة رواية وكذلك في الاوصاف ومنها علو الاسناد
ومنها كون المروي لفظ الصادر عن المعصوم على المروي بالمعنى ومنها التأكيد
في الدلالة بالقسم وغيره وربما اعتبر بعض الاصوليين كون المدلول في احدهما حقيقيا

والاخر مجازيا والعام الغير المصحح على المخصص وكذا المطلق ومنها الاوجهية بينهما
بالمسوي الصحة نحو الذي ذكرنا سابقا ومنها موافقة الاصل عند الاول ومنها
موافقة المشهور بين قدمائنا ومنها موافقة المشهور بين المتاخرين ومنها ثم اعلم
انه قد شاع بعد صاحب المعالم والمدارك انهم يطرحون اخبارنا المعتبرة التي اعتبرها
فقهائنا القدماء بل والمتاخرون ايضا كما بيناه والتزموا في التصنيف طرح اكثر السند
انهم لا يعتبرون من الامارات الرجالية سوى التوثيق وقليل من اسباب الحسن وبسبب ذلك
اختل اوضاع فقههم وفتاويهم وصار بناؤهم على عدم ثبوت مسائل الفقهية غالبها
وذلك فاسد لان اسباب الظنون الرجالية موجودة في غاية الكثرة وحصول الظن القوي
منها لا تامل فيه وعدم اعتبار الظنون الثلاثة كاعتباره في غير العدالة من جهة العدالة
وهذه الاسباب اعتبرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية واهل الرجال في علم الرجال
فلا بد من معرفتها وملاحظتها لئلا يطرح الاخبار المعتبرة الكثيرة وهو لا يحفظ الفقه
نعم الشيعة الفقهاء بل المتاخرين منهم ولا يقع في التحير والتردد في معظم
المسائل الفقهية مع تركها ولقلد فيها المجتهد والاعتبارات والامارات منها
كون الراوي ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وهم معروفون في الرجال
ومنها كون الراوي ممن قالوا فيه انه ثقة في الحديث ومنها قولهم اسند عنه والظاهر
انه مدح اي سمع منه الحديث على وجه الاستناد وقيل انه كالتوثيق ومنها قولهم

لا باس به قيل المراد لا باس به بجميع الوجوه ولعله لهذا قيل انه افادة التوثيق واستقربه
الميرزا في متوسطه وقيل لا باس بمذهبه وروايته والمشهور انه يفيد الحسن بنفسه
ومنها قولهم عين ووجه وقيل انهما يفيدان التوثيق لقوة انهما عين من اعيان
الطائفة ووجه من وجوه اصحابنا ومنها مضطلع بالرواية قوي او عالم بها و
منها سليم الجنبة قيل معناه سليم الاحاديث سليم الاعتقاد سليم الطريقة
ومنها خاص وقد اخذه خالي ره مدحا ومنها قريب الامر واخذه اهل الدراية
مدحا ومنها كون الراوي من مشايخ الاجازة والمتعارف عده حسنا وربما الظهر من
بعض دلالته على الوثاقة ومن بعض اخر انه في اعلى درجات الوثاقة والجلالة واشتهر
الاخذ على ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص على تزكيتهم وقيل ان التعديل
بهذه الجهة طريقة كثير من المتاخرين ومنها وكيل للائمة وقيل انهم ما كانوا يجعلون
الفاسق وكيلا ومنها ان يكون ممن يكثر رواية الثقة او الجليل او يقول الحجة رواياته
ومعتمدا عليها او ياتي بروايته بازاء روايتهما فقها ومنها كونه كثير الرواية فانه
موجب للعمل بروايته عند عدم الظن عند الشهيد وعن العلامة انه من اسباب قبول
الرواية وقيل انه من شواهد الوثاقة وقيل انه من اسباب الحسن والقوة واولى منه كونه كثير
السماع ومنها كونها ممن يروى عنه او عن كتابه جماعة من الاصحاب فانه من امارات
الاعتماد وربما الظهر ذلك من الحسن في ترجمة عبد الله بن سنان ومنها عكس ذلك

يروي عن الجماعة وربما يذكر ذلك في المدح ومنها رواية الاجلاء عنه وربما كان فيه اشارة
الى الوثاقة كما ذكرناه في التعليقة سيما ان يكونوا ممن يطعن بالرواية عن المجاهيل وامثال
ذلك او يكون فيهم من يطعن كاحمد بن محمد بن عيسى ومنها ان يروي عنه صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير وابن ابي نصر البزنطي لما ذكره في العدة من انهم لا يروون الا عن الثقة والمحقق
الميرزا محمد والشيخ محمد وصاحب الذخيرة يقولون ان ذلك من امارة وثاقة الراوي
وقريب منهم علي بن الحسن الطاطري ومحمد بن اسماعيل بن ميمون وجعفر بن بشير ومن يروي عن الاجلاء
فتم ومنها رواية علي بن الحسن بن فضال عنه لما ذكره في ترجمته من المرجحات فليلاحظ
وليتامل ومنها اخذه شيخا للاجازة او الكليل ومنها كونه ممن يروي عن الثقات وكون هذا امارة
للاعتماد ومنها كونه ممن يكثر الرواية عنه مفتيا بمضمونها فان المحقق اعترف بكونه
امارة الاعتماد عليه ومنها رواية الثقة عن مشترك الاسم واكثاره منها مع
اتيانه بما يميزه عن الثقة ومنها اعتماد شيخ من المشايخ عليه كما يظهر وجهه في
ترجمة علي بن محمد بن قتيبة فاذا كان الجمع منهم اعتمدوا فهو في مرتبة معتد بها من الاعتماد عليه
سيما اذا اكثر منهم الاعتماد ومنها اعتماد القميين عليه وعلى روايته لانهم كانوا يخرجون
من قم من كان في [illegible] ويعملون المراسيل ومنها ان يكون رواياته مقبولة او سديدة
ومنها اتفاق الكل او الجل على الحكم بصحة حديث يكون هو في سنده وكون طريقهم ذلك
ومنها كثرة ورود ذكره في سند حديث مع الطعن في سنده من غير جهته وربما يظهر

من بعض

من بعض انه دليل الوثاقة ومن بعض اخر انه دليل المدح والقوة ومن بعض عدم [illegible]
فتم ومنها وجود الرواية في الكافي او الفقيه لما ذكرنا في اولهما واعتمد على ذلك جمع
واذا انضم وجود ما فيهما معا فيفيد اعتماد معتد به لكامل واذا انضم وجود ما
في الكتب الاربعة من غير قدح فهو في غاية مرتبة من الاعتداد به والاعتماد عليه
اذا وجد في غير الاربعة كان لك فاريد وازيد على حسب ما يعدونه ومنها اكثار
الكافي او الفقيه من الرواية عن شخص فان بعضهم اخذه دليلا على الوثاقة سيما مع
اذا اكثر امثاله ومنها ان يكون العمل به مما عمله الذين لا يعملون بخبر الواحد مثل السيد
وابن ادريس وغيرهما فانه دليل على كونه قطعيا عندهم ويكون في غاية القوة ومنها
قولهم معتمد الكتاب وربما جعل ذلك مقام التوثيق ومنها قولهم بصير بالحديث والرواية
ومنها قولهم فقيه من فقهائنا وهذا يفيد الجلالة بلا شبهة وربما يشير الى الوثاقة
سيما بملاحظة اشتراط العدالة في الفقيه وعبارة الكشي في اسماعيل بن عبد الخالق
الى ما ذكرنا وقريب من ذلك قولهم فقيه ومنها قولهم فاضل دين ومنها قولهم اوجه
من فلان واوثق ومنها توثيق ابن فضال او ابن عقدة ويمكن جعل العدالة بناء على
كونها من باب الامارات الاجتهادية ولذا اكتفى بالعدالة بهذا [illegible] عليها
علماء الرجال بل لا يكون غالبا الا الظن واما توثيق ابن نمير وغيره ممن يماثل فربما يحصل منها
الاعتداد وقوة ما بملاحظة اعتداد المشايخ بذلك ومنها كون الرواية الثقة على

او عن غير واحد او عن اشياخه فاذا علم ان فيهم ثقة او جليل فالحديث صحيح والا فربما يعد
من الصحاح ليغنم والظاهر انه لا يقصر عن الصحيح بحسب الظن ومنها ان يروي محمد بن يحيى
عنه ولم يكن من جملة ما استثناه القميون وفيه شهادة على العدالة والصحة وعليه جماعة
من المحققين منهم السيد الداماد ره وصاحب الذخيرة وكذا الحال في استثنائهم من نوادر الحكمة
سوى محمد بن احمد مثل استثناء رواية محمد بن علي ... عن يونس ففيه شهادة على ان
اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي مقبول الرواية ومنها ان يذكر الجليل شخصا
معظما او مترحما عليه وغير خفي انه من باب الحسن ومنها ان يقول الثقة حدثني الثقة
فان الظن بانه ثقة حاصل لا يضر عدم معرفته واحتمال انه ضعيف عندنا لانه خلاف
الاصل والظاهر ومنها قول الثقة لا احسبه الا فلانا اي شخص ثقة قال المحقق الشيخ
محمد ظاهرهم العمل به والبناء عليه ثم اعترض بانه ليس بحجة الا ان يكون عليه الاجماع و
تحصيله في المقام في غاية البعد والاكتفاء فيه بالظن اقرب بعد الاحاطة بما ذكرناه
ومنها كون الراوي ممن ادعى الشيخ ره في العدة اتفاق الشيعة على العمل برواياتهم
وهم السكوني وحفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج ونحوهم من الثقات
وممن ادعى اتفاق الشيعة على العمل برواياتهم عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران
وبنو فضال والطاطريون وعمار الساباطي وعلي بن ابي حمزة البطائني وعثمان
بن عيسى ومنها وقوعه في السند الذي حكم العلامة ره بصحته ومنها ان يكون للثقة
طرق

طرق اليه وهذا خالي عن الغموض ومنها ان يرد في مدحه او ذمه حديث صحيح والمشايخ عملوا
بذلك لكن حيث ان الاكثر ... في جميع ما ذكروا الا فيما ذكر فعليه
ملاحظة التعليقة ومن الامارات ... لحكم العقل او التجربة مثل ...
من وراءه ... للاشتباه في المتن الذي ... بل الى ... الصحيح
ليتم الاشتباه او ... ذلك السهو وغير ذلك ومما جملة القرائن
الكثيرة نظر المجتهد

الفائدة الثالثة والعشرون

اعلم انه قد شاع في امثال
زماننا انه متى رأوا اخبارا متعارضة بادروا الى الجمع بينهما باي وجه اتفق واي
وجه اتفق ويقولون هذا الجمع ... ويسوغ العمل عليه ويقولون ان حكم الله و
في ذلك ... الجمع مهما امكن اولى من الطرح ولم يجدوا له دليلا ... الرجح
بل الذي يظهر من الاخبار خلاف ذلك لانهم عم قالوا في مقام التعارض خذ بينهما
بل صرحوا بالبناء على الترجيح ثم التوقف او غيره ... من مدلول كلامهم
وقد عرفت انه غير جائز وان الواجب التمسك ... الالفاظ عبارة انهم مع ان ذلك الجمع
يمكن ... الشيخ ره وان احدث في ذلك الا انه ...
به ... بعض ... كلامهم ... بل التناقض
انما ... التوجيه وكيف انه كان ... ظاهرها
تنافي ... القرائن ... في الجمع والاتيان بالشواهد ...

الكل ولم يحصل الجمع ارتكبه مفتي به بعد صحابه ولذا القول انما الكل يحمل لكذا ويحمل لكذا ومجرد
يحمل لكذا ليس يحتوي بالتأمل ثم في بعض المواضع يظهر انه فتواه وان ادعى بعض ان فتوى
الشيخ ره لا يظهر من كتابي الاخبار وبالجملة ولا يرجح الحديث الآخر حجاب الى ان يكون
في احدهما ويحمل المفتى به ثم يأتي بالمعارض الذي ليس بحجة وبادر حتى يرجع
الى الذي هو حجة ويوافقه والافتواه عما هو ليس بحجة وكان الائمة عليهم السلام يعلنك وكثيرا ما لا يظهر
المرجح لما اعتذر به في اول الاستبصار من ان بعض المقامات يكون فتواه من باب الجمع
مثل التخصيص والتقييد وامثال ذلك لما يعرفهم انه هو الوجه وكان ظاهر الشيخ
سلوكه على امثال زماننا فصاروا بمجرد الجمع واي جمع يكون يفتون بحكم آخر
بسبب السهو والفهم لتوجيه حتى صاروا التوجيه والتأويل من جملة معالم احكام
خصوص الائمة مشاركة للمعاني الظاهرة المتبادرة في الحجية ووجوب التمسك بل ربما جعلو
واداء الشرع ولذا يقولون الجمع بين الدليلين اولى من الطرح وفي الحقيقة لو
كان جمعا بين الدليلين لكان اولى ومعيّنا لكنه ليس بجمع لان الدليل ليس الا
ما هو المتبادر عن كلامهم فالطرح للاول والموجه سيّما وكثيرا ما يكون البعد غاية البعد
هذا مع ان كثيرا من فقه الشيعة حصل من الجمع بين الادلة [illegible] على عدم الحجية
لم يكن الفقه فقه الشيعة فظهر ان كثيرا من الجمع يجب شرعا وكثيرا منه لا يجب
بل الجمع في مقام الفتوى والعمل وان كان لا بأس به في مقام العذر الذي

اعتذر به

اعتذر به الشيخ فلا بد من الفرق بين المقامين وجعل الفتوى مستنده الى حجية عنده عذر
عند الله تعالى فيقول الجمع الذي هو حجة هو ما يكون له شاهد من نفس المتعارضين او في
احدهما او في حديث آخر او من اجماع بسيطا او مركبا او من حكم عقلي يقيني او يكون
بملاحظة المتعارضين يتبادر الى الذهن مراد المعصوم مثل التخصيص والتقييد كما
يتبادر من قول اكرم العلماء ولا تكرم زيدا انه مستثنى واعتق رقبة كافرة انها مقيدة
كما ذكرناه سابقا وكذا مثل التخصيص والتقييد كل جمع يحصل الظن او الظهور بملاحظة
المتعارضين بان يكون احدهما قرينة صارفة ومعيّنة للآخر او كل واحد منهما للآخر
فيكون الفهم من جهة القرينة لا بمحض اعتقاد ان الجمع اولى من الطرح بعد حجيتهما ان
لم يكن من هذا القبيل اذ لا شك في ان الائمة عليهم السلام كانوا يقولون متى تعارضا
كثيرا غاية الكثرة مع انهم قالوا هذه الاختلافات منا وكنا اوقعناه بين الشيعة وانه
ابقى فينا ولهم وكثيرا ما قال الرواة لهم قد اختلفت الاخبار من آبائكم واختلاف الشيعة
من احاديثكم فلم ينقض فأجابوا لهم باختيار احدهما او غير ذلك ولم ينكروا ان اختلاف
لها وقوا به فلم يقولوا اجمعوا او وجه الجمع كذا او انه ليس بينهما تعارض ثم في غاية الندرة
نوقشوا العمل بالجمع الذي لا بد منه مما اشرنا اليه مرارا وبالجملة ليس بحجة وارجاعه بالاخرى
حجة والحاصل ان الجمع لابد المتقاوم او ارجاع ما هو مرجوح الى الراجح الذي هو الحجة
او وقوع الفائدة ان الحجة هو الراجح فقط فهذه الطائفة هي الطائفة سلوكه

للمجتهدين لكن الى المعنى من اطلاع [illegible] الى الحديث [illegible] العظيم الحجج على الترجيح

وربما يخرج الراجح الذي هو الحق بسبب المرجوح الذي ليس بحجة ويؤيد الراجح وترجيح

للمرجوح ولذا كان الراجح في نفس الامر [illegible] والمرجوح في [illegible] المرجحة

[illegible] اخبار كثيرة [illegible] موافقة القرآن [illegible] غير ذلك من المرجحات

المجتهد [illegible] مرجح بالجهد الكثيرة وقد كتبنا رسالة [illegible] طرق الجمع

بين الاخبار

الفائدة العاشرة

[illegible] على الشروط اصطلاح الفقهاء على ما [illegible]

الشهيد الثاني [illegible] على الاصل والراجح والاستصحاب والقاعدة والكلام

في الاول والثاني فقد عرفت [illegible] على المجتهد والمقلد [illegible] والاستصحاب سنذكره

والقواعد كثيرة وذكر الاصول المعتبرة عند الفقهاء [illegible] في حاشية

[illegible] المفاتيح [illegible] الرواية لكونها [illegible] ان المجتهدين

ذهبوا [illegible] موضوع الحكم [illegible] الراجح [illegible]

ان الحكم [illegible] الشبهة [illegible] الميتة حرام [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

بان هذه المذاهب [illegible] اذا احتمل الحرمة وغيرها من الاحكام اما اذا احتمل الوجوب وغيره

الحرمة فهم مثل المجتهدين يقولون بالبراءة [illegible] واما في الشبهة [illegible]

فهم مثل المجتهدين يقولون بالبراءة الاصلية لمثل المجتهدين [illegible] العقل [illegible] التكليف

المؤاخذة [illegible] والآيات الكثيرة والاخبار المتواترة [illegible] التكليف

والمؤاخذة [illegible] من امام [illegible] الناس [illegible]

[illegible] والاجماع [illegible] والمحقق العلامة [illegible]

المتأخرين [illegible] الكليني [illegible] والشيخ [illegible]

ان المسلمين من [illegible] الى [illegible] القائم [illegible] في كل احد واحد من

[illegible] في كل واحد واحد من [illegible] وكذا في كل احد واحد من [illegible]

[illegible] وغير ذلك [illegible] يتعلق بالحكم [illegible]

هذه الامور وغيرها [illegible] ما علم [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

التكليف [illegible] كما يقول الاخباريون وكذا كان حال الائمة وكذا

كان [illegible] المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] على مذهب المجتهدين [illegible]

عدم التكليف [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار الدالة على التوقف اذا لم

يعلم الحكم [illegible] المجتهدين قائلون [illegible]

مضامين هذه الاخبار اذ عرفت انهم من جهة ان الفتوى لا بد من ان ينتهي الى العلم
يقولون ان الحكم الظني المجتهد الجامع للشرائط لا ظني غيره لوجود العلم واليقين بحجية ظنه ويرد
عليهم اعتراضات اخر وستعرفها وقد استدلوا ايضا بقوله عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم والجواب عنه من وجوه
الاول انه لا يدل على وجوب التوقف ولا حرمة الارتكاب بل ظاهره انه ان المنفي كونه حراما في الواقع
وهلاك ... واكثر ما فيه التصريح بان الشبهة غير الحرام وانها بين الحلال
والحرام والتصريح بنفي ان الهلاك من حيث لا يعلم فلا يكون الهلاك باعتبار ارتكاب
تلك الشبهة لانه لا يعلم ... والهلاك من حيث لا يعلم فلا يكون قد قدم من ارتكب الشبهات
وقع في المحرمات قطعا على ظاهره اذ يلزم ان يكون الشبهة حراما وبازائه الهلاك وكونها
من حيث لا يعلم الا ان في الشبهات جمع محلى باللام يفيد العموم فمن ارتكب الشبهة غير
لازم له ارتكاب الحرام الا المتعدد اذ يبعد غاية البعد ان يتفق كون جميع ما ارتكبه حلالا
واقعا اما كون المحرمات ليس على عمومها فمسلم عند الجميع واما كون المراد من الشبهات
العموم المذكورة فلانه اذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات يتعين مضافا الى ان التوبة لا بد
لكن هذا ليس ... المجتهدين لانهم لا يقولون بالحرمة بل يقولون بالكراهة ولا ظهر ان
المراد ... في المحرمات كما وقع التصريح بذلك في اخبار اخر واردة في
المقام وهي اخبار ... ان اكثر ... صدر بعنوان الوعظ والارشاد

والثاني

والتقادر في الوقف الاتيان بالخبر المحتمل للفظ الدال على الوقوع مثل انهم لما نهوا
لانه صب في ... او ليسلك ... ونحو ذلك كما ان المعنى في
في الاخبار ... مع ان هذا الخبر وارد فيما التعارض فيه ... وستعرف عدم
التوقف فيه بل في مطلق الشبهة ... بان المراد ان ارتكاب الشبهات كما يوجب
الى ارتكاب المحرمات المعلومة عند المرتكب ... انه حرام وان كان لو لم يلتبس على
نفسه كان يعلم انه حرام فان النفس ... عليه ... وان الايات من
... وان المراد من الهلاك ... بل
آثار الحرام الواقعي المترتبة عليه التي لا ينفك عنه اذا ... الثاني
انه يدل على ان الحكم ثلثة وهذا موافق لمذهب المجتهدين من ان حلال بين وحرام بين
وشبهة مكروهة واما الحكم عند الاخباريين فازيد من الثلثة لانهم قالوا ان مثل
مال الغاصب والسارق شبهة وكذا قول ... من الرضاعة شبهة وغير ذلك مما
التنزه والاجتناب عنه والاحتياط فيه من الورع وان لم يقولوا ... فقالوا انه
حلال بين كما صرح به بعضهم ... ان هذا حلال ... وما النص فيه
... والاحتياط ... وهذا ... الثالث انه شامل للشبهة في
الموضوع وما يحتمل الوجوب وغير الحرمة من الاحكام ولا يقولون فيهما بوجوب
... التوقف كما ... في رسالتنا في اصل البراءة ... الرابع

ان كون ما لا نص فيه شبهة اول الكلام فان الادلة الست بعد واحد منها يكفي لخروجه عن
الشبهة فضلا عن الاجماع وسيما التواتر والاجماع **الخامس** ان القائم اخبار اخر
ان الشبهات لا تعاقب على ارتكاب بها **منها** ما رواه علي بن محمد الخزاز في الكفاية
في النصوص بسنده الى الحسن عليه السلام انه قال في خطبة صدقني ان في حلالها الدنيا حسابا
وفي حرامها عقابا وفي الشبهات عتابا فانزل الدنيا بمنزلة الميتة ان كان حلالا الا كنت
قد زهدت فيها وان كان حراما لم يكن فيه اخذت من الميتة وان كان في العقاب **السادس**
انه لا تقاوم ادلة المجتهدين فضلا عن ان يغلب عليها **السابع** انه ورد نصوص كثيرة
في ان الشبهة في موضع الحكم شبهة بينة فان الاحوط الاجتناب فيما امكن سيما في الموارد
بل ورد في صحيحة عبد الرحمن بالتصريح بان الجهل بنفس الحكم اعذر من الجهل بموضوع الحكم وتمام الكلام
في الرسالة **الثامن** ان جماعة من المجتهدين فرقوا في شبهة موضوع الحكم بين المحصور
وغير المحصور وحكموا بالمنع في الاول بناء على ان الحكم بحلية المجموع يستلزم الحكم بحلية ما هو
حرام علينا قطعا وطهارة ما هو نجس جزما كالاناء المشتبهين والثوبين كذلك والدرهمين
الذين احدهما غصب جزما للغير ولانه وان حكمنا في احدهما بالحل وحرام بعينه فهو رجيح من
غير مرجح شرعا والنصوص وردت في الانائين ونظائرهما كما تراه والفرق بين المحصور
وغير المحصور انه في المحصور بنا الشرع في الكل يجب لا يلزم الحرج المنفي وغيره بخلاف ذلك
لا في الطهارة والنجاسة تكليفنا يجب تحقيقا اما حيث يمكن الامتثال بترك المحتملات

من باب مقدمة الواجب يكون مكلفا به وحيث لا يمكن لعدم تأتي ترك الجميع ولعدم
الترجيح لا يكون مكلفا به وليس المحصور كالنجس جميع محلاته بحيث يعد يصح يستعمل
الكل او يتحقق واما غير المحصور فلا يتحقق العلم عادة بالمكلف الواحد بانه ارتكب الجميع لانه
كل منهم مكلف بحال نفسه ولو لم يكن التكليف لم يكن علينا في الحكم في وجدان المني في الثوب
المشترك لعدم علم كل واحد منهما بتكليفه في غيره بخلاف ما لو كان في احد ولو بين ما
يكون احدهما كلب والمكلف عالم بذلك فان علمه بالتكليف يمنعه من التصرف
ولا يمكن الا بالتنزه عنهما جميعا وليس نظيره من الاخبار ان النجاسة مثلا الا كلب
او الاقرح والفحص عنهما في انهما هل تغير لونه مثلا ام لا هل الا كلب ذلك فعند اماره
محققة ليس بل حتى ما علم بها بحسب الاتفاق تنزه عنها والا فلا وفي غير المحصور لا يحصل
العلم غالبا بان النجاسة وقعت فيما يجب عليه الاجتناب الكل على السوية يحتبر بصير الكل
مقدمة للترك حيث الخطاب في غيره من عدم وجوب الاجتناب عن غير المحصور جميع ما عليه
الكل ولا ريب فيه ومدار المسلمين في الاعصار والامصار كان على ذلك وقد حققنا
في موضع آخر وكثيرا ما يحدث اصالة الصحة في تصرفات المسلمين فما محل ادلة اصل
البراءة وغيرها مما ذكرنا ملاحظة مثل الوجدان المذكور لعدم العلم بالتكليف والشبهة
في غير المحصور وغير المحصور لعدم العلم بحال احد واحد منهما واما العلم الاجمالي بها
فلا تقاوم تلك الادلة لخصيصها كما يحق حرام الذا دائر المحصورة منها ويدليلها

سيما الحرام او النجس فان في العلم بالتكليف بكل واحد واحد حاصل من حيث كونه مقدمة للواجب
لما ذكرنا من ان العلم بالتكليف ما لا يطاق او الحرج من ان الخاص لا بد ان اقوى من العام حتى
يغلب عليه و يخصصه على ان الشارع اعلى منه حاكما كما وقف و غيرها حتى فيه محال مع الولم
فقال انه ليس كذلك و اما المشهور في المحصور فعندهم لا ليس مداخل فيما لا يعلم حتى يشمله ادلة
الاصل لان حرمة احدهما او نجاسته يقينية فيجب اجتنابها لها قطعا بعموم ادلة و الامتثال
ممكن خال عن الحرج و لا يتاتى الا بترك المجموع فاحدهما حرام اصلي و الثاني يجب اجتنابه
من باب المقدمة و الامور الواجبة كلها كليات و الامتثال يتحقق بافرادها و ان كان
الخصوصية لا مدخل لها في الوجوب لكن لا بد من اتيانها لكونها شرطا للوجود و هذا
كما ان من يعلم ان عليه فائتة و لا يدري انها الصبح او الظهر او انها المغرب يجب عليه
الواجب الاتيان بالكل لتحصيل الامتثال اقول هذه وجهة الا انه ورد في الذي فيه
حلال و حرام انه حلال حتى تعرف الحرام بعينه و في الصحيح عن ابي عبيدة عن الباقر ع
جواز الشراء من العامل الذي يعلم انه يأخذ اكثر من الحق حتى تعرف الحرام بعينه و في
الصحيح عن احدهما عن شراء الخيانة و السرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط
معه غيره فاما السرقة بعينها فلا و في الموثق عن اسحق بن عمار جواز الشراء من العامل
الذي يظلم ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الا غير ذلك و ورد في المال المختلط اخراج الخمس
و حلية الباقي و تفصيل الامور في الفقه و الاولى و الاحتياط التجنب عنهما

امكن

امكن من الشبهات فان الكلام في الاحتياط في الفتاوى و عدم الاتكال على اصل البراءة فيها
امكن لان ما ورد في الاحتياط يكون في غاية الكثرة و الشهرة و موافق لمسلك النجاة سيما
في زمان الحيرة و خصوص ما يعد ملاحظة من العمومات و سئوالها المال ينفع فيه الاحتياط و ان
كان الاتكال على اصل البراءة لا مانع منه لكن في مثل دوران المرأة بين كونها
اوزوجة او اختا و امثال ذلك يجب الاجتناب البتة و كذا في الماكول مثلا كون
احد الاناءين فيه السم المهلك قطعا و لم يعرف بعينه و امثال ذلك و الاخبار الواردة في سبيل
النجاة و اما ما ورد فيه لفظ السعة و نحو ذلك فالاظهر منه التخيير لكثرة ما ورد في التخيير
الاخبار الدالة عليه و موافقتها لظاهر القرآن و اما ما دل على التوقف فيحمل اكثرها
على الاستحباب في صورة امكان الرجوع على الامام ع او في صورة التأني على
حسب ما عرفت عدم مقاومته لما دل على التخيير لما ذكره لكن الاحتياط فيه كما
ذكره ان كان محتملا للوجوب بغير الحرمة اما محتملها فقيل ان الاحتياط فيه الترك لا
الاولوية لان دفع المفسدة اهم من جلب المنفعة فيما فيه لكن الفقهاء في الصلاة
المفروضة يقيدونها من جانب الوجوب و الفعل لعلهم لما يشيره وجوبها و كونها اول
الواجبات بعد اصول الدين ثم اعلم انه ذكر الفقهاء للتمسك باصل البراءة شروطا
الاول ان لا يكون مثبتا للتكليف من جهة اخرى و مرجع ذلك ووجهه
ان لا يكون في مقام الاضرار بمسلم او من في حكمه لانتفاء الضرر و الاضرار الذي

هو بناء العقلاء وشرعا مستغنى عن الآية من الحكم بالتدارك لو حصل الضرر الثالث ان يكون
المشكوك فيه جزء عبادة وركنا لها او شرطا فيها فان ورد النص بالاجزاء فلا يتمسك بالنفي
باصالة البراءة فلا يمكن لانه لان اشتغال الذمة بها يقيني فلا يرتفع بمجرد الاحتمال لان الاصل
عدم كونها عبادة الا ان يثبت لا لأجل اشتغالها بانه من العذر البعض الذي [illegible] من
اجماع او غيره وعلى ان التكليف اذا وقع بالاتيان بالفعل محالا فان لم يمكن الاتيان فلا يحصل لكون
التكليف بل لابد من البيان وان امكن الاتيان به بارتكاب بعض ما لا يراد منه فلا يخرج
من التكليف فالمقتضي موجود والمانع مفقود ولم يوقع الاشكال الا ما لا يحال في
ان المعذر [illegible] فيكون من قبيل الاول وتمام الكلام قد ذكرناه في
الفائدة الثالثة

الثالث عشر

اعلم انه لا يجوز للمجتهد ان
يتمسك باصل البراءة الا بعد الفحص واستفراغ الوسع في الادلة وتحصيل الحكم فان
لم يجد دليلا على التكليف يتمسك به وهو لا يعارض دليلا ابدا لو صح لنا [illegible] دليل
على الخلاف فيه ليس واما قولنا لا يجوز ان الاحكام الشرعية [illegible] الى
يوم القيامة من ضروريات الدين على ان العادة المستمرة في الانبياء الماضين من
لدن آدم الى خاتمهم انه لولا الشرائع والاحكام في الدين لكل من دخل في
دين علم ان فيه احكاما كثيرة يجب معرفتها والعمل بها [illegible] الفائدة في
بعث الرسل مع انه يرد منهم [illegible] العبادة [illegible] في معرفة احكامهم [illegible]

الرسل

عن الرسول والائمة ما زاد على حد التواتر وحصل لكل احد القطع بحقيقته بل لا يمكن
تلك الاحكام علما اجماليا وان لم يكن عارفا بتفصيلها و[illegible] مثل هذا [illegible]
ظواهر او قال انه [illegible] باحكام كثيرة في هذه الظواهر وعليك تطابقه والعمل بجميع
ما فيها فلا يمكنه التمسك باصل البراءة وعدم المطالبة وترك العمل لكن على العوام لا يمكنهم
التمسك بالاصل ومما ذكرنا ظهر دليل المجتهدين في [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي الا في المواضع التي استثنوها ثم بعد بذل الجهد لو وقع خطأ او جهل
لم يكن عليهم شيء من جهة عدم تقصيرهم لان ضروري مذهب الشيعة [illegible] ان
المؤاخذة بالتقصير وان التكليف بحسب الوسع بل الاشاعرة ايضا يقولون بالحسن
[illegible] واما حكم المجتهد والعامي فبعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في
تحصيلها [illegible] في حقهم [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] المقصد [illegible] المجتهد من عدم [illegible]
ام لا [illegible]
[illegible] ولا نزاع لاحد في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
واما على القول الآخر [illegible]

الواقع فاما ان لايكون ظن بان المطلوب الشرعية فهي ليست باطلة لعدم … تعينه الوقتية
كذا لو كان الظن لا رفعا لان حق ليقظة و كان مميزا و ما كان عندى الامر مشرعا فی
بيان … الوقتية ذكرته مثال الصورتان و بطلان ان في غير المطابقة للواقع
واما ان كان الوثوق بحسب … الوقتية فلا شك فيه و حدالله الظن ليس بحجة و لا
يجوز المعول عليه شرعا الا ان … ذكرها انما هو على التقليد
للمجتهد … اى ظن يكون … من تقليد الآباء و الاقران و سائر الناس اوفى
مجرد هوى النفس او تقليد المجتهد الحى المتبع … يدل على حجية هذه الظنون على الدليل
علما عليها كما عرفت و ليس الفقه احكاما … لها متعارضة … الحكم
بالصحة فى بعض الاقوال و الا دلة ليحكم بالفساد فلا يمكن للعامى الحكم بالصحة و البطلان
كما هو … تقليده و اما المجتهد فيحكم بالصحة و البطلان … بالصحة بشرط … من تقليد مجتهد يحكم
بالصحة و البطلان بشرطه … من تقليد الحاكم بالبطلان وهذا لم يقلد احدا واما لو وافقا
طبق العمل فهو ان في الظنون حكم الله و لا دليل على ان العمل بهذه الظنون حكم الله …
علمه فهو … و ليس … لقوله تعالى ان بعض الظن
اثم … و ليس الا … واجب قطعا لقول الله اطيعوا الله …
و الامتثال العرفي لا يحصل الا بالاتيان بذلك الشيء بحسب … و لان …
يكفى الا ان يجوز ان … و ليس الموافق لمذهب … ان الثواب و

العقاب

والعقاب جزاء الاعمال و معلوم ان هذا … فعله الواقع في الفعل … النفير
ليس واحد من … و عقابه … هذا الظن فى موافقته للواقع كما …
ذلك فى مخالفته للواقع و مجرد الاتفاق كيف يصلح للثواب الدائم و بعقاب الطويل اذ …
اذا كان في اصول الدين و العقاب جزاء … الظن … صحيح لا … غافل بل … المفقود
ليس رواه الكليني في الصحيح عن الباقر … الاسلام على خمس … ان قال لو ان رجلا
قام ليله و صام نهاره و تصدق بجميع ماله و حج جميع دهره و لم يعرف ولاية ولى الله …
… و يكون جميع اعماله بدلالته ما كان له على الله حق في ثوابه و لا كان من اهل الا
… دال على ان العبادة لا بد ان يكون المعرفة من قبل الائمة … و مجرد الظن
كيف يكون يقينيا و ليس … من الامور الدينية … شرعا من شهادة …
… لا دليل يدل على ان شهادة العدلين … في اثبات ذلك و لو لم يكن دليل …
… فكيف … عوام الناس … الظنون التى تحصل بمجرد هوى … فى
عبادات العوام و … ذلك … و ليس من اصول … ان …
من لا يجوز الخطأ عليه … من ذلك … الاخبار الكثيرة و لذلك قلنا … العصمة
من النبي ص و الامام فلا يكون … قول المجتهد … من الميت … عن العامى
… الظنون و رجوع العامى الى المجتهد الحى … بدليل … دليل …
الرجوع … المجتهد … الى ان يكون … احوال المجتهدين

مخلد قول المجتهد واحد فيختلف كثيرا وحكم الله تعالى عندنا واحد كما عرفت ولكن قول ال
حجة لاستلزام حجية ظن المجتهد وما قيل من ان ظن المجتهد حجة اذا كان من السبل الخفي فيجوز تقليده
حيا وميتا لان المستند لا يموت والا فليس بحجة اصلا حيا كان او ميتا فهو من الخرافات
التي لا يكون تعقل لان الامور الخافية تعقلا لان كونه من الدليل ان اريد منه ان يكون مستفادا
من الدليل الشرعي وهو الذي يلحق المعنى ففيه ان ظن المجتهد ويحكمون الحكم اذا ادى الى نفس الدليل
الشرعي يكون حجة بل لا معنى لحجية هذه الظنون بل الحجة ليس الا نفس الدليل وليس مستند المقلد
نفس الدليل بل ظن المجتهد فان استناده اليه الا انه لا يوجد الدليل اصلا
وان اريد مجرد كونه واخذه من الدليل باي وجه يكون ففيه ان هذا الاستلزام ممنوع ولذا
نعيم كل من الدليل ضلالا وما نعنيه الا ان الاخباريين لا يتفقون على فهم وان كان
منهم يقول ما فهموه عين واذا المعلم قطعا مع ان المجتهدين يقولون مرارا ما يعنون
سوى تقليد المجتهدين ولو صدوا عن التقليد ثم يخرجون الدين لقصورهم وغفلتهم وعدم
اطلاعهم كعصفة الكل مع ان هذا الكلام لا يصح والاخباري لتحريمهم التقليد من
من المجتهد لانه مناف لقاعدة الفهم فضلا عن قواعدهم المبنية التي تركمت عليها
الائمة ولو اتفقت عليها احكام ادلة الاعلام وايضا ان اراد من الدليل الشرعي
ما هو دليل شرعي عند ذلك المجتهد فمن المعلوم ان كل مجتهد اذا حكم بشيء من دليل
فهو جازم بانه دليل شرعي وان اراد الدليل الشرعي بحسب الواقع فالعامي ان يعرف

الدليل

الدليل الشرعي من غيره اذ لو علمه لكان اعلى درجة من المجتهد الذي يقلده لانه يميزه
بل هو ... الى بصيرة على درجة من جميع المجتهدين وايضا نقل احد ان دليل المجتهد
يموت بل يقولون ان دليل العامي يموت بموت مجتهده لما عرفت من الدليل ولان مستنده
اذا كان ظن المجتهد لا دليل له كما عرفت فاذا مات ذهب المستند كما ان المجتهد اذا
تغير ظنه لا يكون الظن السابق حجة قطعا ولا ينفع ان دليل المجتهد باق بعد موته ولا شك
في انه بعد التغيير لا يمكن الاخذ بالسابق لعدم الامكان بعد الموت في
الموت ولا ينكر ان الموت مثل صورة تغير رايه ولما يظهر بعد على مقلده الا ان
حجة وهي هنا موجودة بخلاف ما اذا علم المقلد بالموت ليقطع بزوال الظن فانما
تغير الصورة اخرى ولم يبق منه شيء اصلا وايضا المستند ليس نفس الظن من حيث هو بل
الادلة التي هي موجودة في حال الحياة وبعد الموت ومنها الاجماع ومنها نقلا
الاجماع على عدم الجواز بل ربما يحصل من العلم من مذهب الشيعة وربما يظهر ذلك
كتب اهل السنة ايضا وعلى التقدير تمامية هذا الاجماع فالاجماع على الجواز قطعا
وقد كتبنا رسالة مبسوطة في هذا المعنى فليرجع اليها من اراد ازيد من هذا وما
ذكرناه حال اصول الدين ولا يجوز التقليد فيه لانه ظن لا دليل عليه بل الادلة
على عدمه الى غير ذلك فما نظر حجة وانه لا يجوز التقليد الى الشخص الا من المجتهد
الميت ودليلا انه لم لا يجوز ولم لا يمكن وعدم الجواز اول الدعوى والمسئلة مثال

هذه الكلمات العجيبة يكفي والعقيدة انه برأن ويعرض على المحققين ولا يكفي ما في ادلته واعتراضهم **اعلم** ان ما ذكر في صورة تمكن العامي من الاخذ عن المجتهدين وان تمكن من ذلك ولا يمكنه ان يصير مجتهدا فيكفي له الاخذ بالاحتياط بان يبذل جهده بقدر وسعه في تحصيل ثم يعمل به لانه لا يكلف ما فوق الوسع ولا يكفي مجرد التقليد **الفائدة الثامن والعشرون** قال الفاضل المقدس محقق الاردبيلي في شرح قول العلامة ويجب معرفة واجبات افعال الصلوة الخ لا يخفى صعوبة العلم الذي اعتبره سيما بالنسبة الى النساء والاطفال في اوائل البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المقلد ونحو ذلك مع انهم ما يعرفون العدالة ولا سمعوا ايامهم ولا احد منهم في العلم بعدالتهم ومعرفة العدالة لا تحصل غالبا الا بمعرفة المحرمات والواجبات وهم الى الآن ما حصلوا شيئا وليس معلوم لهم الحال السابق بل لا علماء عدالة مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة بل ولا بالعدالتين ولا بالمعاشرة وتفحصهم ذلك كلا الدليل لا يكفي صعوبته مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ بل وبعده ليس يعلم عدم العلم بالتكليف الا انه يمكن فرض الحصول في بعض التكليف ولكن هذا لا يكون والمراد اعم وكذا قال ان النص انما ان يكون اجماعا وهو ايضا غير معلوم بل الظن انه لا يكون في الاول الا المطلق فكان بدليل ضعيف باطل والتقليد لكن اما والاشارة اليه وقدم نقل الكارهم السلف بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد وقال في بحث وجوب العلم بدخول

الوقت كلا من فعل ما هو نقض الاول وان يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما ببديهية وقت الفعل لو اخذ المسائل عن غير اهله بل لو لم يأخذ عن احد وظنها وفعل فانه يصح الى ان قال في كلام السابق اشارة مثل وجه حجاج بلطفها رتبة بالمناسع عدم العلم بكسبها فيصح مع بالموقف ونزله لمتعارف الا عنت كذا فانه على انه لو فعل كذا الصبح وفي تصحيح صلوة من ترك فعلها وانتهى كلامه **اقول** ان صعوبة معرفة الواجب في الصلوة عن جنبها والحضر كان قابلية النساء والاطفال الكمال رضا به دقيقة وامثالها في غاية الظهور وعند السوق كجهد كفضلاء ومن اصعب ما ذكره انتهى بل لا يرفع الاختلاف في الادلة المحكمة وتصحيح النفس بكمالها والاكثر اصعب ما صعب امتثال التكليفات الظاهرة اكثر ما الخصوص جهة القابلية كلفهم بها وهو ولو فرض ان احدا لم يكن له القابلية فلا شك في عدم كونه مكلفا بما هو فوق طاقته ولا يتأمل احد من الشيعة في ذلك فضلا عن فقهائهم بل العامة ايضا يجوزون على انه لو تم ما ذكره لزم ان يكون عبادتهم صحيحة وان خالفت الواقع اذ غاية ما يمكن ان يكون عبادة امثالهم مستجمعة لجميع شرائط الصحة واجزائها بل المراد والشيخ ليس يكون كذلك غالبا فيلزم صحة عباداتهم لعدم امكان علمهم المجتهد في العدالة على حسب ما ذكره على ان الخطاء في اصول الدين ليس بعيد ورد الكلام في خارج عن المذاهب او الايمان ولا اكثر مما ابتدأ من الظن والتقليد لان الخطاء غير ما يدل عليها او التقليد بالاخبار المتواتر والتقليد مما لا يطابق مع انه يصحح عليه هذا لا يكون ظنا ونقلا ولكل تكون

علما واجتهادا واصول الدين دليله على ظاهر كتب يكون الخطا فيه من جهة التقصير اما
جهة عدم ملاحظة الدليل او من عدم التحفظ او من الفحص وعدم جد وجهد واستفراغ وسع
على ان الرجال والائمة بالغوا واكثروا في المبالغة في وجوب طلب العلم والتفقه في
الدين والمعرفة وان لا يسامح احد فيهما ام ولعدم التفقه ليفقهوا بالغوا وسألوا
واكثروا واكدوا في المواعظ لكيلا يضل عبادهم وعقائدهم على وفق الحق القويم والصراط
الرشد ومع جميع هذا المسامح العوام غاية المسامحة فلا يعرفون الدين والاحكام والعبادة
كلها فاسدة بالنحو الذي نشاهد منهم فاذا سمعوا ان كل ظن يحصل لهم من اي طريق يحصل اذا وافق
الواقع فيطمئنون اذا ظنونهم الفاسدة فطن ذكر اول الامر وبادر لانهم يظنون ان
ظنونهم مطابقة للواقع من قرائن اليد عن تحصيل المعرفة بالمرة والاستهزاء بالشرع كيف يشكون عليهم
حفظ الدينهم وعباداتهم وغير ذلك واما انهم كيف يعرفون المجتهد او الفقيه ليلة
ومغالطة او ورد اشار او انكر ان التقليد باطل ولا وجه لتسويغ تحصيل العدالة
الاجتهاد لشرط كثيرة ولا يعرفها الا المجتهدون الماهرون والعدالة يسهل
التحصيل واجيب ان العلم العادي او الظن القوي يحصل بكون رجل ماهرا في الفقه حليبا
لعلاج كحاذق في صنائعه وان لم يكن له وقوف بالفقه كما هو الحال في سائر العلوم
والصناعات وكما جرت العادة في عصور الفقهاء في اعصار الائمة والاعصار الى الان
وانه على ذلك كان المدار بلا شبهة وعدا اشتهر عن الاجماع ان الائمة كانوا راضين

بذلك

بذلك وارشدوا اليه ولو انكروا لكثر ولظهر واشتهر الصحيح والصريحة في جواز التقليد عن ا
من الادلة الدالة عليه او الاشارة اليها وما يظهر من تلك الاحاديث انهم ما جوزوا التقليد
كل واحد والعمل بكل ظن بل ما جوزوا الا التقليد للفقيه العادل الزاهد في الدنيا المخالف لهواه
العارف باحكامهم الشرع الماهر في الحلال والحرام بل اعتبروا ذلك بل صرح في رواية بكون صحيح
حصر التقليد العالم الذي كذلك فاذا كانوا ما جوزوا الاخذ عن كل جاهل بل وكل ظن ولم يتيقن
اذ كانوا لم يحصل الظن من اخذ معالم دينها كانوا يقولون عن فلان اي رجل ماهر
وما كانوا يجوزون الاخذ عن كل احد ومن اي طريق بل ما كانوا يقولون في الحكم
الشرعي ومعالم الدين لابد ان يؤخذ من الفقيه لا غير مثل ما ورد في الفائدة الى الفقه
ومنها قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فانه لم يقل اسئلوا كل احد واعملوا
بكل ظن بل لا شك في انه حط وادلة الائمة منعوا عن ذلك اشد المنع وورد عنهم
ان اهل الذكر وعلى التقدير المسلم لا يشمل العوام وكل احد لانهم ليسوا من اهل الذكر وما
الاخبار الدالة على انه لا يجوز الرجوع الا الى الائمة كثيرة خرج منها الرجوع الى الفقيه
فقط للادلة التي مضت وورد ان حكمهم هو حكم الله وحكم الائمة وورد انهم حجة على العوام
والائمة حجة عليهم فظهر من جميع ما ذكر ان الحجة في العامي منحصرة في تقليد الفقيه وان
كل ظن يحصل له لا عبرة به اصلا فكيف يكتفي به اي ظن حصل له وان طابق الواقع بل ورد
في الاخبار انه لا يحل الا بالعلم والمعرفة والعلم وما صار السعد وامثال ذلك

ومعلوم ان الظن المتحقق في الصحة وسلم عند الكل والاخذ بقول العوام وكل اهل السنن من الفقها
وكذا اليبس من العلم واهل السنة بل اليبس وادهم غير الا المنع عن امثال هذه ولكن يحصل ان يعرف
الفقيه الكل من تلك الشرائط ممكن وحاصل قطعا لمن لا يعرف قطعيا من الشرائط ولا حصولها ولا شك
في ان معرفة تلك الشرائط ليست شرطا في معرفة المجتهد ولم يقل احد بذلك بل الحق انها
كخلاف ذلك لعدم وجود تلك الشرائط لوجود الاجتهاد وكما ان معرفة الطبيب شرائط
في الطبيب الحسن معرفتها شرط في معرفته واما انهم لا يعرفون عدالة او سقط فقليلهم
لعدم عرفوا الفقيه يعتمدون على استعلام او يرتفع انهم كيف يصححون وانه يجوز اسقاطه
ام لا كيف يصحح كما هو كمال في الشرع والشارع في هذا الباب في كل باب واما ذكره
من الاشارات فمع ان الاشارة لا تعارض الادلة المعتبرة في التقليد بعد الحق انه
الذي ذكر لا يقتضي انهم كانوا ايسرون في العبادات التوقيفية والاحكام الشرعية
الاخذ لكل بالتحصيل وباي نحو تحصيل وفي اي قدر من العصر زمان الشخص وهذا مخالف
للاجماع جميع المسلمين بل وجميع المليين فضلا عن الشيعة ومناف للادلة الكثيرة الواضحة الدلالة
عند الكل بل لكل منها القطع كما لا يخفى وبالجملة التمسك بامثال ما ذكره علله الواهية واما
حكاية لا نطيل فلا انهم احدثوا في الدين ما لم يكن في عصر الا وقد لوا كما انهم غيروا القبلة
في الدين وفي البيت المقدس الى الكعبة اذ الحكم منسوخ بعد ذلك وهذا شرع العبد
فهل يجد لنا الان ان الشرع في الدين بناء على ذلك ولا شك في انه ونحن قطعا

من جهة الشرع ومن جهة لقاء النجاسات في عدم صحة الصلاة وغير ذلك مما هو من علل النجاسة
واما حكاية عمار فلان العبادات التي فيها لا يمكن فعلها من غير الطهور من الشرع قطعا
ومحال جزما فلو كان فعل التيمم كما كان الحال فعله بتعليم الشرع مع انه بعيد مع ان قوله
فلا صنع مثله التوبيخ والتوبيخ ولا شك ان ذلك انما هو حال فعله الاختيار وفعله التيمم
كذلك بغير اطلاع من الشرع كان محالا اذا التوبيخ من جهة السفر وان كان فعله لقصاص
لا سبب فان المراد التوبيخ على سببه لما لا يصح فعل الركعة فلانه انما فعله لعدم معرفة شرعيته
عنده التشبه اذ لا يمكن التعبير المتعارف في العبادة بمحض الجهل ولذا قال بقول القصد
القربة وعلينا ان هذا التقرير الادلة وبالذمة مر من انه كان امام القوم
والمعصوم قال له كنت اصبحت من اما مرائي وعلى ما على نظر انه صحيح جهتها
ومستنده واما السلف فلا نشك في انهم في الاعصار والاعصار كانوا يأبون تحصيل
المعرفة في الدين والعبادة ويستدل بعض العلماء بانه لو كان الاخذ من الفقيه بغير
واسطة او بواسطة شرطا لزم فساد عبادة اكثر العوام وكيف يحكم بذلك وغير
ما لا يخفى فان هذا الاستدلال الظاهر من يستدل على طلبه الفقيه للزوم حرمتها لانا
اكثر الناس عاصين والعامة يستدلون على اسند مذهب الشيعة بانه يستلزم كون الصحابة
عاصين ومن قبل الائمة واصحابهم وغيرهم ونحن نقول على انا قد اشرنا الا ان طهارة
اكثر العوام بسبب تحصيلهم لجميع شرائط الصحة قطعا فيلزم صحتها مما ذكره والمستدل

على بطلان ما ادعى الفقهاء من عدم جواز التقليد في اصول الدين وادعوا الاجماع عليه
واقاموا البراهين العقلية والنقلية على ذلك وقد اشرنا اليها في الحجة ان ذلك يستلزم
كفر العوام وهو باطل قطعا وفيه ان كثيرا من العوام ياخذون الدين بالدليل الاجمالي
على القدر الذي يدخلون في الايمان ويطيقون في غاية السهولة ولم يشترط اكثر
من ذلك فان دفع جميع الشكوك والشبهات واجب كفائي شان المجتهد اتفاقا واما
الباقون فاكثرهم يسلم عقيدته صحيحة وما يعتقدون جسمية الرب او كونه في السما
او في جهة اخرى او كونه في طرف العالم او غير ذلك وربما لا يعرفون الرسول وبعض الرسل
والنبي او انه كان معصوما او انه ادمي او ملك معجز على غير ذلك وكذا الامام لا يعرفون
معناه ولا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم وكذا العدل والمعاد وربما يعتقدون اعتقادات
الصوفية والجبرية وغير ذلك واما الباقون فكثير منهم مستضعفون ومستضعفين
كما ورد قطعا سيما المستضعفين من الشيعة ومستضعف ضعفا ان ضعفهم جهة عقله و
من جهة عدم تمكنه من تحصيل الدليل او المعرفة بنفسه واما غير المستضعفين فلم يقل احد من الفقهاء
انهم كفار مع كونهم من الشيعة بل يكون مثل المستضعف واسطة بين الايمان والكفر ودخلوا
في فرق الشيعة ثم اعلم ان ما ذكرناه بالنسبة الى ادلة اقوال الفقهاء والا فاكثرها
من ظنه ظاهر امتثاله ان يكون الامر على ما ذكره المحقق الاردبيلي رحمه الله وغيره
سيما وهو على حسنة لانهم فيها نسبة كذا اصحاب السنة لكن مخالف الادلة واجماع فقهائنا

الفائدة الثانية والعشرون

لا يكون له ما يمكن سبره ما فيه الفائدة الثانية والعشرون في الاستصحاب بعد عرفت في
الفائدة الرابعة عشر ان الاصحاب يحتاجون في اثبات اصطلاح المعصوم واثبات انه
لم يتغير بسند الحديث او متنه وعدم القرينة او الفا القرينة وغير ذلك الى الاستصحاب
العدم او استصحاب البقاء او احتمال تأخر الحادث وكيف الاحكام التي لا سبيل الى فهمها الا ان
تكون من قبيل الموقتة اذا ثبت ثبوتها بدوام السنة اما بدليل الاجماع او الاخبار او غيرهما
لكن مع ذلك ربما يعرض موضوعها تغير ما اما بحسب الصفة مثل الماء القليل النجس يصير كرا او تغيره
مثل الماء المتغير بالنجاسة زال تغيره من قبل نفسه او حال من احواله مثل الانا بل الشبهات
وقع في احدهما نجاسة ثم وقع الاشتباه فيحصل الاشكال في ان السبق كان باقيا على حاله
ام تغير وتبدل بعضا آخر فان الماء القليل المنفعل بالملاقاة مادام باقيا على قلته
يكون نجسا جزما وكذا الحال في السقفين الاخيرين والمواضع التي وقع النزاع بين العلماء
في الفقه اما هي من جملة ما ذكرناه واما المختلفات فالتي وقع النزاع في بقائها فلم نجده الا
واكثر ان الاستصحاب على ثلاثة اقسام الاول في متعلق الحكم الشرعي وهو الذي عليه الفقها
وامثالها والثاني في نفس الحكم الشرعي ان يثبت حكم شرعيا غير معلوم موضوع معلوم مثلا ان
ان المذي المعلوم انه قطع ما نقض الوضوء ام لا فنقول قبل وقوعه كان متطهرا فهو الان متطهر
فليس ما نقض والثالث عكس الثانية مثلا نعلم ان المرأة تنقض الوضوء لكن لا نعلم كذلك في حق
الاول للبقاء فهو متطهر ووقع الخلاف في حجية الاستصحاب بين المجتهدين ومنهم من انكره

مطلقا لكن نزاعهم يشمل بعض القسم الاول وان كان كلامهم في مقام الانكار مطلقا وذكروا العلامة

ومنهم من انكر حجية القسم الثاني خاصة وهو الظاهر من صاحب الذخيرة وصريح كلام المحقق الخوانساري

ثم انه هنا استصحاب آخر انكره بعض القائلين بحجيته وهو من قبيل الاول في كونه في متعلق الحكم

الا انه لا يثبت بسند ولا متن ولا دلالة ولا علاج تعارض بل هو مثل رطوبة ثوب

تنشر على المس وجديات مطلقا على القدرة بان لم يبق الى حال البقاء الرطوبة حين

الملاقاة للنجاسة شرطا للتنجيس ولا يكفي في مثل هذا البقاء بحجيته لانه معارض باصالة الطهارة

واصالة عدم التنجيس حال كونه رطبا واستدل النافي بان الثابت لا يحتاج في بقائه الى

المؤثر ورد بمنع ذلك لان الشيء اذا امكن جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم واجيب

بان الغالب البقاء فالظن يلحق بالاغلب ورد بمنع الغلبة لان الموجودات الغير القارة

بالذات اكثر والقارة تدوم على حسب عادة الله لا مطلقا ولا يخفى ان شأن غير الفقيه اجل

من الاستدلال في هذا الاصل الذي بناء الفقه عليه كلا او بعضا بهذا الكلام السخيف فضلا

عن الفقيه فضلا عن اجماع الاكثر عليه ولو لم يعقل الحال الان هنا والحق عدم الاستدلال

بالاستصحاب في بعض الاحكام في كتب الاستدلال الا في المعتبر في كتب الاستدلال

وغيره واستدل النافي لهم بان الاستصحاب معتبر في بعض الموارد اجماعا فكذا في الكل

لحصول الظن وكل ظن المجتهد حجة ولعل مراده في بعض الموارد اكثرها وهو كل بل عرفت انه لا

يخفى من بعض الاستصحاب الا ان النزاع في امر آخر واعترف بعض المحققين بحصول

الظن

الظن الا انه منع حجية كل ظن المجتهد والموجود من المحققين النافين انهم منعوا حصول

الظن والا فكل ظن المجتهد يكون حجة مسلم عندهم من جهة الدليل الذي ذكره وهو ان

باب العلم مسدود والطريق منحصر في الظن فيكون حجة ولا ترجيح الظن على الظن الا ان الظن الذي

يحصل من القياس والاستحسان والرمل وامثالها ليس بحجة عندهم وفاقا للوفاق ولما

كان منهيا عنه في زمان الائمة في الصدر الاول فكذا البعيد بخلاف الظنون التي يحصل انها

كانت في ذلك الزمان ليس مثل خبر الواحد وما يتوقف عليه ثبوته والاحتجاج به من السند

والمتن والدلالة وعلاج التعارض ومثل الاستصحاب وغير ذلك واستدل النافي على

حجية كل ظن بان عدم العمل ترجيح للمرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا فكذا شرعا وفيه

الا ان يكون المراد بعد بذل الجهد واجتماع شرائط الاجتهاد ولزوم عمله باحدهما

اي الراجح والمرجوح والاولى التمسك بالاستقراء اي ان الفقهاء ربما يحكمون بالحكم

كلي بتتبع جزئيات كثيرة غاية الكثرة الى حد يحصل لهم الاعتقاد بعدم مدخلية خصوصية

مثل حكمهم بحجية شهادة العدلين شرعا وهذه الكثرة موجودة في الاستصحاب الى حد

يحصل منه ان الشارع ان ذكر الشيء اذا ثبت يبقى حتى يعلم خلافه وذلك ولذا

ترى الفقهاء انا ويتمسكون به في كتبهم الاستدلالية في الفقه من اوله الى آخره

وكذا يحصل من هذا الاستقراء والاخبار الظن بحجية الاستصحاب المشهور لما يحصل من

الاستقراء يكفي للحكم والاخبار هذه روى زرارة في الصحيح عن الباقر قال

فلا يرد ان الرجل ينام اى ذكر قبله فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه
نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا
ولكن ينقضه بيقين آخر ووجه الدلالة انه عليه السلام علل بقوله فانه على يقين من وضوئه تعليلا ظاهرا في العموم مع ان اللام
هنا لتفيد العموم لما حققنا من ان المفرد المحلى باللام حقيقة في الجنس المعروف بطبيعته
من حيث هي وذلك الحكم المتعلق بالطبيعة يدور مع الطبيعة ولنفيه اذا تعلق الحكم بالوصف
يدور مع الوصف مثل قولهم المؤمن يستحق الاكرام فانه يدل على ان الحكم بوصف الايمان
يستحقه لا لخصوص الافراد انتهى ويؤيده لفظ ابدا وروى الشيخ في الصحيح في
آخره قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو قال تغسل
الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك الى ان قال لانك
لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك وكذا
روى الشيخ في الصحيح قال اذا لم يدر في اربع هو ام في اثنتين قال يركع ركعتين
الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولكنه ينقض الشك باليقين
ويتم على اليقين ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وعن ابن بكير عن ابي عبد الله اذا

اليقين

استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر الى ان قال
عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس
ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الخصال بسنده عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه
في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم انه قال عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان
اليقين لا يدفع بالشك ورواه ابي العلامة المجلسي واه في السماء ذلك باب من شك
في شيء من الافعال بعد ان من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين
وذكره في رسالة قديمة معروفة فيها ذكر الروايات في احدها البرقي كما
محمد بن عيسى مكاتبة عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
وفيها من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه ورواه في تحف العقول ايضا مرسلا
قال الصالح هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء واعتمد عليه الكليني
وذكر اكثر اجزائه متفرقة وكذا غيره من المحدثين انتهى كلامه وفي الصفار عن
القاساني قال كتبت اليه عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين
لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية قال المحقق [illegible] ان المراد منه [illegible]
لا ان هذه القاعدة نص في جواز العمل بمقتضى الاحكام الا [illegible] ذهب اليه المعتبرة
والعلامة وتنقض بطلان قول اكثر علمائنا الا لا نقول هذه شبهة عجز عن جوابها الكبير

من فحول الاصوليين والفقهاء وقد اجبنا عنها في الفوائد المدنية بطرق اخر ما قال
والمحقق جوابه حمل هذه الاخبار على عدم حجية الاستصحاب ولم يبق على ما ذكره كلام وايضا
ثانيا بان تواتر الاخبار بان كل ما يحتاج اليه الامة ورد فيه حكم حتى ارش الخدش
وتواتر الاخبار بحصول الحكم في امر رشد بين او غي بين وما يجب فيه التوقف انتهى ثم نقول
انه معترف بان هذه القاعدة تقتضي جواز العمل بالاستصحاب في احكام الله تعالى فكيف يقول
هذه شبهة ثم يجعلها التحول الى ان حجية الاستصحاب ليست بكتاب ولا سنة ولا مخالفة لمن ذكر
او اجماع فما الذي صرفك عن هذه القاعدة شبهة والقادح في فعلها والحكم بما جرى من الحكم ثم الجواب
بالجواب عن الفاضلين المحكي ان الاخبار صريحة في تعيين الموضع ومعلوم
انه مورد الاستصحاب ولا تعرض فيها لذلك ومع ذلك لا معارضة بين الاخبار وما
ادعاه من التواتر ان الاستصحاب فيه حكم الشرع في كثير من المواضع
يكون الحكم فيه مستصحبا بالنص او الاجماع ولا في ادعى انه حكم الشرع وخطابه وكذا لا
كما انه لا ورد من تثبيت الحكم وكشف اسراره وسط في الاستصحاب ثم **اعلم** انهم ربما
يستدلون باصالة عدم النسخ كما هو ذا انما يتم اذا كان الحق ثابتا ونقض بقيد لوجود
مدرك يكشف شيئا في الماء من لوجود الدفع فلا تنافي بين الاقل والمساوي والاكثر
ثم **واعلم** انه شرط الجريان ان لا يتغير الموضوع بحصول حقيقة اخرى واما فيما
مثل ان يصير الكلب ملحا والعذرة دودا والمنية ترابا والدم دخانا وان يحترق

شيئا

شيئا فيصير رمادا وكذا الاستحالة مثل انتقال دم الادمي الى القمل والبرغوث والبق ونحوه
من امثال ذكرنا ان النجس هو الكلب والعذرة والمنية والدهن الى الملح والدود والتراب
تامل بعض المتأخرين في الامور المذكورة واحتمل جريان الاستصحاب فيها وليس في **واعلم**
انه ان تغيره على اقسام منها ما يعلم جريان الاستصحاب فيه ومنها ما يظن الجريان ومنها ما يشك
ومنها ما يظن العدم ومنها ما يجزم به ولكن في موضع تعارض الاستصحاب استصحاب آخر فيقدم له
قاعدة اخرى كالشك والظن من جهة تعارض منها ما هو اقوى او اضعف فلا بد للمجتهد من ملاحظة
ذلك

الفائدة الثانية عشر

في حجية القرآن والاخباريون منعوا عنها بمعظم
وهم في غاية الغرابة لان الحجة قول الله تعالى واما قول رسول الله والائمة انما يكون حجة في الاحكام
الشرعية من حيث كونه كاشفا عن قول الله فلا معنى للتوقف في كون قول الله حجة فكيف يعلم
كونه حجة من جهة انتهاء بعض الاخبار على التقدير ان يكون ظاهرا في عدم حجية قول الله
ثم كيف يجوز العمل به وحاشاهم ان يأمروا بعدم اطاعة قول الله تعالى وعدم حجيته كيف وقد
صرحوا مكررا كثيرا الى انه اذا جاءكم حديثنا موافق القرآن فاعملوه وانه زخرف وانا لا نقول خلاف
القرآن ابدا وانه باطل وكذا الحديث ما هذا من القرآن لا تعملوا به وصرح الرسول في الخبر
المتواتر عنه بانه تارك فينا الثقلين وجعلهما حجة علينا الى يوم القيامة وامرنا بالاخذ بهما
واكده بشدة وورد عنهم ان انه يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ومسح على المرارة
على الاصبع حال الجرح الى غير ذلك وفقهاء الشيعة في الاعصار والامصار كان ديدنهم

والمتمسك وان حصل ان القرآن كلام الله يقينا فاذا ظهر مراد الله فلا يمكن الاستدلال بالنص الخفيف الدلالة مع كونه حجة يجب اتباعه وكذا امتثال اوامره ونواهيه الا انه ادكتبا [illegible] ولا يحول بذلك كل فرد حاصلا من نوع ما يمكن ان يكون التامل ادعاء ظهور بعض الاخبار رواية سند القرآن وكذا من سنده وقطعيته واما الدلالة فربما كانت قطعية وربما كانت ظنية وربما كانت ظنية مقابلة بظني كاحتمال من الاخبار مع انه حجة عندهم قطعا دعاء دل على حجيته يشمل هذا الظهر بل الظاهر اولا ان مفهوم كلام قطعي سندا ومتنا كلا فيفهم كلامه لانه لا يجئ انه من كلام الشرع لاحتمال كونه كلام الراوي والنسيان المعصوم ام وانه نقل بالمعنى بل بما هو الاظهر كما الظاهر من حال نقله الفاظ الحديث واحد في مقامات متعدده وانهم حصروا النقل بالمعنى وغير ذلك مما لكثير الروايات لحصول القطع بانه ليس من كلام المعصوم مثل روايات حماد وغير ذلك ومن حجة عندهم قطعا ان ما فهمو ليس الا تحقيق التوهم مما ورد من ان علم القرآن منحصر في الامام ولا شك في ان المراد علم الجميع فكل حكم يكون فيه ذلك شك في ان الاطفال العالمين ان واده بعد من لا تقربوا الزنا المنع عنه وامثال ذلك من الاحكام والمواعظ والقصص كثيرا لا تقصر بل يفهمون من فورهم واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة بغير المتشابه وكذا من فورهم حيث ولو كما في حسبي وغير ذلك وفي هذا النهي من انهم منعوا من تفسير القرآن بالرأي وفيه ان التفسير لا يكون الا في موضع لا يكون الدلالة ظاهره والمطلب واضح والحق انه لعله كان في عصر نزول القرآن قرائن مشتركة

بين القرآن والاخبار رفعا وجوابكم فهو جوابنا مع انهم صرحوا بالاخذ بالقرآن على تقدير القطع بان المراد الظاهر من القرآن لانه اذا ورد حديث يخالفه مع ان الحديث المخالف اذا خالف ظاهر القرآن يكون داخلا في الاخبار المردودة على ما يظهر من الاخبار فتتبع في الاخبار تجده وبالجملة ليس هذا مما يحتاج الى الاستدلال وربما حكم بعض المحققين بان ظاهر القرآن الذي يحتج به لم يحركه وهذا الفهم ليس بشيء بل الظاهر وجهه من التامل في الاخبار وتتبع الادلة المراد انه لم يقع في القرآن تغيير مانع من الاحتجاج والاخبار متفقة على ذلك لكنهم اختلفوا في انه هل وقع فيه تغيير ام لا والظاهر من اخبار كثيرة هو الوقوع ثم التحق اشترك النزاع بين القراء وقد ذهب العلماء على عدم جواز العمل بقراءة غير السبعة او العشرة المشهورة والدليل على ذلك تقرير الائمة عليهم السلام بانه اقرؤا كما قرأ الناس الى قيام القائم ولا شك في الاختلاف الذي لا يختلف الحكم واما ما يختلف فيه الحكم فالمشهور التخيير في العمل بايها شاء وذهب العلامة الى رجحان قراءة عاصم بطريق ابي بكر وربما استند بعضهم في حجية القراءة السبع مع انه ليس فيما ورد في بعض الاخبار من ان القرآن نزل على سبعة احرف ولا دلالة فيه على القراءة السبع مع انه روى في الخصال عن الائمة عليهم السلام حين قال ان الاحاديث يختلف عنكم ان القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وظاهره عدم كون المراد القراءة السبع مع انه ورد عنهم تكذيب ذلك وانه نزل على حرف واحد من عند الواحد

فتوقف الى المجتهد ومراعاة العلوم اللغوية والعرف العام والعرف الخاص وانه لا يكون المتعدي
من مدلول النص الا ما ورد كتابا ولا مع القطع وان كان التعدي او خلافه بعيدا ورده او
مشاركا لكن ليس يكون حاكما بغير ما انزل الله ومفتريا على الله ومتعديا عن حدود الله
وعاملا بالقياس الذي هو ممن كان الناس يتعبدون عبادة كثيرة في الدين وبعضها سنة خير
المرسلين الى غير ذلك مما اشرنا اليه في الفائدة الاولى والثانية لكن مع ذلك يرى
الامر في الفقه سهلا اذ في كل امر يتعين المتعدي والمتعدى اليه بلا شبهة بل لا يجوز عدم
التعدي ولو لم يتعد لكان حكما بغير ما انزل الله وافترينا على الله وشرعنا في الدين الى غير
ذلك مثلا اذا ورد ان الرجل اذا شك في افعال الوضوء يفعل كذا وكذا واذا بال
يجب غسل البول يفهم منه بمجرده ان المراد ليس الخنثى بل الصبيان والخصيان يشاركون
بلا شبهة وبلا توقف على دليل يدل عليهما مع عدم علم وشعور بان الدليل ما ذا وما
سنده ذلك او متنه كيف على اصطلاح الحجاج لا يدل بعنا لا يكون الا او حديثا على ذلك
وعلى تقدير الوجود فهما ظنيان وهذا الفهم والتعدي قطعي ولعل لا يعتبر سنده القطع
ومع ذلك اذا اطلعنا على حديث معتبر هكذا اجل شهر رمضان الالتي كبيرا ولا نفهم
المشاركة المذكورة كما انه لو سمعنا حديثا ورد في بول الرجل في البئر لا نفهم منه بول
المرأة وغيرها وايضا لو سمعنا حديثا في الاولو قرانه دعاء يوم او دعوة او جمعة وقت
او مكان او عند فعل الى غير ذلك من حديث تضمنه لا نفهم من ذلك الامر كلي

الاحتياط

الاحتياط والاجتناب لا ذاك بل يجوز ان يكون في ذلك حديث وغيره ويكون اطلعنا
من الاكثر على حديث اجلى على عدم الوجوب وان سنده كذا ومتنه كذا وانه يقاوم
ادلة [illegible] صرح عليه حتى ارتكب [illegible]
على عدم الوجوب ايضا ورد اشتغالا على ان يكون [illegible] مع ان الحديث
لحديث الا مع ظلمتين ويكون نظريا وانه حكمنا بالاستحباب من جهة ومع ذلك
متى اطلعنا على الاوسنى آخذ حكمنا بالوجوب واذا سمعنا اغسل ثوبك من ابوال ما لا
يؤكل لحمه نفهم منه الوجوب الشرطي لا حال مثل الصلوة والاستعمال مع ان مدلول الوجوب
الشرعي عنوان الوجوب لنفسه ومع ذلك نفهم من لفظ الثوب البدن ايضا وكذا
موضع السجدة والمساجد والمصحف والضرائح وغير ذلك ومن استماع لفظ البول نفهم الغائط
والمني والدم وغيرها من النجاسات ايضا كذلك وايضا نفهم ان الوجوب الشرطي من لفظ
اغسل الطرح الوجوب لنفسه لا الوجوب الغيري او الطرفي الوجوب الوجوب الغيري الشرعي
لا الوجوب الشرطي بل جميع احكام النجاسات مثل التحريم ان وقع في الدهن وامثال
ذلك من المطعومات والمشروبات وغير ذلك مما لا يحصى كثيرة ونفهم تلازم جميع تلك الاحكام
كل ذلك من لفظ اغسل الذي ليس مدلوله سوى اجراء الماء او المدلع المضاف على الحكم
مع انه لم يرد حديث على ان احكام النجاسة الشرعية هي وانها متلازمة لا انفكاك
ان نفهم الجميع من مجرد لفظ اغسل مع انه صرح صاحب الكتاب بان وجوب الغسل ليس

مستمرة في النجاسة وانا لا نفهم النجاسة في كل موضع ورد فيه لفظ غسل ولهذا اذا سمعنا
ان الدم مثلا اذا وقع في نحو الماء حرم شربه ولا نفهم ان جميع احكام النجاسة في حرمة
الشرب وغيرها في الدم وغيره اي جميع المائعات والمياه المضافة مع انه لم يرد نص
على ان كل مايع ينفعل بملاقاة كل نجاسة مضافا الى ان الحكم كليا بعنوان الجرم مع انا اذا
سمعنا ان الدم لا يجوز الوضوء بماء ورد الحديث على انه يحتمل في ذلك ان
يكون جميع المياه المضافة لا يجوز الوضوء بها لان الكل شاركه في الحكم ولهذا انا اذا سمعنا
ان منع الدم من الوضوء بما وطئته الدجاجة بعذرة ودخلت فيه نفهم ان كل ما قليل
منفعل بالنجاسة من كل نجاسة من النجاسات العشرة وان كان بول الرضيع واقل الدرهم
من الدم وغير ذلك واذا سمعنا ان العذرة وقعت في البئر وينزح لها كذا وكذا
لا نفهم ان جميع النجاسات كذلك وكذا اذا سمعنا الامر بغسل الثوب من البول مرتين لا
نفهم ان جميع النجاسات كذلك مع ان مجرد المنع عن الوضوء يكفي في الدلالة على جميع احكام
النجاسة مع انا اذا سمعنا ان الفارة اذا ماتت في الاناء من الماء لا يجوز الوضوء منه نفهم
منه بمجرده ان القليل الذي لاقى النجاسة مع انا نرى ان المتنبه بالتجنب اللبن الذي
صرح بها قليل الماء القليل نفهم كون مثل ذلك اللبن فكيف يدل على عدم انفعال
الماء القليل بالملاقاة مع انا لعدم اعتبار التعارض بين حديث الفارة و[illegible]
العذرة لا يحمل اختصاص كل ما دل عليه جميع الجمع وحكم بغير ذلك فقطعا وبالجملة

جميع

جميع ما ذكرنا واضح وكذا كون المدار في الفقه على امثال ما ذكرنا واضح ~~وكذا كون الدليل~~
ليس يخفى على من له فطانة فظهر مما ذكرنا انه يحرم التعدي عن النص جزما ويجب عدم التعدي
لفقه جزما ويحرم مخالفة النص جزما ويحرم عدم المخالفة جزما فلا بد للمجتهد من معرفة
وتمييز ما هو دليل التعدي حتى يكون مجتهدا لا عرفا ان الحكم لعلى المجتهد بالعمر وان المجتهد
لا بد ان يعلم ان فتواه حق حتى لا يدخل في النار وعدم الفرق بين المقامين اعظم على المجتهد
فلو كان احد لم يفرق ولم يعرف ماده الفرق يخرب في الدين تخريبا كثيرة من اول الفقه
الى اخره اذ ربما لا يعطي دليل التعدي ثم يحكم بالتعدي او دليل عدم التعدي فتركهما وعكسه
فيحكم بعدم التعدي وحرام وعدم التعدي حرام وربما يعكس الامر فيتعدى في الموضع الذي لا يجوز التعدي
فيه شاكا لانه ما يجب فيه التعدي وكذا الحال في الفقه كما وجدنا غير واحد من العلماء انهم
يغفلون لكن الحكم الاعلى ان التعدي المعتبر عند الفقهاء كثير كما ذكرناه سابقا وذكرنا
مبسوطا في الحاشية التي كتبناها على ديباجة المفاتيح فلاحظ والعلة ومثل التلازم
بين الحكمين مثل انه لا اذا قصر افطر واذا افطر قصر ولا يخفى ان الكلام منا فيه انما
في مثل المواضع التي اشرنا اليها من انه يحدد اللفظ نفهم التعدي او الحكم ونعلم
ان ذلك لم يحصل الا من الاسناد وهو لفظ ذو التباس بين المتكلمين والفقهاء والائمة
لطرق النقل وما فهموا من فتاويهم وما رسخ في الاذهان من معاشرتهم ومن ظنهم
وربما يكون اجماعا ضروريا وربما يكون اجماعا نظريا وربما يكون اجماعا ظنيا

وربما يكون المجرد المشهور بين الفقهاء فلا بد من التمييز بين هذه الاقسام فان الفقيه الذي لم يتأمل في حجيتها والاخباريات وقع النزاع في كل احد واحد منها فلا بد من التشخيص ومعرفة الدليل ثم الاعتقاد والفتوى **واعلم** ان التعدي ربما يعبر بتنقيح المناط وذكر مثل العسكر الا ان الفقه منقح اي يحصل اليقين بان خصوصية الموضع لا دخل لها في الحكم وكذا اليقين بعدم المانع من مورد آخر فيحكم بالتعدي لامتناع تخلف المعلول من العلة مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين سأله جامعت اهلي في شهر رمضان كفر فان القطع حاصل بان العلة هي الجماع فيشمل غير مدخلية الاعرابية ولا كون الجماع بالزوجة الدائمة بل المنقطعة والجارية والزنا فيهم كذلك وربما لا يحصل القطع بالنسبة الى الزنا وكيف كان فالقطع انما يحصل بالاجماع لان المنقح اذ لا بد للتنقيح من منقح وليس شيء كذلك سوى الاجماع ثم في بعض المواضع يصير المنقح هو حكم العقل على سبيل اليقين لكنه قليل جدا فالعمدة والاصل هو الاجماع ولذا قال المحققون انه لا يمكن في الاحكام حديث او اصل القطع لا آخره بمعونة الاجماع فلا بد من التتبع في الاجماع

الفائدة التاسعة عشر قد عرفت مما سبق ان اخذ الاحكام الشرعية ومعرفة العبارة وفقهه موقوفة على النص من الشرع وليس الا اخذ الشرع وظهر منه فاما الا الضبط لنقله نقل الاخر وهو حديث الى ان قال رسول الله مثلا او في محل كذا وفي حكم المعنى وكذا التقرير وان لم يضبط منه بعني لم ينقل الا الاخر بل الاخر ظنه على انه طريق آخر

تهذا

بهذا السبيل حاصل فلهذا نقل ذلك الرسول كثيرا ما كان نصه على حكم او عبارة لم يضبط بان ينقل الاخر بل بعد ما نص لامته تلقوه منه بالقبول وضبطوه فاذا ما نهم وشاع عمله في العمل به في مقامات حاجاتهم وشاع وذاع بينهم وكانوا يقولون للآخرين الحكم كان كذا من غير ان يقولوا العنوان الحديث او الرواية لانه كان مسلما عندهم ومعلوما عندهم موثوقا منها وكان علمهم بذلك ضروريا من غير حاجة الى كسب اجابة لهم سمعوا جميعا فهم او حصل لبعضهم بالتظافر والتسامع كما يحصل العلم بوجود مكة والمصرة ولا شك انه ما كان بيد كل واحد منهم دائرة وقام حتى يكتب جميع المدارك على الحفظ في الاذان والعمل بالاركان والموقوفية والمعهود بينهم كذا هو الحال في كل مكان وزمان الى الآن سيما بالنسبة الى ضروريات الدين والايمان فانه من جهة البديهة لا تكتب ولا تضبط ولا يلتفت كل الملل الى جميع الامور البديهية انها لا تكتب ولا تكتب الا نادر من جهة التقريب وداع بالنسبة الى ذلك النادر ونحن في زماننا المتقدمين والمتأخرين ما كتبوا جميع ضروريات الدين والمذهب بل تعرضوا الذكرها من جهة التقريب وداع كما تعرضنا لذكر بعض في الفائدة التي وضع ليس تعذر الذكر والاعتبار بما على ذكره ووجوده كعدمه ولا يقدر على تبيينه عالم ينكر اصل العوام فضلا بل اهل العلم وكذا لم يحقق في مثل الجنابة ولا لغيرها ومثلها كلها ومما يليه عدها ذكرها ان انه الحال في هذا الامر وعمل من اكثر تحقيقه ملاحته

الا مكنا منهم لم يروا لظهم عنهم بل لم يروا من كل الا فرضهم الا واحد وذلك الى احد عشر
لم يروا الحج فضلا عن قليلاه وكذا فقهاؤنا من مجموع روايات مجموعهم وجماعة القدماء
الاخبار حصل الظن منها ان الائمة عليهم السلام الى اراد حكما كانوا يستوعبون
جميع احكام المسئلة بل العلماء ووجه ان الراوي كان يعرف السابق وكذا النظر في احوال
الرواة ومع ذلك لا يحصلون جميع الاحكام ما سئلوا كما ذكرنا والعذر الذي ذكرنا ثم ان
البديهيات التي ذكرنا ما ربما صار نظريا في الطبقة الاولى والى الطبقة الثانية ومنها الى الثالث
وهكذا الى ان يصل الينا وهذا في الغالب هو في الامور التي تعم بها البلوى ربما يصير
خفية غير ظاهر ولسبب ككونه مما صار في مسح الرجل [illegible] الوضوء وامثاله لكن في زمان
الائمة ظاهر وكون فيها كيف صار ضروريا مذهب الشيعة هذا الشيعة فيها كل الشيعة
ثم الضروري ربما يصير خفية بعضه الى الطبقة الثانية او الثالثة والرابعة وهكذا الى
امثال زماننا لكن بعد حال الطبقة الذي كان الحكم ضروريا عندهم ربما يحصل القطع
بحال الحكم وكونه عن رئيسهم كما نحن الان ان الخارج عن دين الاسلام اذا راى المسلمين
متفقين في الصلوة الخمس والاذان وغير ذلك وان لم نسئل احد منهم فيها بل
القطع كل الاتفاق يحصل له القطع بان هذه الامور من رئيسهم والاتيان بها
كما انا اذا راينا الحنفية كلهم متفقة على حكم انا نعلم ان غير طائفة الحنفية
يحكم ان كل احد منها عن رئيسهم وحاكم بالاتفاق جميع المسلمين او الفرقة المحقة بل

اذا راينا

اذا راينا مقلدين لمجتهد اتفقوا على ان طائفة او حكما امتازوا بها عن غيرهم نحكم بان ذلك
من مجتهدهم كما نحكم باتفاق جميع المسلمين او الفرقة الناجية لهم اذا راينا فتوى
من الحنفية مما هو شرع او رجح النبي ص والامام يحصل في نظرنا رجحان بان فتواه هذا
حق وان كنا نجوز الخطاء ان راينا عليه لكن بسبب وجود هذه الفتوى بعينها نجد ما هو ان
نفاذ ذلك ولهذا يحصل للمقلد المجتهد ظن كفتواه او بالبديهة بل ظن قوي كما يجيب الظن
به وعمل ويحكم حكم الله في عباداته ومعاملاته والحق ان المجتهد مثل هذا ومن [illegible]
ذلك فلا شك في انه كذلك واذا كان الراجح [illegible] مع موافقة فتوى فقيه
اخر وانضمامه يقوى الظن والرجحان لان [illegible] يحصل رجحان وبالانضمام [illegible]
رجحان اخر وهكذا اذا انضم معه فتوى اخر يحصل رجحانا وهكذا الى ان يصل الى
العلم كما هو الحال في الخبر المتواتر وتزيد الاجماع على الخبر المتواتر انا نرى الفقهاء
مختلفين في الفهم والمذاق والمشرب في اصول الاحكام ونفس الاحكام واستنباطها
وتاسيسها غاية الاختلاف ومع هذا الكلام متفقون على انه لا يجوز للمجتهد ان يقلد
مجتهدا اخر ويوجبون على كل مجتهد بذل تمام جهده واستفراغ جميع وسعه ووفاء
جميع شرائط الفهم والاجتهاد ويبالغون ويكيدون بل اكثرهم اكثر ما يجدوا [illegible]
ولذا وقع من كل واحد منهم اختلاف في الفتوى فاذا كانوا مع هذه الحالة متفقين
فلا يبقى لنا مجال [illegible] انك قد عرفت في الفائدة السابقة وجدان الاجماع

كل مسئلة مسئلة يخفى لاسيما مسئلة من حديث او آية الا بانضمام الاجماع وان العلم بهذه

الاجماعات حصل لنا من غير حديث او آية بل نوجدان نحد بالبديهة ان حصول هذا

العلم ليس الا للتطابق والتسامع وبغير خفي على المتتبع الماهر المطلع ان كان واحد واحد

من الاجماعات يحصل لاحد البديهة بحيث يكون التأمل فيه كافيا ويكون بحيث لا

يقبل الاجتهاد والتقليد بل يكون العامي والفقيه حالهما واحد في العلم به كما هو

حال الضروري على انه اذا جاز ان يحصل اتفاق جميع المسلمين او الشيعة لاحد الضرورة

فحصول العلم الذي هو يبلغ الى حد الضرورة بطريق اولى لان حد العلم مقدم رتبة

على العلم الضروري فمتى جاز حصول العلم البديهي من الاتفاق اي العلم النظري فيما فيه يجوز

لحصول الضروري من الاتفاق ودون ما هو اضعف من الضروري كما هو غير منكر البتة

كما هو ظاهر وصرح استاد الكل في الكل في شرحه ان العلم الضروري في كثير من الاحكام

حاصل للعلماء والعوام فاذا جاز ان يصل الى حد الضرورة للعوام وللخواص قطعا كما

استبعاد في ان يصل الى حد يحصل القطع والعلم للخواص او لبعضهم الشهرة وقد نقله على ذلك

غير واحد من المحققين مع انه بديهي فلا يحتاج الى الاستشهاد فالحاصل ان الاتفاق

على درجات متفاوتة اعلاها البديهة للخواص والعوام ويسمى الضروري ضروري الدين

او المذهب وقد يعرف الفرق بينهما ويسمى بالاجماع ايضا واوسطها العلم للخواص ويسمى بالاجماع

وادناها الظن ويسمى بالشهرة وسند كرنا ان الاجماع المنقول بخبر الواحد الذي هو اجماع

ظني

ظني وربما يحصل لا نزاع بين الشيعة في كون الاجماع حجة بل لا يمكنهم النزاع لان الاجماع عندهم

قول المعصوم عليه السلام وطريق الى الحجة كالخبر وطريق قطعي فلا نزاع بينهم لتعين في وجوده والعلم به

الشيعة من الكليني ره ومن تقدم عليه ومن تأخر عنه على العمل به وكتبهم الاستدلالية والاخبارية

والاخبارية والفقهية كما اشرنا اليه في رسالتنا في اثبات الاجماع وبسطنا الكلام فيها ونقضنا

الشكوك الوهمية المخالفة للبديهة والراسخ في غاية المتانة فليلاحظ فيها وليس للشيعة

اهل السنة في كتبهم الاصولية صرحوا باتفاق الشيعة على الحجية والعلم به ووقوعه وان الخلاف في

هذه الامور منحصر في اهل السنة والعضد يدل على حجية الاجماع والاخبار المتواترة في ان

الزمان لا يخلو عن حجة ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم ولولا ذلك

لاختلط على الناس امورهم ومضمون هذه الاخبار ضروري مذهب الشيعة وعلماء

الاصول الدين في كتبهم الكلامية واختار الشيخ ره في هذه الطريقة لتتم الحجية وانتصر غيره

من المحققين ولعضده ليس ها هنا ان انه لا يزال طائفة من امتي على الحق والطائفة في هذه الامة

تقتضي ان متى وقع الاجماع يكون حجة وبعضهم اعاد لا على ان تقرير المعصوم عليه السلام حجة

على هذه الطريقة بانه يحكي ان الامام يخفى ويحدث منهم في رد المجمعين اذا لا يجب على

الامام ردهم قهرا وما كان يفعلون وكان اوهم ارادة الطريق لا الا الفعل الى

ومعلوم ان كل مهم ووصل لا اهاجر الى الكلام جديد وقيل ان هذا الاعتراض على تقدير

انتقض عدم حجية تقرير المعصوم عليه السلام ومع ذلك لا يرد على الاجماع الذي ليس له معارض فيه

وكذا الذي الى ان معارضة لا يسا بل المردود الحجية اذ ليس مثل هذا ارادوا اراءة الطريق قطعا

واما الذي ليسا بل فالعادة المعروفة من الفقهاء انهم بعد بذل جهدهم يقولون بالحجية

البتة ولو لم نقل بها كلام بعضهم لا اقل منه قطعا ولو لم ينقل احد منهم اصل فلا شك

في ان مثله لا يسا بل الحجية قطعا كما لا يخفى على المطلع باقوال الفقهاء على ان كل جميع

وسعه ولا يقول بشيء الا عن مستند قطعا فاذا كان مع الاستقراء لا يقول بهذا الفاضل

ولعله الى الفقيه [illegible] فلا شك في ان المعارض ح غير [illegible] عادة واعرض

لبعض بما ترى الخلافيات كثيرة وفيها ان مستدل الشيخ انما هو ما ورد في المتواتر

من انهم ع لا يدخل المؤمنون ان يجمعوا على الباطل والخطا الا انهم يميزونهم من الاختلاف

كثير والاخبار ح غاية الكثرة من انهم ع ادخلوا الاختلاف بين الشيعة [illegible] ان المستند

الشرعي في الخلافيات موجود قطعا وهو يكون لاراءة الطريق كما اشرنا اليه المقصر عن

ان [illegible] وغير المقصر يكون حكم الله تعالى [illegible] اليه اجتهاده اذا كان

مستند شرعي كما انهم ع في زمان الحضور كانوا يلقون الخلاف بين الشيعة وما يعرفون احدهم

كلا فيما امروا به الاخر وما كان ذلك منافيا لما قالوا ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا

اتمه لهم فتم على انهم ع ما كانوا يلاحظون بالاجماع على الخطا بناء على [illegible] عدم جميع من

الاجماع عليه لا يصل الكل على الضلال [illegible] الطائفة [illegible]

زادوا ردهم وان نقصوا [illegible] على الكل فتد [illegible] حجية الاجماع قوله

على الحجية

هذا المجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه اذ هو تنبيه واضح على حجية المجمع عليه لما فيه من التعليل بعلة

عقلية ظاهرة لا شك فيه بعد [illegible] على خصوص [illegible] المجمع عليه [illegible] المنصوص

حجة كما قلنا مع انك عرفت ان الاجماع هو [illegible] المجمع عليه الا انه لم ينقل ذلك بهذا الطريق مثلا

بل [illegible] او العدد الذي يحصل به العلم [illegible] هذا دليلا مستقلا على

حجية الاجماع ويعضده الاخبار الكثيرة الواردة في الامر بلزوم الجماعة وان فارق

جماعة المسلمين قدر شبر فقد خلع ربقة الايمان من عنقه وهي كثيرة لا يخفى انه يدل على

حجية اجماع اهل السنة لا [illegible] الاجماع باصطلاح اهل السنة حجة عند الشيعة قطعا لدخول

المعصوم ع ويؤيده ان المستضعفين [illegible] اخذوا بالمعنى [illegible] ورد في الاخبار

وقد عرفت [illegible] ذكر [illegible] الاجماع [illegible] ثالث وهو انه يحصل العلم العادي

الاحكام [illegible] جميع فقهاء الاسلام في الفتوى [illegible] خلف

في [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الاشكال [illegible]

حصول العلم الاجمالي [illegible] المدارك الاستدلال على ذلك والعلم الضروري

او [illegible] بعضهم ان

المراد من دخول [illegible] في الاقوال [illegible] الاقوال الا ان يكون

داخلا في اشخاصهم والمغالطة في عدم امكان الاستدلال بالكل على هذه الطريقة لا

من [illegible] ان يكون اجماعا قطعيا [illegible] الا ما

من جملتهم ام لا لان لعدم معرفة شخص الامام يكون الحجة قوله فان الاجماع نعم كما في عدم المعرفة يشهر
فان الاجماع حجة حينئذ لكشفه عن قوله ولا مانع من ان لا نعرفه لشخصه في جملة المجمعين ونعرف
قوله عليه السلام في جملة الاقوال كما يكون كان في الضروريات في ليس على هذه الطريقة لعدم خروج مجهول
النسب لا معلوم النسب الذي ليس بامام وليس على هذه الطريقة لا يمكن الاطلاع على
الاجماع من جهتها واعتبار زمانها من عمر جملة النقل وليس على هذه الطريقة لا يكفي الاجماع
مع مجرد عدم ظهور المخالف

الفائدة الحادية والثلثون ان الاجماع
ربما يحصل مع اتفاق الاكثر مثل الاجماع على حرمة القياس وعدم وجوب صلاة الجمعة
الهلال لاجل ذلك وهو في الفقه كثير وليس الاجماع ربما يكون مخالفا لاشتهار الملة
ودرجاتكون وكما كان ورد في افعال العامة القليل اذ الاجماع واقع في ان اذا القتل
من العذرة منفصل من البول ليس وكذا في النجاسات الا ما تعدد بكر الطرق من الدم
المكال في ليس وهذا الاجماع ليس في الفقه كثير ولا يجوز خرق هذا الاجماع عند اللازم
مخالفة الامام فلو ثبت ح ثبت في بعض منظور احد المذهبي فلابد من القول بحجية الاكثر
من المعوض من جهة ولما كان المجتهد هو الذي يفهم الحكم من الدليل الا انه يفهم الدليل
من الحكم يحصل الفهم من الدليل ويعرف حجته وعرف ان الفقه من حصل واما المقلد
الغافلون فقل واحد منهم لو الى من اول انا او هو المجتهد ورسخ في ذهنهم غاية
الرسوخ كما انه يحصل في ذهنه كثير الرسوخ ليس بالنقاد وبه سلم ثم السر في ذلك في

الحديث في الابواب وربما ان المجتهد فلا يفهمون منها سوى ما رسخ في ذهنهم فيه بينهم فهم الدليل
حسب ما رسخ في ذهنهم عكس المجتهد فربما يفهمون خطأ الارض بمعنى السماء ومن الغضب معنى الرضا
فيزعم انه مثل المجتهد يحصل الفقه من الدليل ولا يتفطن بان امره بالعكس في حقيقة فهم
قطعة من الفقه والفهم ومن ثم تغير كثير في الموضع الذي يجب الا يتعدى ربما
قياسا على الموضع الذي يجب فيه التعدي وربما يعكس الامر ومع ذلك يشنعون على الفقهاء
بانهم يتعدون ويقيسون ويقولون بما لا يعلمون وربما يتمسكون بالشبهات التي تمسك بها
السوفسطائية في ابطال البديهيات في ابطال الاجماع اشرنا اليهما والى شنائعهما
في رسالة الاجماع والاجتهاد وربما ينكرون مطلق الاجماع بان ما نقل الاجماع فيه بعضهم
فربما خطأ فيه في زعمه لا يفرقون بين نقل الاجماع ومطلقه وبين كلمة لا خبر لاحد منه
ولا احد متفق عليه بين الاصحاب في الثاني مختلف فيه وان كان المشهور حجيته مع ان
خطأ وقع في الاخبار كثير غاية الكثرة ومع ذلك لا يبعدون هذا المانع من حجيتها ولا
غير ان عمل ولا يدرون ان نقل الاجماع المنقول كخبر الواحد هل الخبر الواحد حجة والمتعة
ونوع من خبر الواحد لما عرفت ان الاجماع عندنا يرجع الى السنة والحديث وقد عرفت ان الخبر الظني لا
يكون حجة حتى يدل على حجيته دليل شرعي وان المعتبر عندنا في الحقيقة هو ذلك الدليل الشرعي
فمن كان الدليل ثبت لا الخبر لا جرم يكون حجة لا الاجماع فلا وجه في القدح في حجيته والا
لكان حملا على الظنون المحرمة سوى الاجماع من الادلة الشرعية والاجماع ان تم في حجية خبر الواحد ثبت اكثر

ثم تمام الكلام في الرسالة والاعتراض عليه بان السيد الشيخ ره ربما يدعى ان الاجماع في اصطلاح

الشيعة [illegible] اذ مضافا الى ان [illegible] عرفت ان اجماع القدماء [illegible] والقرائن انما كانت [illegible]

[illegible] مع قطع النظر عن [illegible] قول المعصوم [illegible] في حصول [illegible]

من قول المعصوم ثم اذ اتفاق جميع [illegible] وقبل عصرها [illegible] بعد ذلك فقط والاجماع

المنقول [illegible] الاعتراض عليه [illegible] المراد منه

المشهور [illegible] الاجماع عنده [illegible] اتفاق الكل [illegible] الاعتراض [illegible]

[illegible] الادلة والامارات [illegible]

والعلوم [illegible] في [illegible] الاكثر [illegible] في غير

الوجوه [illegible] القطع

[illegible] الاجماع [illegible]

مع ان [illegible] والمنقول بالمعنى [illegible] وكثيرا [illegible] الاحاديث [illegible]

في الاصول والدراية مع ان جميع اخبار الاحاد يتوقف على الاصول [illegible]

فتدبر [illegible] الاصحاب فاختلف [illegible] وقال بعض الفقهاء

مثل الشهيد وغيره [illegible] بغير دليل [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

الا ان [illegible] بعدم [illegible] هذه [illegible] عدم [illegible]

[illegible] المشهور بين المتاخرين [illegible] ان الفقهاء [illegible] في غاية [illegible]

الى الشيخ [illegible] القدماء [illegible] في كل مسئلة

[illegible] الملاحظة [illegible] واحد [illegible]

[illegible] المشهورة بين القدماء [illegible]

[illegible] الملاحظة [illegible] القدماء [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] قول المعصوم [illegible] على [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] جميع اهل [illegible]

[illegible] هذه الاجماعات [illegible]

[illegible] والمتاخرين [illegible]

بل [illegible] الخبر الذي [illegible] العمل [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] في مقام [illegible]

للقيام علينا لزم الكيفية وما كانوا عليه في حياته الى خصنا السبب بعد اهل البيت مثل الشيخ المعروف كذا

ما يتوقف على فعل شيء آخر من اجزا المطلوب كالهوى للسجدة والنهوض للركعة ثم شرعا ما علمنا استقلال جزء الى جزء

آخر ثم السجود قبل القصد الكيفية منها ما لم يكن جزءا مثل شرعا او لطول ما يجب للعبد جزءا وفي التعليق

بالكيفية يجب الاستيفاء لصلاة ومنها ما تردد فيه وجعله جزءا مثل انهم تبعوا فيه جزء من الوحي شرعا

في جزء آخر فانهم ابتداوا في الفعل من اعلا الوجه والبدنه اخلا فانا لا نعلمه انه يجب الابتدا وانه هو المراد

او انه دخل في الكيفية ثم لفعل لطول الذي كان الاصل بنفسه لم يكن وجها فقط او طول ما [illegible] وفيه يجب

والله قد يتردد في الاضافة او وجب المنع او المردد فيه [illegible] العلم ان اول ما علم الزمان او

الوجه وليل الاسم اعتبار التخصيص لطلا الاصل علم كونه في مخطط من لازم التعيين يستدعي الامر السعيه

او الوقت فتقدير الا شي الى ذلك فان قدر تعلق التخصيص يجعل جزءا من زمان التخصيص انما يكون بين العلم

الذي لم يتعلق تعين التخصيص به صحة هذه المسالة الزمانية الاولى قبل التخصيص في الكلام انما يتعلق بالجعل

ولعله يكون ان يتناول وقوله بل قد تقدم قولانا ان التخصيص كما في وقته احده لم يرد فيها تخصيصا في غير ذلك

ذا لتخصيص كموجود ولا شي منه ثم اعلم ان الامر المعهم من الجعل كطلبه او ما يجعل حكم اسم الفعال

او ظهور يكون اعتقاده وجوب شي او حرمته وغير ذلك من الاحكام الشرعية فهو بعد علمه لم يعمل عنه اذا لم المقاصد

رضي بها والظهور يكون لما رفع كونه المدار عليه في الشرط لا يظهر لمن لا يكون يعلم حصول وعلى

عدمه لان في يكون بل فان لا مال عنه واعلم انه قد وقع الخلاف في ان الحكم الذي علم من المعصوم

في الرويا مما يحتج به فقال بعضهم بحجيته لما ورد من ان من راه فقد راه وان الشيطان

لا يتمثل

لا تتمثل به وقال بعضهم بحجيته لا ينازع الا وفيه بصورته في اليقظة حتى يعرف في المنام انه هو

وصورة ما راه صورته وصحيح انه في زمان ان غيره مثل الرضا عليه السلام الذي قال ان رجلا

في المنام فقال ان رسول الله من راه فقد راه ومعلوم ان في ذلك الزمان ما كانوا ان يروه

يما يرى احد منهم الصورة عالما وهو في اليقظة انه كان ذلك العالم وهذا في مثلا

الرويا التي راها المعيدة وغيره ممن رواه كثيرا الا ان اكثر الصورة صورتهم وظهورهم

الا ظهارا للامر وذلك العالم او هذا مع ان كثيرا من المنامات تظهر منها المعرفة او غيرها

من القرائن التي تظهر منها ان الصورة صورتهم قد يمكن حكمهم ودرك بعضهم الا ان يكون

ذلك خلافا للاحكام التي وقعت الينا

الفائدة الثالثة والثلثون

ان القاعدة ان

الفقهاء كثيرا ما يقولون هذا اخص مخالف للقاعدة فلا يكون حجة على هذا ارادوا بها

لطيفة للمسلمين ان الفصل الكلام [illegible] فلا يجب بعد التفتيش ان يكون يرد النص مثلا في

عليها ان كثيرا من الموارد مستثنى عنها وقد يلزم القاعدة او الكلية واذا دل العام وكان

المطلق على حيثيته فيقيد بالعام والمطلق اولى ان يشير الى كلها لعنية او كالقيد في كان على حكمه

وانما اذا كان العام في غاية الجمع في العام وفي الخاص الجمع او الكلية يرجح الخاص على المطلق

من ان المعارض الا اقوى والعمل بمقتضى لا بالمرجح ومعارضه لغيره وقد جرت

ان الامر صحيح لا يمكن ان يحمل عليه الحكم بدونه فان الذي كونه حجة ان الظاهر حكم الدلالة

التعميم والمراد انه الخاص اذا او عليكم فاو صى على السفهاء واضح منها فحذفه

والاذان ونحو ذلك اورد كثيرا من سبيل القرآن كما اشرنا اليه وقد تعطل العمل بالاشهر بين الاصحاب وغيرهم

فكأن العام مخصص بعضه عندهم او مراد منه ذلك من اول الامر بلا تأمل للورود بذلك الاخبار وغيرها

مضافا الى الاعتبار وكذا ورد ضمنهم عموما اخر حتى لا تحكم منها الحكم وجد نحو ثبوته عندنا بما ولا

فلا دالنهي القطعية اذا كانت قطعية فلا يجوز ان يكشفها على ظاهر الظن وربما لا شبهة لا عدة في نقل الموضع

ولا سيما في الاصل المخالف لتسليم وله لا بد من الطرح او التاويل مثلا ظهر عندهم بالاعتبار من يكون

الحكم لم يظهر الاضطراد وان الشي ربما لعله يخرج حال الاعتبار وظاهر حال الاضطراد

ومثل ان الماء القليل ينفعل بالملاقي المستثنى الغير ذلك مما يقع الفقه في غاية الكثرة

وكثير من المواضع صار محل الخلاف لاختلاف الانظار واضطراب الافهام لكن القاعدة

والمعيار هي ما ذكرناه من ان المدار في التخصيص على حمل العام وعدمه على اعتبار الظاهر ان يكون

اعتبار ما هو المعتبر في تخصيص العموم وان كان الافهام مضطربة فيه وفهم الفقهاء

ثم الحكم ان الظن اذا خالف ما عليه الاصحاب لا يكون حجة لا حاجة الى الطرح او التاويل وربما احتمل

وروده على التقية اذا اخذ ما اشار الى التقية وربما احتمل على ما غير ذلك ومن كثير

فلكونه من الشواذ وان لا حمل عليه عندهم الا في الوثوق فلا اعتبار عندهم وورد النهي

عن الشاذ فاما الطرح او التاويل والحمل على الشذوذ اما عندهم او لم يوجد منه معتبر

فصل ان النهي عن الشواذ اذ لنا على ان الناقلين له والمطلعين عليهم الحكم

ثم انه اشتهر والا لوجد قائل واحد مصرحا به لا اقل القليل عادة الفقهاء

اداته

اداته ربما يخفى على بعضهم او عن الاذهان وكان اوضح مثالين من ثبوت الحكم به ما دل على نجاسة الخمر او وجوب الصلاة والصوم وعدم حرمة

الفائدة الرابعة والثلثون

القدر من ضوء التخصيص في خلاف الاصل فلا اصلا في الاوهام ولهذا الكلام الآية واكثر الخالية عن القرينة فيجب حملها على المعنى الحقيقي بناء على ان الاصل عدم القرينة فلا يصح ارادة

غير المعنى الحقيقي كما عرفت ومعلوم ان المرجع هو التبادر الى الفهم والوجدان ومعلوم ان الوضع غالبا للمجاز وكذا

اللفظ محمول على الحقيقة وظاهر على الوضع العارف فلا بد من معرفة المعنى الحقيقي من المجازي وتمييزه

لانه محمول على خلط فانما يحصل التمييز ولا يكون الا بالقواعد الاصولية الا ترى ان صيغة افعل

تستعمل في معان مختلفة شتى ومن شدة الخلط وقع النزاع بين ارباب المعرفة فقال طائفة منهم يقول

انها حقيقة في معان كثيرة وكذا العقيل الى الكثير من الالفاظ فلا بد من معرفة امارات الحقيقة والمجاز

وهي متعددة الاولى كتنص اللغوي والثاني التقرير الاسم كلما كان اللفظ حقيقة فيه اولى ان

مقدما على سائر الخلق لا بعد ان يكون الجميع مجازا او المجاز وعدم فتقع الثانية التبادر من او

ويتبعه فيما يتبعه حمل الارادة على الخلاف مثلا المشترك على الاول الجميع متبادرة على الاول حقيقة وعلى المجاز

جميعها متبادرة على البدلية ولا يتوقف على شيء منها وعلى متكافي اذ عدم التبادر ومن جعل علامة الحقيقة

عدم تبادر الغير وعلامة المجاز تبادر الغير وعلم ان تبادر قوم علامة الحقيقة في اصطلاحهم

فقط فلو كان متبادرا في كلام اللغوي مثلا في عرفنا فلا يدل على انه حقيقة لغوية بل حقيقة

في عرفنا ثم لو لم يعلم انه حقيقة في غيره فالاصل عدم النقل والتعدد فيكون حقيقة لغوية

[illegible]

وفي شرح خطبة فلا يعرف الاصطلاحات الحادثة ولا يفرق بينها وبين اصطلاحات زمان المعصوم وغيره
الاصطلاحات القديمة ويخلط خلطا كثيرا كما اشار [illegible] في السبب للمعنى المجازي وعدمه للمعنى
الحقيقي وهذه ليس كذلك [illegible] ورد عليه انه ان اريد [illegible] جميع [illegible] وان اريد
المعنى الحقيقي فغيره [illegible] والجواب انا نريد [illegible] يستعمل فيه عن اللفظ المجرد عن القرينة [illegible]
لكن [illegible] ان [illegible] عرفا ان [illegible] ليس [illegible] انه ليس برجل [illegible]
ان [illegible] وعدمها [illegible] الاطراد للحقيقة وعدم الاطراد للمجاز [illegible]
ولا [illegible] كلا [illegible] زيدا او عمرا وهكذا [illegible] يكون [illegible] حقيقة وعدم [illegible]
على [illegible] من جهة [illegible] وكذا [illegible]
فانه [illegible] يكون [illegible] ان من ليس [illegible] اصول الفقه [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
الفقهاء [illegible] اصطلاح [illegible] ليس [illegible] بعد ذلك [illegible]
فيه [illegible] اصطلاح المعصوم [illegible] الاصطلاح [illegible]
او [illegible] ان [illegible] اصطلاح [illegible] اللفظ
على [illegible] عند [illegible] عدم [illegible] كان [illegible]
الى [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
مثلا [illegible] الكلام مثل [illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] الموارد [illegible] المعنى [illegible] اصطلاح [illegible] اللغوية [illegible]

على المعنى اللغوي

على المعنى اللغوي [illegible] اليه كما اشرنا سابقا ولا يدري انه من اصطلاح المتشرعة بل
اصطلاح الفقهاء في كتب الفقهية وربما كان اصطلاح فقيه واحد واصطلاح المتشرعة اصطلاح
جميعهم من الفقهاء والعوام من جميع المسلمين مثل الوضوء والصلوة [illegible] المذكور
[illegible] ان [illegible] لانها شرط [illegible] التخريب [illegible]
من هذا القبيل ان الفقهاء ربما يذكرون معنى الحديث [illegible] وربما [illegible]
الادلة [illegible] انه المعنى الحقيقي [illegible] الحديث [illegible] يقلدون ويحملون [illegible]
من هذا انه [illegible] استعمال [illegible] من جهة القرينة [illegible] ان المستعمل فيه حقيقة [illegible]
منهم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة فقد عرفت [illegible] المجاز [illegible]
القدماء [illegible] هذا الاصل من جهة امارات الحقيقة لكن في موضع [illegible]
[illegible] والذي لم يعرف اصول الفقه ربما يحكم بالحقيقة من جهة
الاصل وان كان في موضع يكون فيه امارة المجاز [illegible] وربما يحكم بعدم الحقيقة
في موضع يكون فيه امارة الحقيقة بل ربما [illegible] في هذا الحديث [illegible] معنى اللفظ
[illegible] القرينة معنى حقيقيا في عبارة [illegible] مثلا اذا وقف شخص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لما ورد في [illegible]
[illegible] لما ورد في [illegible] ان [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الحقيقة
اللغوية او العرفية [illegible] اللغة او العرف [illegible]

لهذه الامور على ذكرنا تنبيها للغافل وتوضيحا للجاهل وبالجملة لا بد من معرفة الاصطلاحات التي
هي بحسب الاصطلاحات التي سبقت وموده وجه الحكم مثلا لو فرض ان التبادر في عرفنا علامة
الحقيقة فيه لان الدلالة منحصرة في القرينة او الوضع وحيث لم تكن قرينة حصل العلم
بالوضع ونعلم انه في اصطلاح المتقدم ايضا كذلك في موضع لم يكن للفظ معنى حقيقي سوى
هذا لاصالة عدم التغير ونحوها ومرادنا من الوضع ههنا ما هو اعم من التخصيص والتخصص واحدهما
التخصيص الحاصل من غلبة الاستعمال فان الحقائق الوضعية وغيرها من المنقولات وضعها
من قبيل الثاني فان الظاهر ان اكثرها تخصصي خاص ولذا ربما يعبرون عنها بالاشتهار في الثاني
كما في المعالم وتهذيب المنطق وكتبه كان مرادنا من الحقيقة ما يتبادر من اللفظ
المجرد عن القرينة وهو المعتبر فاما ان يكون لها تخصص خاص ام لا فلا عبرة به لما ذكرنا
ذكرنا ظهر الحكم في صحة السلب وعدمها واما عدم الاطراد فلكونه من خواص المجاز على ما قيل
من الاستقراء. **الفائدة ... والثلثون** اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز
فالاصل الحقيقة لعدم ادلته وكذا اذا دار بينها وبين الاضمار لاحتياجه الى عدمه وكذا
اذا دار بينها وبين الاشتراك لاصالة عدم تعدد الوضع والموضوع له وكذا اذا
دار بينها وبين النقل واما اذا دار بين المجاز والاشتراك فالمجاز راجح لاصالة عدم
تعدد الوضع ولغلبة شيوع وجود المجاز وندرة الاشتراك وكذا اذا دار
بينه وبين الاضمار فالترجيح عن رجحان واما اذا دار بينه وبين التخصيص فالتخصيص

التخصيص

فالتخصيص راجح لشهرته وشيوعه حتى قيل ما من عام الا وقد خص وكذا اذا دار بين التخصيص
وبين غير المجاز سوى الحقيقة. **الفائدة ... والثلثون** اذا دار بين ان يكون مبدأ المشتق محققا او لم
يتحقق بعد كالمثمرة لما لم يثمر بعد فالثاني مجاز اتفاقا فهو خلاف الاصل الا لقضاء الدليل
بالقرينة واما الاول فان كان حين وجود المبدأ فحقيقة اتفاقا وان كان بعد انقضائه ففيه خلاف
فاذا دار بينهما فقيل بتعين الاول وكون الثاني مجازا وقيل بعدم التفاوت بل
انه لكون المشتق حقيقة عنده ثم تحقق المبدأ اعم من ان يكون باقيا او ذاهبا ويحتج بان المشتق
على العام ... حقيقة قطعا كما ان المشتق ... لا ... الذي ... حقيقة
وكذا ... لما ... غير ذلك وقيل بتحقيق الدعوى ما دام ... على المحل
المبدأ اي ما بعد انقضائه لا كان ... والكفر ... المكلف ... او على
القائلين بالحقيقة عن ذلك فلا يرد عليهم الايرادات الا ان الكلام في ثبوت الدعوى على ان ... على
التمام مثل ... اصطلاح ... مع ... في ... ويستدل ... المشتق
الاول في ... استعمال الحقيقة وعدم كونه مجازا ... على ... حقيقة في القدر
كما نقلناه ... من كلام جماعة ... الاشتراك اللفظي كما قيل ... من كلام بعض ... ان
المجاز ... الاشتراك ... ذلك ... المجاز ... في خصوص ... الا ... استعمال
وضع له ... ان استعمال اللفظ الكلي في الفرد حقيقة ... اذا ... في القدر المشترك
ويراد الخصوصية ... فيكون ... الا ... على ... في ... مع ... استعمال المشتق

في خصوص الفرد الذي هو حيثية وجود المبدأ فيه مجازا عند الاشاعرة فيه [illegible] احدا لكن
الملابسة بملاحظة وجود المبدأ فيه مجازا عندهم ان لكل الالفاظ في استعمال لخصوص هذا المعنى محل
نزاع كالمتصف ما سابقا ورجا [illegible] من التغير مثل الضارب بعد ارتحاله الضرب والمصروف بينات
ودفع عليه الضرب في حقيقة في الماضي [illegible] الى ان معنى الضارب [illegible] ومعنى [illegible] واللفظ مفرد
كلا والمفرد المعنى مركب وكذا اللفظ [illegible] والاول الصورة واحدة [illegible] متعدد
في الحمل المسند [illegible] ومنها آخذ منها [illegible] المشتق بمعنى الثبوت [illegible]
الحدوث في الاول حقيقة وفي الثاني ومنها ان كان المبدأ ممكن البقاء فحقيقة والا
مثل المتكلم ومنها الموقت [illegible] اذا وقع محكوما عليه فحقيقة مطلقا او محكوما به ففيه النزاع [illegible]

الفائدة الثامنة عشر في ان شرائط الاجتهاد [illegible] الاجمال اي معرفة
العلوم اللغوية لانه ان لم يعرفها [illegible] مثل خطاء المجتهد [illegible]
واشتباه شرطية هذه العلوم في رسالة [illegible] ولكن
دفع الشكوك التي اوردوها [illegible] واظهرنا [illegible] ومن الشرائط معرفة
النوع العام والخاص الذي [illegible] في الفقه وربما يدخل في ذهن المجتهد [illegible] الشبهات
فيصير [illegible] معرفة [illegible] اذ من [illegible] فلازم
عليه ان [illegible] ذلك [illegible] من الجماعة الذين [illegible] اذ انهم [illegible]
بما ذكرنا [illegible] الى الفقه ومن الشرائط الكلام [illegible] معرفة اصول الدين

وان

وان الحكيم لا يفعل القبيح ولا يكلف بما لا يطاق وامثال ذلك بالدليل والا كان مقلدا ومن
الشرائط المنطق لشدة الاحتياج اليه للاستدلال في الفقه وفي العلوم التي هي شرط في
الاجتهاد ولان اكثر نظرياته وكل واحد منها محل شكوك وشبهات لا تخفى ولا يتم الاستدلال
في امثال هذه الا بالمنطق ومن الشرائط اصول الفقه والحاجة اليه في غاية الوضوح كما صرح
المحققون وكل واحدة واحدة من الفوائد التي ذكرناها شاهد على شدة الحاجة بل الاحتياج
اليه من وجوه متعددة [illegible] بل اشد [illegible]
بل وانه الميزان في الفقه [illegible] واعظم الشرائط واهمها كما صرح
المحققون الماهرون الفطنون الذين ليسوا كالجاهلين ولا غافلين ولا مقلدين كما
[illegible] وبسطنا الكلام في رسالة في اظهار شناعة الشكوك الخالفة
البديهية بل بينا ان هذا العلم [illegible] كان في زمان المعصوم ومن اراد الاطلاع
فليرجع الى الرسالة ومن الشرائط العلم بالاحاديث المتعلقة بالفقه ومن الشرائط العلم
بالتفسير ومن الشرائط معرفة فقه الفقهاء [illegible] خلاف
على [illegible] فطانة لو لم يطلع عليها [illegible] لا يمكن الاجتهاد والفتوى لان
ما ذكرنا ربما يخفى على الغافل المطلع كتب فقه الفقهاء [illegible] الذي لا يدرك
ان يحصل له ومن الشرائط معرفة رجال الحديث [illegible] من حيث العدالة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] وبسطنا [illegible] في الرسالة ومن

الشرائط القوة القدسية والملكة القوية وهو اصل الشرائط لو وجد يغني عن باقي الشرائط
ويستنبط من الادلة والامارات والشبهات [illegible] وادنى اشارة ويعرف بان حصلها
وعلاجها بل بادنى توجه النفس يعرف بالاحتياج الى الشرائط ويدرك العلاج لابد منه وانه
[illegible] الشرائط ولو لم يوجد [illegible] التنبيه الى المبدأ [illegible] ولا دليل النظر ما [illegible] الا ان

واعلم ان هذا الشرط يتضمن امورا **الاول** ان لا يكون معوج السليقة فانه آفة كلية
الباطنة [illegible] النظر ربما يصير [illegible] مثل ان [illegible] في بعض الاشياء [illegible] عليه او ما
او غيرها [illegible] والاعوجاج ذاتي [illegible] باعتبار العوارض [illegible] تعلمه [illegible]
[illegible] فان [illegible] ونظره [illegible] الحضور والصوم الى ان
[illegible] والذنب [illegible] بالعوارض [illegible]
وانس عليهما [illegible] طريقة [illegible] الاعوجاج [illegible] على افهام [illegible]
كان [illegible] في طريقة الفقهاء [illegible] وان [illegible] فليتهم نفسه
ان [illegible] سببا [illegible] ان [illegible]
[illegible] ربما [illegible] الشيطان [illegible] من اعاظم الفقهاء تقليدا لهم [illegible]
[illegible] عدم المخالفة حتى يصير [illegible] مجتهدا فاضلا ولا يدري ان هذا من الشيطان
وان [illegible] العيني [illegible] او غير ذلك [illegible] لو [illegible] او [illegible] او غير
ذلك [illegible] ولا [illegible] فاضل [illegible] فاضل **الثاني** ان
يكون

يكون [illegible] الى [illegible] والاعتراض والميل [illegible] ان [illegible]
[illegible] الفضلاء [illegible] وكان [illegible] كثير من الناس
[illegible] هذا [illegible] بل [illegible] بعض الفضلاء [illegible]
البالغين الى درجة الفضل [illegible] على بعض احوال [illegible] عن [illegible]
الكاملة [illegible] **الثالث** ان لا يكون [illegible] فانا نرى كثيرا من الناس انهم اذا
تكلم في باب [illegible] او [illegible] الكلام [illegible] وتقليدا [illegible] يكون [illegible] ان
[illegible] والتعصب [illegible]
[illegible] ربما [illegible] المبادي [illegible] خلاف البديهي
[illegible] في البديهيات [illegible] في النظريات [illegible] عن النظريات [illegible]
والوهم [illegible] التي وقع فيها اختلال [illegible] متعددة
[illegible] وعلاجها [illegible] **الرابع** ان لا يكون في [illegible]
فانا نرى كثيرا من طلاب العلم [illegible] وغفلوا [illegible]
[illegible] كلام المجتهدين [illegible]
[illegible] ما ذكرتم [illegible]
[illegible] عليهم ولا [illegible] ان [illegible] كل [illegible]
[illegible] عن [illegible]

ما كان

ويجد في الطلب والسعي في تحصيل ذلك الحد في أصل وقليل فيجمع في درك الأمور المهمة
العظيمة او وصول الى رتبة المحققين المجتهدين مع انه لم يسهم لعدد الة القاصر ولم يتم
تحصيل امر القاصر ولم يرد ان من طلب شيئا وجد وجد ومن قرع بابا ولج ولج
ولا نظر الا الى حال بعض العلم العظيم السهل او الصعب الكلي اذ لم العقيد باستاده ولم
يسلم اوه وقول السيد بر ان التحصيل لا بد ذلك الحد لا ابدا او يكون في قوته وقدرته ما قبلا
دائما هذا حال الطلبة اما المجتهد فهو لغيره لا بد من ان السيد بر ابحره ونظره مل ترد
وتأمل الخامس ان لا يكون هذه وهي زائدة كما لا الفقه ولا يحرم [illegible] اصحاب
الجزء السادس ان لا يكون بليدا لا فطن المكلف والدقائق والعقل [illegible]
ويعلمه مع كل قابل بل لا بد من حد او فطنة فكر جم البال ويرد الفروع الى
الاصول ويهتدي في كل فرع يوجد ويلتقي لا بد من ان اصل يوجد فكر مسائل اصول
الفقه في الكتاب والاخبار وغيرها ويدري [illegible] وقدره [illegible] السابع ان لا يكون
مدة عمره مشتغلا في الكلام او الرياضي او النحو وغير ذلك من العلوم طويلا عن طريق الفقه
ثم شرع بعد ذلك في الفقه فانه [illegible] الفقه بسبب [illegible] في الفقه وطريق
الكلام وهما [illegible] كما شاهدنا كثيرا من امام [illegible] العلم [illegible] الادلة الشرعية
السليمة انهم [illegible] الفقه [illegible] التي ذكرنا الثامن ان لا يكون [illegible] في الادلة [illegible]
واكد [illegible] المتناقضة [illegible]

بر كلامه

كما شاهدنا عن بعض [illegible] في الترجيح [illegible] الذهن التاسع
ان لا يكون جريا غاية الجرأة في الفتوى كبعض الاطباء الذين هم في غاية الجرأة [illegible]
كثير الخلاف [illegible] العاشر ان لا يكون مفرطا في الاحتياط فانه [illegible]
الفقه كما شاهدنا كثيرا ممن افرط في الاحتياط بل كل ما [illegible] لم [illegible] الا في
العمل [illegible] في مقام الفتوى لغيره واعلم ان العلم [illegible] والبيان والبديع و[illegible]
والعقلية [illegible] الاجتهاد وحصل جميع المعاني والبيان من شرائط
الاجتهاد [illegible] السيد [illegible] والشهيد الثاني والشيخ احمد [illegible] بل
[illegible] بعض من الشرائط وقد اشار الى انه ربما يحصل [illegible] العصر [illegible]
يكون الكلام من الامام [illegible] ربما يكون [illegible] الاشتراط بل [illegible]
[illegible] ربما يكون اشتراطه [illegible] العقلية وكون [illegible]
[illegible] بعض [illegible] بعض اخر والعقد الذي
[illegible] من جميع العلوم المذكورة هو العقد الذي [illegible] الضرورة والا كان لا يحصل
الا بعد الاطلاع على الجميع بكل واحد واحد منها لكن الاطلاع في [illegible]
[illegible] الكثيرة في تحصيل الطهارة التامة كما [illegible]
[illegible] عدم معرفة شرائط الاجتهاد وعدم [illegible] الشديد الذي [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] عدم الفقه [illegible]

من جملتها الاول انه من شدة الانس بها وان استعملها بغيرها فواني فهمها دعليها ربما يحمل
على قول الحديث غافل ولا يتحمل عليه سيما اذا كان حنفية مثلها تحقيق في اصول الفقه ان
مفهوم الوصف ليس بحجة وكثير من الاحكام في الفقه باعتبار ذلك المفهوم باعتبار خصوص
المقام فالغافل يعترض عليه بانه مفهوم الوصف وهو ليس بحجة على ما حقق في الاصول سيما
اذا كان في الفقه لم يكن بذلك الحال اذ قد تحقق ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بعليته
فهذا الاشعار موجود على اي حال لان القوي ذلك الاشعار بخصوص المقام تحصيل القدر
المعتبر من الظهور وان كان الاشعار لا يكون في حد تكون القوة وبالعكس الا انه بانضمامهما
معا تحصيل الكفاية بل ربما كانت القوة في غاية الظهور ومع ذلك يعترض ذلك الاعتراض
مثلا ورد في صحيحة الفضيل في خيار الحيوان فانه قال له عم فقلت ما الشرط في الحيوان
فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا
فهذا كالصريح في تخصيصه بالمشتري ومع ذلك يعترض بان دلالته بمفهوم الوصف و
هو ليس بحجة وقس على ذلك سائر القواعد الاصلية وكذا القواعد النحوية او الصرفية او غيرهما
الثاني انه بعدما وقع اثناء تلك العلوم ربما يحبه الاكثار والاكثار في المعاودة
والمباحثة وتحصيل المهارة الكاملة وربما يتوهم لزوم ذلك لا ان له فيه عمره فيه
ولذا نرى غالب الطلبة لا يبلغون درجة الاجتهاد بل عمر لو كان وعاش تصل اليه
احدهم انه نحوي ادهر في المنطق والكلامي الى غير ذلك فيهم فيمام عمره في تحصيل

مقدمه

مقدمة من مقدمات تلك المقدمة مع ان الفقه ايضا مقدمة للعبادة التي خلق الانس لاجلها
فيضيع عمره وبعضهم غير مصرفه والعجب منهم انهم يعرفون عمرهم في الرياضي واللغات وامثال
ذلك ويعتقدون انه ربما يكون له نفع في الفقه وربما يتبحرون في الفقه ايضا في اواخر عمرهم
وبحسب العادة لصعب حصول معرفة معتد بها وعلم في اواخر العمر سيما انا نرى الذهن
لبس انسه بالاحتمالات والاعتراضات الحكمية والكلامية وغيرهما ولذا ربما يتكلمون بكلمات
ليست ذون جهة الفقهاء وغاية الاستبعاد لعدم انسهم بطريقة الفقهاء ثم يعترضون
على ادلة الفقه باي احتمال يكون وهلا يكاد يثبت عندهم مسئلة فقهية ومدارهم في علمهم وفتواهم
لتعويلهم على قول الفقهاء بعدم الخروج عنه ولبعضها بعد خروج مدة عمرهم في تهذيب الاخلاق
لما عرفت من اشتراط القوة القدسية لان العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء
سيما الفقه والنور لا يقذف في قلب ردي مع انه لو قذف فنعوذ بالله من شر
العالم المردود فان اشد الناس عذابا فرعون وشداد وفلان وفلان وانه
من الصادين عن سبيل الله وقطاع طريق الله تعالى ورب العلم فيما ذكر من العلوم غني
عن التهذيب وربما يورث القساوة كما ورد الحديث في معرفة النحو وشانه
وغيرها مع ان تهذيب الاخلاق خيرا وصب الاشياء كما لا يخفى والله

والله الهادي الى طريقه والى تحصيل
الهداية الا بارشاده وتوفيقه
[illegible]
[illegible]

اتفق الفراغ من تسويده يوم الاحد خامس عشر شهر شعبان المعظم وتفق لتاريخه

اعداد حروف اسمي الكاتب والكتاب بحساب البدال من اسم الكاتب والالف

اسم الكتاب من الفادر مع كون الميم الذي هي ثاني الحا من الاول والدال من

الثاني مضاعفا كما هي كذلك في الاول لانها مشددة فيه وكان هذا الكتاب المستطاب

المسمى بالفوائد ابن الحاج ملا احمد محمد تقي [illegible] وهيّا كتابتها بيمينها وحوسبا

حسابا ليه وقد كتب هذا الكتاب في حال الاشتغال

على الاستعفه في بلدة خونسار فلو وجد

الناظر فيه غلطا فلا يلومني

لان النسخة كانت مغلوطة

اعاننا الله التصحيح

انه خير معين

سنة ١٢٤٣



چه گویند بهار این گل آید در افزا
ما بس بو نیم دانیم آنکه آید رفت
در این باره که رسید علاقه ان بی مانند
خداوند در بسط ملک این کجریت
خدا سبب شود او صاحب
این کتاب الرجال مرزا
دور از ذرائع شده در عهد او رسم
مبارکه به درج رو و آفتاب
در دفتر بنده جناب آخوند
ملا محمد آن قدر ادریس باغ
در زمان دو واحد از عهار رزانجام

بتوفیق از عنایت ربانی خدابند بدرستی
جناب علامه فهامه [illegible]
[illegible]
[illegible]
۱۳۴۳

المسيح

الرعد العاشر البالغ الرشيد ثم باب الكنة قرية كلم

المسيح لها

المرشد الفاطمي البالغ الراسخ

